

الكتاب: مدارك الأحكام
المؤلف: السيد محمد العاملي
الجزء: ٤
الوفاة: ١٠٠٩
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: شعبان ١٤١٠
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم
ردمك:
ملاحظات:

مدارك الأحكام
في شرح
شرائع الاسلام
تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ
الجزء الرابع
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام - ج ٤
المؤلف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي.
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى - شعبان ١٤١٠ هـ.
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٠٠٠ ريال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - بلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

الركن الثالث:
في بقية الصلوات
وفيه فصول:
الفصل الأول:
في صلاة الجمعة
والنظر في. الجمعة، ومن تجب عليه، وآدابها:

(١) الجمعة: ٩
(٢) منهم الشيخ في التبيان ١٠ : ٨، والطبرسي في مجمع البيان ٥ : ٢٨٨، وابن العربي في تفسير
أحكام القرآن ٤ : ١٨٠٥.

-
- (١) الكافي ٣: ٤١٨ / ١، التهذيب ٣: ١٩ / ٦٩، المعتمد ٢: ٢٧٤، الوسائل ٥: ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٤
- (٢) الكافي ٣: ٤١٩ / ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ / ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ / ٧٧، النخصال: ٥٣٣ / ١١، الأمالي: ٣١٩ / ١٧، الوسائل ٥: ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١
- (٣) التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٠، الوسائل ٥: ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٦ وص ٨ ب ٢ ح ٧.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٢، المحاسن: ٨٥ / ٢٢، عقاب الأعمال: ٢٧٦ / ٣، الوسائل ٥: ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٥.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٤، الاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٤، الوسائل ٥: ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٦ وص ١٠ ب ٣ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٥، الاستبصار ١: ٤٢٠ / ١٦١٥، المقنعة: ٢٧، الوسائل ٥: ١٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٥ ح ١.
- (٤) التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٣، الوسائل ٥: ١٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣ ح ١.
- (٥) التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨ / ١٦٠٧، الوسائل ٥: ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٥.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٤٠ / ٦٤٢، الاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦٢١، الوسائل ٥: ١١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤ ح ١.
- (٢) الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢١٨، الوسائل ٥: ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٤.
- (٣) في ص ٢١.

الجمعة ركعتان كالصبح، يسقط معهما الظهر.

-
- (١) رسائل الشهيد الثاني: ٥٦
 - (٢) المعتبر ٢: ٢٧٤، والمنتهى ١: ٣٢٧
 - (٣) الوسائل ٥: ١٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦
 - (٤) المتقدمة في ص ٧.
 - (٥) المتقدمة في ص ٧.
 - (٦) الكافي ٣: ٤٢٧ / ١، التهذيب ٣: ١٦٠ / ٣٤٣، الاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦٢٢،
الوسائل ٥: ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٣.
 - (٧) نقله عن الشافعي في بدائع الصنائع ١: ٢٥٦.

ويستحب فيهما الجهر.
وتجب بزوال الشمس. ويخرج وقتها إذا صار ظل
كل شيء مثله.

-
- (١) المعتبر ٢: ٣٠٤.
(٢) التهذيب ٣: ١٥ / ٥٤، الوسائل ٤: ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩.
(٣) التهذيب ٣: ١٥ / ٥٣، الوسائل ٤: ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨.
(٤) التهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٤، قرب الإسناد: ٩٤، الوسائل
٤: ٧٦٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٦.
(٥) المنتهى ١: ٣٢٨.

-
- (١) في ص ٣٥
(٢) الخلاف ١ : ٢٤٦
(٣) السرائر: ٦٤
(٤) التهذيب ٣ : ١٣ / ٤٦ ، الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٣
(٥) التهذيب ٣ : ١٣ / ٤٣ ، الوسائل ٥ : ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٥
(٦) قرب الإسناد: ٩٨ ، الوسائل ٥ : ٢٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ذ ح ١٦ .

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٦، الوسائل ٤: ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١
(٢) التهذيب ٣: ١٢ / ٤٢، الوسائل ٥: ٣٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٥ ح ١
(٣) التذكرة ١: ١٤٣، والمنتهى ١: ٣١٨
(٤) سنن الدارقطني ٢: ١٧ / ١
(٥) المنتهى ١: ٣١٨
(٦) الذكرى: ٢٣٥
(٧) الكافي في الفقه: ١٥٣.

ولو خرج الوقت وهو فيها أتم جمعة، إماما كان أو مأموما.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢٢٣، الوسائل ٥: ١٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ١٣، وفيهما: أول وقت.
- (٢) الكافي ٣: ٢٧٤ / ٢، الوسائل ٣: ١٠٠ أبواب المواقيت ب ٧ ح ١.
- (٣) التهذيب ٣: ١٢ / ٤٢، الوسائل ٥: ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٤.
- (٤) المعتمد ٢: ٢٧٦.
- (٥) السرائر: ٦٦.
- (٦) الدروس: ٤٢، والبيان: ١٠١.
- (٧) ما نقله عنه في الذكرى: ٢٣٥.
- (٨) الوسائل ٥: ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨.

وتفوت الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تقضى الجمعة إنما تقضى ظهرا.

-
- (١) الخلاف ١: ٢٣٦، والمبسوط ١: ١٤٥.
(٢) المعتمر ٢: ٢٧٧
(٣) المختلف: ١٠٨، والمنتهى ١: ٣٢١.
(٤) كالشاهد الأول في الذكرى: ٢٣٥، والشاهد الثاني في المسالك ١: ٣٣، وروض الجنان ٢٨٤.
(٥) تفرد بروايتها في المعتمر ٢: ٤٧.
(٦) الكافي ٣: ٤٢٧ / ١، التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٦، الاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦٢٢
الوسائل ٥: ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٣.

ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي. فإن أدركها
وإلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأولى.
ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٥٩، الاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٥، الوسائل ٥: ٤١ أبواب صلاة
الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٥.
(٢) أي: المختصر النافع.
(٣) المعتبر ٢: ٢٧٧.

وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة
ويصلي ظهراً.

-
- (١) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٠.
 - (٢) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٠.
 - (٣) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٠.
 - (٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٠.

فأما لو لم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى
جمعة.

-
- (١) الجواهر ١١: ١٤١: أول من صرح بذلك الفاضل في بعض كتبه، وتبعه من تأخر عنه
لعموم من أدرك ركعة.
(٢) نهاية الأحكام ٢: ١١.
(٣) منهم الشافعي في الأم ١: ٢٠٦، وابننا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢: ١٥٨، ١٧٧،
والغمرائي في السراج الوهاج: ٩٠.
(٤) التهذيب ٣: ١٦١ / ٣٤٦، الوسائل ٥: ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٦.
(٥) التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٥٩، الاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٥، الوسائل ٥: ٤١ أبواب صلاة
الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٥.
(٦) الكافي ٣: ٤٢٧ / ١، التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٦، الاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦٢٢،
الوسائل ٥: ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٣.

وكذا لو أدرك الإمام راعيا في الثانية على قول.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٤٣ / ٦٥٨، الاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٤، الوسائل ٥: ٤٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٧.
(٢) الخلاف ١: ٢٤٧.
(٣) جمل العلم والعمل: ٧٠.
(٤) النهاية: ١٠٥، والتهذيب ٣: ٤٣، والاستبصار ١: ٤٣٥.
(٥) الكافي ٣: ٣٨٢ / ٥، الفقيه ١: ٢٥٤ / ١١٤٩، التهذيب ٣: ٤٣ / ١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ / ١٦٨٠، الوسائل ٥: ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ٢.
(٦) الكافي ٣: ٣٨٢ / ٦، التهذيب ٣: ٤٣ / ١٥٢، الاستبصار ١: ٤٣٥ / ١٦٧٩، الوسائل ٥: ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٨٥ / ٥، الفقيه ١: ٢٥٤ / ١١٤٨، الاستبصار ١: ٤٣٦ / ١٦٨٢،
التهذيب ٣: ٤٤ / ١٥٥، الوسائل ٥: ٤٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٣.
- (٢) الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٤، الوسائل ٥: ٤٤٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٢: ٤٨ / ١٦٧، الوسائل ٥: ٤٥٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٠ ح ١.
- (٤) التهذيب ٣: ٤٣ / ١٤٩، ١٥٠، الاستبصار ١: ٤٣٤ / ١٦٧٦، ١٦٧٧، الوسائل ٥:
٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢، ٣.
- (٥) التهذيب ٣: ٤٣ / ١٤٩، ١٥٠، الاستبصار ١: ٤٣٤ / ١٦٧٦، ١٦٧٧، الوسائل ٥:
٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢، ٣.
- (٦) التهذيب ٣: ٤٣ / ١٥١، الاستبصار ١: ٤٣٥ / ١٦٧٨، الوسائل ٥: ٤٤٠ أبواب صلاة
الجماعة ب ٤٤ ح ١.

ولو كبر وركع ثم شك هل كان الإمام راعياً أو رافعاً لم يكن له الجمعة وصلى
الظهر.

- (١) في ص ١٧
- (٢) ما احتمله في المدارك من الفرق بين الجمعة وغيرها من متفرقاته. الجواهر ١١ : ١٤٩.
- (٣) في ص ١٧
- (٤) التذكرة: ١٨٢.
- (٥) في " م " : فيتساويان.

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط:
الأول: السلطان العادل أو من ينصبه.

-
- (١) منهم العلامة في القواعد ١: ٣٦، والكركي في جامع المقاصد ١: ١٣٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٨٥.
- (٢) الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ / ١٦٠٨، الوسائل ٥: ٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٩.
- (٣) المعتمد ٢: ٢٧٩.

-
- (١) المعتبر ٢: ٢٨٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٣، الوسائل ٥: ١٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣ ح ١.
(٣) في " م " : للحكم.
(٤) المنتهى ١: ٣١٧.
(٥) الكافي ٣: ٤١٩ / ٤، التهذيب ٣: ٢٤٠ / ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٢، الوسائل ٥: ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٢.
(٦) الكافي ٣: ٤٢٤ / ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٨، الوسائل ٥: ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٧

(١) الكافي ٣: ٤٢١ / ٤، التهذيب ٣: ١٩ / ٧٠، الوسائل ٥: ١٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها
ب ٥ ح ٣.
(٢) في "س": الجمعة.
(٣) في المصدر: بما يأتي من ذكره من هذه الصفات.

-
- (١) الإشراف (رسائل المفيد): ٩، ١٠.
 - (٢) الكافي في الفقه: ١٥١.
 - (٣) الكافي في الفقه: ١٤٣.
 - (٤) الكافي في الفقه، ١٥١.
 - (٥) نقله عنه الشهيد الثاني في رسالته: ٨٠.

-
- (١) الخلف ١ : ٢٤٩ .
(٢) المعبر ٢ : ٢٧٩ .
(٣) المعبر ٢ : ٢٨٠ . وقال قبلها مستدلا لاعتبار السلطان العادل: وموضع النظر أن الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالبا والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر إلا مع السلطان.
(٤) المعبر ٢ : ٣٠٧ .

فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة. وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو حدث.

-
- (١) الذكرى: ٢٣١.
(٢) جامع المقاصد ١: ١٣١.
(٣) في ص ٣٦٣.
(٤) المنتهى ١: ٣٣٥

الثاني: العدد، وهو خمسة، الإمام أحدهم، وقيل: سبعة،
والأول أشبه.

-
- (١) التذكرة ١: ١٤٦.
 - (٢) كما في التذكرة ١: ١٤٦.
 - (٣) المقنعة: ٢٧.
 - (٤) جمل العلم والعمل ٧١، رسائل السيد المرتضى ١: ٢٢٢.
 - (٥) نقله عنه في المختلف: ١٠٣.
 - (٦) السرائر: ٦٣.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٣٩ / ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٠، الوسائل ٥: ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٧.
- (٢) الكافي ٣: ٤١٩ / ٤، التهذيب ٣: ٢٤٠ / ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٢، الوسائل ٥: ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٢.
- (٣) الكافي ٣: ٤١٩ / ٥، التهذيب ٣: ٢١ / ٧٦، الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦٠٩، الوسائل ٥: ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ١.
- (٤) النهاية: ١٠٣، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٩٠، الخلاف ١: ٢٣٥.
- (٥) المهذب ١: ١٠٠.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.
- (٧) التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨ / ١٦٠٧، الوسائل ٥: ٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ١٠.
- (٨) الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ / ١٦٠٨، الوسائل ٥: ٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٩.

ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب.
وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد.

(١) الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢١٨، الوسائل ٥: ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٤.

الثالث: الخطبتان،

- (١) منهم الفيروزآبادي في المهذب ١ : ١١ .
- (٢) منهم الفيروزآبادي في المهذب ١ : ١١ .
- (٣) كالمزني في المختصر: ٢٦ .
- (٤) سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٦ / ١١٢١ ، الجامع الصغير ٢ : ٥٦٠ / ٨٣٦٦ .
- (٥) التذكرة ١ : ١٤٧ .
- (٦) المعتبر ٢ : ٢٨٢ .
- (٧) منهم الشافعي في الأم ١ : ١٩٩ ، والفيروز آبادي في المهذب ١ : ١١١ ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٥١ ، والغمراوي في السراج الوهاج: ٨٧ .
- (٨) منهم ابن حزم في المحلى ٥ : ٥٩ ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٥٠ ، والنووي في المجموع ٤ : ٥١٤ .
- (٩) التهذيب ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٤ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢ ح ٦ .

ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ،
وقراءة سورة خفيفة، وقيل: يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها
فائدتها.

وفي رواية سماعة: يحمد الله ويشني عليه، ثم يوصي بتقوى الله،
ويقرأ سورة خفيفة من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويشني
عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات.

-
- (١) المبسوط ١: ١٤٧.
 - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٧٥.
 - (٣) السرائر ٦٣.
 - (٤) الخلاف ١: ٢٤٤.
 - (٥) الاقتصاد: ٢٦٧.

-
- (١) نقله عنه في المعبر ٢ : ٢٨٤ .
(٢) الكافي في الفقه : ١٥١ .
(٣) ليس في المعبر وكتب العلامة تصريح ولا ظهور في الاجماع، وقال في مفتاح الكرامة :
٣ :
١١٣ : واستظهره صاحب المدارك من الفاضلين. ولعل موارد الاستظهار: المعبر ٢ : ٢٨٤ ،
والمنتهى ١ : ٣٢٦ ، والتذكرة ١ : ١٥٠ .
(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣ .
(٥) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٠٠ ، والكاساني في بدائع الصنائع ١ : ٢٦٣ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٧ .
(٦) الاقتصاد : ٢٦٧ .
(٧) الخلاف ١ : ٢٤٤ .
(٨) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٤٩ .

-
- (١) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٤٩ ، والذكرى : ٢٣٦ .
(٢) نقله عنه في المعتمر ٢ : ٢٨٤ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٥ ، الوسائل ٥ : ٣٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٤ ح ١ .
(٤) المعتمر ٢ : ٢٨٤ .

(١) النحل ٩٠.
(٢) الكافي ٣: ٤٢٢ / ٦، الوسائل ٥: ٣٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٥ ح ١.

ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت، وقيل: لا
يصح إلا بعد الزوال، والأول أظهر.

-
- (١) كما في جامع المقاصد ١: ١٣٤.
 - (٢) نقله عنه في السرائر: ٦٤.
 - (٣) نقله عنه في المختلف: ١٠٥.
 - (٤) الكافي في الفقه: ١٥١.
 - (٥) الذكرى: ٢٣٦.
 - (٦) الخلاف ١: ٢٤٦.
 - (٧) النهاية: ١٠٥، والمبسوط ١: ١٥١

-
- (١) الكافي ٣: ٤٢٤ / ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٨، الوسائل ٥: ١٥ أبواب صلاة الجمعة
وآدابها ب ٦ ح ٧.
- (٢) الخلاف ١: ٢٤٦.
- (٣) التهذيب ٣: ١٢ / ٤٢، الوسائل ٥: ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٨ ح ٤.

ويجب أن تكون مقدمة على الصلاة، فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة.

(١) المختلف: ١٠٤.

(٢) المنتهى ١: ٣٢٧.

ويجب أن يكون الخطيب قائما وقت إيراده مع القدرة.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٢١ / ٣، التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٢، الوسائل ٥: ٣٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٥ ح ٢.
(٢) التذكرة ١: ١٥٠.
(٣) التهذيب ٣: ٢٠ / ٧٤، الوسائل ٥: ٣١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٦ ح ١.
(٤) فقه القرآن ١: ١٣٥.
(٥) المنتهى ١: ٣٢٤، والذكرى: ٢٣٤.

ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

- (١) نهاية الأحكام ٢ : ١٨ .
- (٢) التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٦ ح ١ .
- (٣) المعتبر ٢ : ٢٨٥ .

وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردد، والأشبه أنها غير شرط.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٢٤ / ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٨، الوسائل ٥: ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٧.
(٢) التذكرة ١: ١٥١.
(٣) المبسوط ١: ١٤٧، والخلاف ١: ٢٤٥.
(٤) السرائر: ٦٣.
(٥)المعتبر ٢: ٢٨٥، والشرائع ١: ٩٥، والمختصر النافع: ٣٥.
(٦)المختلف: ١٠٣، والقواعد ١: ٣٧، والتبصرة: ٣١.
(٧)الخلاف ١: ٢٤٥.
(٨) التهذيب ٣: ١٢ / ٤٢، الوسائل ٥: ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٤.

ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً، وفيه تردد.
الرابع: الجماعة، فلا تصح فرادى،

-
- (١) أجاز عنه في المعتبر ٢: ٢٨٦.
(٢) في "س": الاستماع.
(٣) الجامع الصغير ٢: ٣٢٩ / ٦٦٥٦.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٦٦ / ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ / ٧٧، أمالي الصدوق: ٣١٩ / ١٧،
الوسائل ٥: ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨ / ١٦٠٧، الوسائل ٥: ٩ أبواب صلاة
الجمعة وآدابها ب ٢ ح ١٠.
(٣) الوسائل ٥: ٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢.
(٤) الذكرى: ٢٣٤.

وإذا حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدم. وإن منعه مانع جاز
أن يستنيب.
الخامس: أن لا يكون هناك جمعة أخرى. وبينهما دون ثلاثة
أميال،

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٩ / ١٣٩، الاستبصار ١: ٤٣٢ / ١٦٧٠، الوسائل ٥: ٤٣٤ أبواب صلاة
الجماعة ب ٣٦ ح ٥.
(٤) الأم ١: ١٩٢.
(٣) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ٢: ١٨٢.

فإن اتفقتا بطلتا.

-
- (١) نقله عنه في المبسوط للسرخسي ٢ : ١٢٠ ، والمجموع ٤ : ٥٩١ .
 - (٢) منهم الكاساني في بدائع الصنائع ١ : ٢٦٠ .
 - (٣) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٨١ .
 - (٤) التهذيب ٣ : ٢٣ / ٧٩ ، الوسائل ٥ : ١٦ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٧ ح ١ .
 - (٥) الفقيه ١ : ٢٧٤ / ١٢٥٧ ، التهذيب ٣٠ : ٢٣ / ٨٠ ، الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٧ ح ٢ .
 - (٦) كما في المقاصد ١ : ١٣٦ .

وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة.

-
- (١) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢: ١٨٩، ١٩٢، والنووي في المجموع ٤: ٤٩٧،
والشربيني في مغني المحتاج ١: ٢٨١.
- (٢) الشربيني في مغني المحتاج ١: ٢٨٢، والغمراوي في السراج الوهاج ٨٦.
- (٣) منهم النووي في المجموع ٤: ٤٩٧، والشربيني في مغني المحتاج ١: ٢٨١.
- (٤) التذكرة ١: ١٥٠.

ولو لم يتحقق السابقة أعادا ظهرا.

(١) روض الجنان ٢٩٤.

(٢) المبسوط ١ : ١٤٩.

-
- (١) المبسوط ١ : ١٤٩ .
(٢) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٩٤ .
(٣) في " ح " زيادة : في نفس الأمر .
(٤) التذكرة ١ : ١٥٠ ، والقواعد ١ : ٣٧ .
(٥) التذكرة ١ : ١٥٠ .
(٦) المسالك ١ : ٣٤ .

النظر الثاني: فيمن يجب عليه، ويراعى فيه شروط سبعة:
التكليف. والذكورة. والحرية. والحضر.

-
- (١) التذكرة ١: ١٥٣.
(٢) الكافي ٣: ٤١٩ / ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ / ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ / ٧٧، الوسائل ٥:
٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٤١٨ / ١، التهذيب ٣: ١٩ / ٦٩، المعتمد ٢: ٢٨٩، الوسائل ٥: ٥ أبواب
صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١٤.

والسلامة من العمى والمرض

-
- (١) المبسوط ١ : ١٤٥ .
 - (٢) التذكرة ١ : ١٥٣ .
 - (٣) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ .
 - (٤) التذكرة ١ : ١٥٤ .
 - (٥) الدروس : ٤٣ .

والعرج. وأن لا يكون هما

-
- (١) التذكرة ١: ١٥٣.
 - (٢) المسالك ١: ٣٤.
 - (٣) النهاية: ١٠٣، والمبسوط ١: ١٤٣، والاقتصاد: ٢٦٨.
 - (٤) المعتمر ٢: ٢٩٠.
 - (٥) التذكرة ١: ١٥٣.
 - (٦) الفقيه ١: ٢٦٧ / ١٢٢١، التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٥، الوسائل ٥: ٣٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٣ ح ١.
 - (٧) التذكرة ١: ١٥٣، ونهاية الأحكام ٢: ٤٣.
 - (٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٣٤٤.

ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين.

-
- (١) المسالك ١ : ٣٥.
 - (٢) المبسوط ١ : ١٤٣، والخلاف ١ : ٢٣٣.
 - (٣) جمل العلم والعمل : ٧١.
 - (٤) السرائر : ٦٣.
 - (٥) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٣، التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤١، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦١٩،
الوسائل ٥ : ١٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤ ح ٦.
 - (٦) الهداية : ٣٤.
 - (٧) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥.
 - (٨) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٦، الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧، الوسائل ٥ :
٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ ح ١.
 - (٩) نقله عنه في المختلف : ١٠٦.

وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت
بهم، سوى من خرج عن التكليف والمرأة، وفي العبد تردد.

(١) نقله عنه في المختلف: ١٠٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٢، الاستبصار ١: ٤٢١ / ١٦٢١، الوسائل ٥: ١١ أبواب صلاة

الجمعة وآدابها ب ٤ ح ١.

(٣) الذكرى: ٢٣٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٠، والاستبصار ١: ٤٢١.

-
- (١) المنتهى ١: ٢٢٣، ٣٢٢.
(٢) التذكرة ١: ١٤٧.
(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٥.
(٤) الوسائل ٥: ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١.
(٥) بدل ما بين القوسين في " س "، " م " : وبما ذكرناه صرح المفيد في المقنعة فقال: وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام، واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢١ / ٧٨، الوسائل ٥: ٣٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٨ ح ١.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٤، الوسائل ٥: ٣٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٢ ح ١.
- (٣) في " ح " زيادة: نعم لو كانت بالضاد المعجمة انتفت دلالتها على الاجزاء بل دلت على نقيضه.
- (٤) الوسائل ٥: ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١.
- (٥) بدل ما بين القوسين في " س "، " ح " : وعدم الحضور.
- (٦) نقله عنه في التهذيب ٣: ٢١.
- (٧) النهاية، ١٠٣.

(١) المبسوط ١: ١٤٣.

(٢) في ص ٥٣.

(٣) المعتبر ٢: ٢٩٣.

(٤) في ص ٥٤.

(٥) بدل ما بين القوسين في " س " ، " ح " : كما نقله جماعة. ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الفضل بن عبد الملك: " فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر " وفي صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم: " منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي " ويندرج في غير الخمسة: الكبير والبعيد والأعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه، وعلى هذا فيجب حمل ما تضمن وضعها عن التسعة بإضافة المجنون والكبير والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين إلى تلك الخمسة، على أن المراد بذلك سقوط السعي إليها لا سقوط نفس الصلاة بعد الحضور واتفق الأصحاب.

-
- (١) الخلاف ١ : ٢٤١ ، والمعتبر ٢ : ٢٩٢ .
(٢) المبسوط ١ : ١٤٣ .
(٣) كما في الذكرى : ٢٣٣ .
(٤) الذكرى : ٢٣٣ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥١ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٥ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة
في الصلاة ب ٧٣ ح ٦ .

ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه.
وتجب الجمعة على أهل السواد كما تجب على أهل المدن مع استكمال
الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٥ / ٥٤، الاستبصار ١: ٤١٦ / ١٥٩٨، الوسائل ٤: ٨٢٠ أبواب القراءة
في الصلاة ب ٧٣ ح ٩.
- (٢) التهذيب ٣: ١٥ / ٥٣، الاستبصار ١: ٤١٦ / ١٥٩٧، الوسائل ٤: ٨٢٠ أبواب القراءة
في الصلاة ب ٧٣ ح ٨.
- (٣) في "س"، "ح" زيادة: وطريق الاحتياط واضح.
- (٤) الصحاح ٢: ٤٩٢.
- (٥) الصحاح ٥: ١٩١٦.

وهاهنا مسائل:
الأولى: من اعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة. ولو هأياه مولاه لم
تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الأظهر. وكذا المكاتب والمدبر.
الثانية: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول
وقتها. ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة، بل لا يستحب.

(١) التهذيب ٣: ٢٣٨ / ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩ / ١٦١٣، الوسائل ٥: ١٠ أبواب صلاة
الجمعة وآدابها ب ٣ ح ١.
(٢) المبسوط ١: ١٤٥.

ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه.
الثالثة: إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة.

-
- (١) منهم الشافعي في الأم ١: ١٨٩، وابننا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢: ١٦١، ٢١٧،
والغمرائي في السراج الوهاج: ٨٤.
(٢) التذكرة ١: ١٤٤، والمنتهى ١: ٣٣٦.
(٣) التذكرة ١: ١٤٤.

-
- (١) الجمعة: ٩.
- (٢) الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٨٠، الوسائل ٥: ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١ وأوردها في التهذيب ٣: ٢٨٦ / ٨٥٣ (بتفاوت يسير بين المصادر).
- (٣) روض الجنان: ٢٩٥.

-
- (١) * مجمع الفائدة ٢ : ٣٧٣ .
(٢) جامع المقاصد ١ : ١٣٨ .
(٣) بدل ما بين القوسين في " م " : بسقوط .
(٤) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١ .
(٥) الذكرى : ٢٣٣ .

ويكره بعد طلوع الفجر.
الرابعة: الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد.

(١) في " م "، " س "، " ح " : للبعيد.

(٢) في ص ٥٩.

(٣) منهم الشافعي في الأم : ١ : ١٨٩، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٦١، ٢١٧،

والغمرائي في السراج الوهاج : ٤٨.

(٤) التذكرة ١ : ١٤٤.

وكذا تحريم الكلام في أثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة.

(١) القاموس المحيط ٤ : ٣٥٤.

(٢) المبسوط ١ : ١٤٨.

(٣) المعبر ٢ : ٢٩٤.

(٤) التهذيب ٣ : ١٢ / ٤٢، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٤.

(٥) نقله عنه في المعبر ٢ : ٢٩٥، والمختلف : ١٠٤.

(٦) المبسوط ١ : ١٤٧، والخلاف ١ : ٢٤٨، والمعبر ٢ : ٢٩٥.

الخامسة: يعتبر في إمام الجمعة: كمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٢١ / ٢، التهذيب ٣: ٢٠ / ٧١، الوسائل ٥: ٢٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٤ ح ١.
(٢) المعتمد ٢: ٢٩٥.
(٣) المعتمد ٢: ٢٩٦.
(٤) المنتهى ١: ٣٢٤.
(٥) المبسوط ١: ١٥٤، والخلاف ١: ٢١٢.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٣، الاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٣٢، وفي الفقيه ١ / ٢٥٨ / ١١٦٩،
مرسلاً، الوسائل ٥: ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٧.
- (٢) التذكرة ١: ١٧٦ قال: ولو كان الجنون يعتوره أدواراً صحت الصلاة حال إفاقته لحصول
الشرائط فيه، لكن يكره لإمكان أن يكون قد احتلم حال جنونه ولا يعلم، ولئلا يعرض
الجنون في الأثناء.
(٣) التذكرة ١: ١٤٤.
- (٤) الوسائل ١: ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩.
- (٥) الفقيه ١: ٢٤٨ / ١١١٣، التهذيب ٣: ٢٨ / ٩٨، الوسائل ٥: ٣٨٩ أبواب صلاة
الجماعة ب ١٠ ح ٥.

-
- (١) منهم العلامة الحلبي في التذكرة ١: ١٤٤، والشهيد الأول في الذكرى: ٢٣٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٩٨.
- (٢) الكافي ٣: ٣٧٤ / ٥، التهذيب ٣: ٢٦٦ / ٧٥٥، الوسائل ٥: ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٢.
- (٣) الفقيه ١: ٢٤٩ / ١١١٦، التهذيب ٣: ٣١ / ١١٠، الوسائل ٥: ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١٠.
- (٤) الفقيه ١: ٢٤٨ / ١١١٤، التهذيب ٣: ٣٠ / ١٠٦، الوسائل ٥: ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١.
- (٥) الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٠، الوسائل ٥: ٤١٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٢.
- (٦) الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠١، علل الشرائع: ٣٢٦ / ٣ المقنع: ٣٥، الوسائل ٥: ٤١٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ٣.

-
- (١) الكافي ٢: ٢٧٨ / ٨، الوسائل ١١: ٢٥٤ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح ٤.
- (٢) الكافي ٢: ٢٨٥ / ٢٤، الوسائل ١١: ٢٥٢ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح ٢.

-
- (١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٦.
- (٢) في "م": إن.
- (٣) الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، الوسائل ١٨: ٢٨٨ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ١.

-
- (١) الفقيه ٣: ٢٨ / ٨٣، الوسائل ١٨: ٢٩٠ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٨: ٤٩ / ١٥٢، الوسائل ١٥: ٢٨٢ أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب ١٠ ح ٤.
- (٣) في " ح ": الرواية.
- (٤) بدل ما بين القوسين في " م "، " س "، " ح ": إذ المعنى اللغوي غير مراد، والظاهر أن المعنى العرفي.

ويجوز أن يكون عبدا.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٧٥ / ٤، الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٦، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب صلاة الجماعة
ب ١٥ ح ٦.
(٢) التذكرة ١: ١٧٧.
(٣) الخلاف ١: ٢٤٩.
(٤) الخلاف ١: ٢٤٩.
(٥) نقله عنه في المختلف: ١٥٣.
(٦) السرائر: ٦١.
(٧) التهذيب ٣: ٢٩ / ٩٩، الاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٢٨، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب صلاة
الجماعة ب ١٦ ح ٢.

وهل يجوز أن يكون أبرص أو أجذم؟ فيه تردد، والأشبهه الجواز.

-
- (١) النهاية: ١٢٢، والمبسوط ١: ١٥٥.
 - (٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٥.
 - (٣) نهاية الأحكام ٢: ١٥.
 - (٤) المقنع: ٣٥.
 - (٥) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٢، الاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٣١، الوسائل ٥: ٤٠١ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ٤.
 - (٦) لعل وجه الضعف هو أن راويها السكوني عامي - راجع عدة الأصول ١: ٣٨٠، وخلاصة العلامة: ٣٥، ١٩٩.
 - (٧) النهاية: ١٢٢، والخلاف ١: ٢١٦.
 - (٨) الإنتصار: ٥٠.
 - (٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٥.
 - (١٠) المبسوط ١: ١٥٥.
 - (١١) المهذب ١: ٨٠.
 - (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

-
- (١) السرائر: ٦٠.
- (٢) الكافي ٣: ٣٧٥ / ٤، الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٦، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦.
- (٣) الكافي ٣: ٣٧٥ / ١، التهذيب ٣: ٢٦ / ٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٦، الوسائل ٥: ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٥.
- (٤) الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٥، الوسائل ٥: ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٣: ٢٧ / ٩٣، الاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٧، الوسائل ٥: ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ١.

وكذا الأعمى.

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٠ / ١٠٥، الوسائل ٥: ٤٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح ١.
(٢) التذكرة ١: ١٤٥.
(٣) التذكرة ١: ١٧٩.
(٤) المنتهى ١: ٣٢٤.

السادسة: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعدا وجبت عليه الجمعة. وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد.

السابعة: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة، وقيل: مكروه، والأول أشبه.

(١) المنتهى ١: ٣٧١.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ١٥.

(٣) المبسوط ١: ١٤٩، المعتمد ٢: ٢٩٦.

(٤) السرائر: ٦٤.

(٥) منهم العلامة الحلي في القواعد ١: ٣٨، والشهيد الأول في الدروس: ٤٣، والسيوري في التنقيح الرائع ١: ٢٣٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٥.

-
- (١) صحيح البخاري ٢ : ١٠ ، الأم : ١ : ١٩٥ .
(٢) الأم : ١ : ١٩٥ .
(٣) نقله عنه في كتاب الأم : ١ : ١٩٥ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٢١ / ٥ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٧ ، الوسائل ٥ : ٨١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٩ ح ١ .
(٥) قال به ابن إدريس في السرائر : ٦٤ ، والمحقق الحلبي في المعتمد ٢ : ٢٩٦ ، والعلامة الحلبي في التذكرة ١ : ١٥٥ .
(٦) المعتمد ٢ : ٢٩٦ .
(٧) الذكرى ٢٣٧ .
(٨) الفقيه ٢ : ٨٧ / ٣٩٤ ، التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٧ ، الوسائل ٥ : ١٩١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١ .

الثامنة: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان،

- (١) بدل ما بين القوسين في " س ": ونسخة في " م " ، " ح ": الثاني بالزمان، وهو ما يقع بعد أذان سابق واقع في الوقت من مؤذن واحد مطلقاً أو من غيره مع قصد التوظيف أو كونه ثانياً.
- (٢) كما في جامع المقاصد.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٣٣، الوسائل ٥: ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٨ ح ٢.
- (٤) لعل وجهه هو قول راويها بالتزويد - راجع رجال الكشي ٢: ٦٨٧.
- (٥) الكافي ٣: ٤٢٤ / ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٨، الوسائل ٥: ٣٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٥ ح ٣.
- (٦) السرائر: ٦٤.
- (٧) التذكرة ١: ١٥٦.

فإن باع أثم وكان البيع صحيحا على الأظهر.

-
- (١) الجمعة: ٩.
(٢) المعتبر ٢: ٢٩٧.
(٣) المنتهى ١: ٣٣١، والتذكرة ١: ١٥٦.
(٤) الذكرى: ٢٣٨.

ولو كان أحد المتعاقدين من لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر إليه، حراما بالنظر إلى الآخر.

- (١) راجع ٣: ١٧٤، ٢١٧.
- (٢) المبسوط ١: ١٥٠، والخلاف ١: ٢٥١، ونقله عن ابن الحنيد في المختلف: ١٠٨.
- (٣) مجمع الفائدة ٢: ٣٨٠.
- (٤) البقرة: ٢٧٥.
- (٥) النساء: ٢٩.
- (٦) الكافي ٥: ١٧٠ / ٦، التهذيب ٧: ٢٠ / ٨٥، الاستبصار ٣: ٧٢ / ٢٤٠، الخصال: ١٢٧ / ١٢٨، الوسائل ١٢: ٣٤٦ أبواب الخيار ب ١ ح ٣.
- (٧) الوسائل ١٢: ٣٤٥ أبواب الخيار ب ١.

التاسعة: إذا لم يكن الإمام موجودا ولا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحب أن يصلى جمعة، وقيل: لا يجوز، والأول أظهر.

-
- (١) المائة: ٢.
 - (٢) المبسوط ١: ١٥١، والخلاف ١: ٢٤٩.
 - (٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ١٣١.
 - (٤) في ص ٨.
 - (٥) المراسم: ٧٧.
 - (٦) السرائر: ٦٦.
 - (٧) جواب المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى): ٢٧٢.

العاشرة: إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى، فإن أمكنه السجود واللاحق به قبل الركوع وجب، وإلا اقتصر على متابعته في السجدين وينوي بهما الأولى، فإن نوى بهما الثانية، قيل: تبطل الصلاة، وقيل: يحذفهما ويسجد للأولى ويتم ثنائية، والأول أظهر.

(١) المعتبر ٢: ٢٩٩.

-
- (١) النهاية: ١٠٧.
- (٢) المبسوط ١: ١٤٥.
- (٣) المعتبر ٢: ٢٩٩.
- (٤) الكافي ٣: ٤٢٩ / ٩، الفقيه ١: ٢٧٠ / ١٢٣٥ بتفاوت يسير، التهذيب ٣: ٢١ / ٧٨،
الوسائل ٥: ٣٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٧ ح ٢.
- (٥) وجه الضعف هو أن حفص بن غياث عامي - راجع رجال الطوسي، ١١٨، والفهرست: ٦١.

وأما آداب الجمعة: فالغسل. والتنفل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عند الزوال. ولو أحر النافلة بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها، فإن صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٧٠ / ١٢٣٤، الوسائل ٥: ٣٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٧ ح ١، وفيهما: عن أبي الحسن.
(٢) المعتبر ٢: ٣٠٠.
(٣) في ص ٢٦.
(٤) نهاية الأحكام ٢: ٥٢.

-
- (١) التهذيب ٣: ١١ / ٣٦، الاستبصار ١: ٤١٠ / ١٥٦٧، الوسائل ٥: ٢٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ١٠.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٤٦ / ٦٦٨، الاستبصار ١: ٤١٠ / ١٥٦٩، الوسائل ٥: ٢٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ٦.
- (٣) نقله عنهما في المختلف: ١١٠.
- (٤) نقله عنهما في المختلف: ١١٠.
- (٥) نقله عنه في الذكرى: ١٢٤.
- (٦) التهذيب ٣: ٢٤٦ / ٦٦٩، الاستبصار ١: ٤١١ / ١٥٧١، مصباح المتهدد: ٣٠٩، الوسائل ٥: ٢٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١١ ح ٥.
- (٧) التهذيب ٣: ٢٤٦، والاستبصار ١: ٤١١، والمبسوط ١: ١٥٠، ومصباح المتهدد: ٣٠٩.
- (٨) المقنعة: ٢٦.

وأن يياكر المضي إلى المسجد الأعظم بعد أن يحلق رأسه، ويقص
أظفاره، ويأخذ من شاربه.

-
- (١) التهذيب ٣: ١١ / ٣٧، الاستبصار ١: ٤١٠ / ١٥٦٨، الوسائل ٥: ٢٤ أبواب صلاة
الجمعة وآدابها ب ١١ ح ٩.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٤٦ / ٦٧٠، الاستبصار ١: ٤١١ / ١٥٧٢، الوسائل ٥: ٢٧ أبواب صلاة
الجمعة وآدابها ب ١٣ ح ٣.
- (٣) المقنع: ٤٥ قال: وإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات، وإذا
انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة ست ركعات، فافعل، وإن قدمت نوافلك كلها في يوم
الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة..
- (٤) الكافي ٣: ٤١٥ / ٩، التهذيب ٣: ٣ / ٦، الوسائل ٥: ٧٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها
ب ٤٢ ح ١.

وأن يكون على سكينه ووقار، متطيبا، لابسا أفضل ثيابه.

-
- (١) المعتبر ٢: ٣٠٢.
- (٢) الكافي ٣: ٤١٨ / ٧، التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٢، أمالي الصدوق: ١٠ / ٢٥٠،
الخصال: ٣٩ / ٢٤، الوسائل ٥: ٤٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٣ ح ١٠.
- (٣) الكافي ٣: ٤١٨ / ٥، الوسائل ٥: ٥٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٣ ح ١٥، بسند آخر.
- (٤) الكافي ٣: ٤١٨ / ٦، التهذيب ٣: ٢٣٦ / ٦٢٣، الوسائل ٥: ٤٧ أبواب صلاة الجمعة
وآدابها ب ٣٢ ح ٢.
- (٥) الكافي ٣: ٤١٧ / ١، الفقيه ١: ٦٤ / ٢٤٤، التهذيب ٣: ١٠ / ٣٢، الوسائل ٥: ٧٨
أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٧ ح ٢.

وأن يدعو أمام توجهه.
وأن يكون الخطيب بليغا،

(١) الفقيه ١: ٢٧٤ / ١٢٥٥، ١٢٥٦، الوسائل ٥: ٥٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٧
ح ١ وص ٥٥ ح ٦.
(٢) التهذيب ٣: ١٤٢ / ٣١٦، الإقبال: ٢٨٠، البحار ٨٦: ٣٢٩ / ١.

مواضبا على الصلوات في أول أوقاتها.
ويكر له الكلام في أثناء الخطبة بغيرها.
ويستحب أن يتعمم شاتيا كان أو قايسا. ويرتدي ببرد يمنية.
وأن يكون معتمدا على شئ.
وأن يسلم أولا.
وأن يجلس أمام الخطبة.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٤٥ / ٦٦٢، الاستبصار ١: ٤١٨ / ١٦٠٧ وفيه صدر الحديث، الوسائل ٥: ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ ح ٥.
(٢) التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٦٢، الوسائل ٥: ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٨ ح ١.
(٣) الذكرى: ٢٣٦.
(٤) الخلاف ١: ٢٤٨.

وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة وكذا في الثانية
يعدل إلى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة، إلا في سورة الجحد
والتوحيد.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٦٣، الوسائل ٥: ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٨ ح ٢.
(٢) لعل وجه الضعف هو ما نسب إلى راويها عبد الله بن ميمون من التزويد - راجع رجال الكشي ٢:
٦٨٧ / ٧٣٢.
(٣) التهذيب ٣: ٢٤٢ / ٦٥٠، الوسائل ٤: ٨١٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ٢.
(٤) الكافي ٣: ٤٢٦ / ٦، التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٩، الوسائل ٤: ٨١٤ أبواب القراءة في
الصلاة ب ٦٩ ح ١.
(٥) الذكرى: ١٩٥.

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٨٠، الوسائل ٤: ٧٧٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦ ح ٢.
- (٢) راجع الفهرست: ١٠٦.
- (٣) الوسائل ٤: ٨١٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩.
- (٤) الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٥، التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٦، الوسائل ٤: ٧٧٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ١.
- (٥) الفقيه ١: ٢٦٩ / ١٢٣١، التهذيب ٣: ١٤ / ٥٠، الاستبصار ١: ٤١٦ / ١٥٩٤، الوسائل ٤: ٨١٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ١.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٥ / ٥١، الاستبصار ١: ٤١٦ / ١٥٩٥، الوسائل ٤: ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٦.
- (٢) الكافي ٣: ٤٢٥ / ٥، التهذيب ٣: ١٤ / ٤٩، الاستبصار ١: ٤١٦ / ١٥٩٣، الوسائل ٤: ٨١٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٣.
- (٣) المعتمد ٢: ٣٠٤.
- (٤) التهذيب ٣: ١٥ / ٥٣، الاستبصار ١: ٤١٦ / ١٥٩٧، الوسائل ٤: ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨.
- (٥) التهذيب ٣: ١٥ / ٥٤، الاستبصار ١: ٤١٦ / ١٥٩٨، الوسائل ٤: ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩.
- (٦) التهذيب ٣: ١٥، والاستبصار ١: ٤١٧.

ومن يصلي ظهرا فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم. وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلاته على الإمام. ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهرا كان أفضل.

(١) السرائر، ٦٥.

(٢) في ص ٨٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨ / ٩٦، الوسائل ٥: ٤٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٩ ح ١.

(٤) ووجهه هو وقوع ابن بكير في طريقها - وهو عبد الله بن بكير - وهو فطحي، راجع الفهرست ١٠٦، ومعجم رجال الحديث ٢٢: ١٦٩.

(٥) المعتمر ٢: ٣٠٥.

(٦) التهذيب ٣: ٢٤٦ / ٦٧١، الوسائل ٥: ٤٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٩ ح ٣.

(٧) الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٠، الوسائل ٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٢.

الفصل الثاني:
في صلاة العيدين
والنظر فيها، وفي سننها:
وهي واجبة مع وجود الإمام بالشروط المعتبرة في الجمعة.

-
- (١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٩٩.
(٢) المعتبر ٢: ٣٠٨ (٣) التذكرة ١: ١٥٧، ونهاية الأحكام ٢: ٥٥، والمنتهى ١: ٣٣٩.
(٤) الأعلى: ١٤.
(٥) منهم القمي في تفسيره ٢: ٤١٧.
(٦) مجمع البيان ٥: ٤٧٦.
(٧) الكوثر: ٢.
(٨) كما في التبيان ١٠: ٤١٨.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٥٧ وفيه ذيل الحديث، التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٢٩ وفيه صدر الحديث، الوسائل ٥: ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٦٩، الاستبصار ١: ٤٤٣ / ١٧١٠ الوسائل ٥: ٩٥ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٤.
- (٣) الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٨٠، التهذيب ٣: ٢٨٦ / ٨٥٣، الوسائل ٥: ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١.
- (٤) المنتهى ١: ٣٤٢.
- (٥) الكافي ٣: ٤٥٩ / ١، التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٦، ثواب الأعمال، ١٠٥ / ١، الوسائل ٥: ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١٠.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٥، الاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٥، الوسائل ٥: ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٤.
- (٢) الكافي ٣: ٤٥٩ / ٢، التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٢، الاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٣، ثواب الأعمال، ١٠٥ / ٣، الوسائل ٥: ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١١.
- (٣) الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٦٣، التهذيب ٣: ١٣٦ / ٢٩٧، الاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٦، الوسائل ٥: ٩٨ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ١.
- (٤) الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٥٩، التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٤، الاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٧١٩، ثواب الأعمال: ١٠٥ / ٢، الوسائل ٥: ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٥.
- (٥) روض الجنان: ٢٩٩.

-
- (١) المنتهى ١: ٣٤٢.
(٢) الفقيه ١: ٣٣١ / ١٤٨٩، الوسائل ٥: ١٤٢ أبواب صلاة العيد ب ٣٩ ح ١.
(٣) نقله عنه في المختلف، ١١١.
(٤) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٤، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.
(٥) نقل احتجاجهما في الذكرى، ٢٤٠.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٢، الوسائل ٥: ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٩.
 - (٢) التذكرة ١: ١٥٧، ونهاية الأحكام ٢: ٥٦.
 - (٣) الذكرى: ٢٤٠، والبيان: ١١٢، والدروس: ٤٤.
 - (٤) كالشاهد الثاني في روض الجنان: ٢٩٩.
 - (٥) المبسوط ١: ١٦٩.
 - (٦) نهاية الأحكام ٢: ٥٥، والقواعد ١: ٣٨.
 - (٧) التذكرة ١: ١٥٧.
 - (٨) المنتهى ١: ٣٤٢.

وتجب جماعة، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر، فيجوز حينئذ أن يصلي منفردا ندبا.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٢، الوسائل ٥: ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٧.
- (٢) الفقيه ١: ٢٨٣ / ١٢٨٧، التهذيب ٣: ٢٨٩ / ٨٦٨، المحاسن: ٣٧٢ / ١٣٦، الوسائل ٥: ١٠٣ أبواب صلاة العيد ب ٨ ح ١.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٥٨، الوسائل ٥: ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح ١.
- (٤) الفقيه ١: ٣٢١ / ١٤٦٤، التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٤، الاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٨٢١، الوسائل ٥: ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٨.
- (٥) في ص ٩٥.
- (٦) الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٦٣، التهذيب ٣: ١٣٦ / ٢٩٧، الاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٦، الوسائل ٥: ٩٨ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ١.

ولو اختلفت الشرائط سقط الوجوب واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٦٢، التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٥، الاستبصار ١: ٤٤٥ / ١٧١٨،
الوسائل ٥: ٩٨ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ٣.
(٢) المقنع: ٤٦. ونقله عنهما واحتج لهما في المختلف: ١١٣.
(٣) التهذيب ٣: ١٣٥ / ٢٩٦، الاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٥، الوسائل ٥: ٩٦ أبواب صلاة
العيد ب ٢ ح ٤.
(٤) النهاية: ١٣٣، والمبسوط ١: ١٦٩، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٩٣.
(٥) جمل العلم والعمل: ٧٤، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٣.
(٦) الكافي في الفقه: ١٥٤.

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

- (١) في المصدر زيادة: دون.
- (٢) السرائر: ٧٠.
- (٣) بدل ما بين القوسين في " م "، " س "، " ح " : والأصح أنها تصلى مع تعذر الجماعة ندبا، لورود الأمر بذلك في عدة روايات، وهي محمولة على الندب، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: " ليس صلاة - يعني في الفطر والأضحى - إلا مع إمام " أي لا صلاة واجبة.
- (٤) الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٨١، التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٧، الاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٢٧، الوسائل ٥: ١٠٤ أبواب صلاة العيد ب ٨ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٢، الوسائل ٥: ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٧.
- (٦) نهاية الأحكام ٢: ٥٦.
- (٧) الكافي ٣: ٤٥٩ / ١، التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٦، ثواب الأعمال: ١٠٦ / ٧، الوسائل ٥: ١٣٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٩ ح ١.

ولو فاتت لم تقض.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٥٩، الوسائل ٥: ١٣٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٩ ح ٢.
 - (٢) المبسوط ١: ١٦٩.
 - (٣) المقنعة: ٣٢.
 - (٤) المختلف: ١١٤. وفيه المبادرة بدل المباكرة.
 - (٥) التذكرة ١: ١٦٢.
 - (٦) التهذيب ٣: ١٣٤.

-
- (١) السرائر: ٧٠.
- (٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٧.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ١١٤، والذكرى: ٢٣٩.
- (٤) نقله عنه في المختلف: ١١٤.
- (٥) التهذيب ٣: ١٢٨ / ٢٧٣، الاستبصار ١: ٤٤٤ / ١٧١٤، ثواب الأعمال: ١٠٥ / ١،
الوسائل ٥: ٩٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٣.
- (٦) منهم الشيخ في التهذيب ٣: ١٣٥، والعلامة في المختلف: ١١٤.
- (٧) التهذيب ٣: ١٣٥ / ٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٧٢٥، الوسائل ٥: ٩٩ أبواب صلاة
العيد ب ٥ ح ٢.
- (٨) لأن راويها ضعيف كذاب عامي - راجع رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٥، والفهرست:
١٧٣.
- (٩) الذكرى: ٢٣٩.

وكيفيتها أن يكبر للإحرام. ثم يقرأ الحمد وسورة، والأفضل

-
- (١) نقله عنه في المختلف: ١١٤.
- (٢) سنن أبي داود ٢: ٢٩٧ / ٢٣٢٤ بتفاوت يسير.
- (٣) سنن أبي داود ١: ٣٠٠ / ١١٥٧، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٩ / ١٦٥٣ بتفاوت يسير.
- (٤) الكافي ٤: ١٦٩.
- (٥) الكافي ٤: ١٦٩ / ١، الوسائل ٥: ١٠٤ أبواب صلاة العيد ب ٩ ح ١.
- (٦) الكافي ٤: ١٦٩ / ٢، الوسائل ٥: ١٠٤ أبواب صلاة العيد ب ٩ ح ٢، وفيهما: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه.

أن يقرأ الأعلى. ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا. ثم يكبر ويركع. فإذا سجد السجدين قام بغير تكبير. فيقرأ الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ الغاشية. ثم يكبر أربعاً يقنت بينها أربعاً، ثم يكبر خامسة للركوع ويركع. فيكون الزائد عن المعتاد تسعا: خمس في الأولى، وأربع في الثانية، غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوعين.

(١) التهذيب ٣: ١٣٢ / ٢٨٧، وفي الاستبصار ١: ٤٤٩ / ١٧٣٧، والوسائل ٥: ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٨ ركع بدل يكبر.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ / ١٧٣٣،
الوسائل ٥: ١٠٥ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢.
- (٢) أنبتاه من المصدر.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٠، الوسائل ٥: ١١٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٧ / ١٧٢٩ وفيه صدر الحديث، الوسائل
٥: ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤.
- (٥) الإنتصار: ٥٦، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٣.
- (٦) نقله عنه في المختلف: ١١٢.
- (٧) الكافي في الفقه: ١٥٣.
- (٨) السرائر: ٧٠.

-
- (١) لم نجد في المقنعة، ولكنه موجود في التهذيب ٣: ١٣٤ من دون إسناد إلى المفيد، ونقل ذلك عن التهذيب في المختلف: ١١٢. ولكن فيهما السبع مكان التسع.
- (٢) التهذيب ٣: ١٣٤ / ٢٩٠، الوسائل ٥: ١٠٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٧.
- (٣) التهذيب ٣: ١٣٤.
- (٤) الاستبصار ١: ٤٤٨.
- (٥) الخلاف ١: ٢٦٣.
- (٦) رسائل السيد المرتضى ١: ٢٧٣.
- (٧) المقنع: ٤٦ قال: فإذا نهضت إلى الثانية، كبرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخمسة، وقال في الفقيه ١: ٣٢٤: فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها، ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخمسة انتهى. وهما ظاهران في موافقتهما للمقنعة كما صرح به في مفتاح الكرامة والذخيرة والحدائق.
- (٨) نقله عنه في المختلف: ١١٢.
- (٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٧.
- (١٠) السرائر: ٧٠.

-
- (١) نقله عنه في المختلف: ١١١، والذكرى: ٢٤١.
(٢) المقنعة: ٢.
(٣) المتقدمة في ص ١٠٣.
(٤) المختلف: ١١١.
(٥) التهذيب ٣: ١٣١ / ٢٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٠، الوسائل ٥: ١٠٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٨.
(٦) التهذيب ٣: ١٣١ / ٢٨٥، الاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤١، الوسائل ٥: ١٠٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢٠.
(٧) التهذيب ٣: ٢٨٤ / ٨٤٧، الاستبصار ١: ٤٥٠ / ١٧٤٤، الوسائل ٥: ١٠٨ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٦.
(٨) التهذيب ٣: ١٣١، والاستبصار ١: ٤٥١.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٣١٣ .
(٢) المختلف : ١١٢ .
(٣) الإلتصار : ٥٧ .
(٤) التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٧ ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٨ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٨ ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠ .
(٦) الخلاف ١ : ٢٦٤ .
(٧) ليست في " س " .

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٨٨ / ٨٦٣، الوسائل ٥: ١٣١ أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ١.
- (٢) الكافي في الفقه: ١٥٤.
- (٣) التذكرة ١: ١٥٨.
- (٤) الخلاف ١: ٢٦٤.
- (٥) المقنعة: ٣٢.
- (٦) جمل العلم والعمل: ٧٤.
- (٧) الكافي في الفقه: ١٥٣.
- (٨) المهذب ١: ١١٢.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦١.
- (١٠) التهذيب ٣: ١٢٧ / ٢٧٠، الوسائل ٥: ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤.
- (١١) المبسوط ١: ١٧٠، والنهاية: ١٣٥.
- (١٢) لم نجده في المقنع، لكنه موجود في الفقيه ١: ٣٢٤.
- (١٣) التهذيب ٣: ١٣٢ / ٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩ / ١٧٣٨ وفيه: إسماعيل الجبلي، الوسائل ٥: ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠.

-
- (١) في ص ١٠٣ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٨ وفيه: إسماعيل الجبلي، الوسائل
٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠ .
(٣) الفقيه ١ : ٣٢٤ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٦ ، الوسائل ٥ : ١٣٦ أبواب صلاة العيد ب ٣٠ ح ١ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩١ ، التهذيب ٢ : ١٥٢ / ٥٩٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع
ب ١٠ ح ٥ .

وسنن هذه الصلاة الإصحاح بها إلا بمكة.

(١) نقله عنه الشيخ في المعبر ٢: ٣١٥ وعن الخلاف في المنتهى ١: ٣٤٤، ولم نجده في الخلاف.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٠ / ١٤٥٠، الوسائل ٤: ٩٣٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٣.

(٣) المعبر ٢: ٣١٥.

(٤) منهم العلامة في تحرير الأحكام ١: ٤٦، ونهاية الأحكام ٢: ٦١.

(٥) الذكرى: ٢٤٣.

(٦) المبسوط ١: ١٧١.

(٧) كالعلامة في تحرير الأحكام ١: ٤٦.

-
- (١) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٣٤، وابن حزم في المحلى ٥ : ٨١، وابن قدامة في المغني ٢ : ٢٩٩، والشرييني في مغني المحتاج ١ : ٣١٢.
- (٢) التهذيب ٣ : ٢٨٥ / ٨٤٩، الوسائل ٥ : ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١٠.
- (٣) الكافي ٣ : ٤٦٠ / ٣، الوسائل ٥ : ١١٨ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٦.
- (٤) الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧١، الوسائل ٥ : ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٢.
- (٥) الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٢، الوسائل ٥ : ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١. بتفاوت يسير.

والسجود على الأرض.
وأن يقول المؤذنون: الصلاة ثلاثا، فإنه لا أذان لغير الخمس.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٦١ / ١٠، الوسائل ٥، ١١٨ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٨.
(٢) الفقيه ١: ٣٢١ / ١٤٧٠، الوسائل ٥: ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٣، وفيهما: عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام.
(٣) نقله عنه في المختلف: ١١٥.
(٤) الكافي ٣: ٤٦١ / ٧، التهذيب ٣: ٢٨٤ / ٨٤٦، الوسائل ٥: ١١٨ أبواب صلاة العيد
ب ١٧ ح ٥.
(٥) التهذيب ٣: ٢٨٥ / ٨٤٩، الوسائل ٥: ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١٠.

وأن يخرج الإمام، حافيا، ماشيا على سكينه ووقار، ذاكرا الله سبحانه.
وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٢٢ / ١٤٧٣، التهذيب ٣: ٢٩٠ / ٨٧٣، الوسائل ٥: ١٠١ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١.
(٢) الذكرى: ٢٤٠.
(٣) الكافي في الفقه: ١٥٣.
(٤) الكافي ٢: ٤٨٨ / ٧، عيون أخبار الرضا ٢: ١٤٧ / ٢١، إرشاد المفيد: ٣١٢، الوسائل ٥: ١٢٠ أبواب صلاة العيد ب ١٩ ح ١.

وأن يكبر في الفطر عقب أربع صلوات، أولها المغرب ليلة الفطر، وآخرها صلاة العيد.

-
- (١) المنتهى ١: ٣٤٥.
(٢) الكافي ٤: ١٦٨ / ٢، الفقيه ٢: ١١٣ / ٤٨٣، التهذيب ٣: ١٣٨ / ٣١٠، الوسائل ٥:
١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ٥.
(٣) الكافي ٤: ١٦٨ / ١، التهذيب ٣: ١٣٨ / ٣٠٩، الوسائل ٥: ١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ٤.
(٤) الفقيه ١: ٣٢١ / ١٤٦٩، الوسائل ٥: ١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ١ بتفاوت يسير.
(٥) مستدرک الحاكم ١: ٢٩٤.
(٦) الانتصار: ٥٧.

وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر. وفي
الأمصار عقيب عشر يقول: الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد، لا إله إلا
الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا. ويزيد
في الأضحى. ورزقنا من بهيمة الأنعام.

-
- (١) نقله عنه في المختلف: ١١٥، والموجود في المقنع: ٤٦: ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم
الفطر في عشر صلوات.
(٢) نقله عنه في المختلف: ١١٥.
(٣) البقرة: ١٨٥.
(٤) الكافي ٤: ١٦٦ / ١، الفقيه ٢: ١٠٨ / ٤٦٤، التهذيب ٣: ١٣٨ / ٣١١، الوسائل ٥:
١٢٢ أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح ٢ بتفاوت.

ويكره الخروج بالسلاح.

- (١) الإنتصار: ٥٧.
- (٢) نقله عنه في المختلف: ١١٥.
- (٣) الاستبصار ٢: ٢٩٩.
- (٤) البقرة ٢٠٣.
- (٥) الكافي ٤: ٥١٦ / ١، التهذيب ٥: ٢٦٩ / ٩٢٠، الاستبصار ٢: ٢٩٩ / ١٠٦٨،
الوسائل ٥: ١٢٣ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ١، بتفاوت.
- (٦) الكافي ٤: ٥١٧ / ٤، التهذيب ٥: ٢٦٩ / ٩٢٢، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب صلاة العيد
ب ٢١ ح ٤.
- (٧) الكافي ٤: ٥١٧ / ٥، التهذيب ٥: ٤٨٧ / ١٧٣٧، الوسائل ٥: ١٢٩ أبواب صلاة العيد
ب ٢٤ ح ١.

وأن يتنفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة،
فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٦٠ / ٦، التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٥، الوسائل ٥: ١١٦ أبواب صلاة العيد
ب ١٦ ح ١، وفيها جعفر عن أبيه عليه السلام.
(٢) الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٥٨، التهذيب ٣: ١٣٤ / ٢٩٢، الاستبصار ١: ٤٤٣ / ١٧١٢،
الوسائل ٥: ٩٥ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٢.
(٣) الكافي ٣: ٤٦١ / ١١، الفقيه ١: ٣٢٢ / ١٤٧٥، التهذيب ٣: ١٣٨ / ٣٠٨ وفيه:
الفضيل بدل الفضل، الوسائل ٥: ١٠٢ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١٠.

مسائل خمس:
الأولى: التكبير الزائد هل هو واجب؟ فيه تردد، والأشبه الاستحباب، وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب؟ الأظهر لا، وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوبا.
الثانية: إذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة. وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته. وقيل: الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد، كأهل السواد، دفعا لمشقة العود، وهو الأشبه.

(١) النهاية: ١٣٤، والخلاف ١: ٢٧٠، والمبسوط ١: ١٧٠.

(٢) المقنعة: ٣٣.

(٣) الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٧٧، الوسائل ٥: ١١٥ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ١.

(٤) السرائر: ٦٦.

-
- (١) نقله عنه في المختلف: ١١٣.
(٢) الكافي في الفقه: ١٥٥.
(٣) المهذب ١: ١٢٣.
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.
(٥) المتقدم في ص ١١٨ ٣٥.
(٦) المختلف: ١١٣.
(٧) التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٤، الوسائل ٥: ١١٦ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ٣.
(٨) الكافي ٣: ٤٦١ / ٨، التهذيب ٣: ١٣٧ / ٣٠٦، الوسائل ٥: ١١٦ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ٢.

الثالثة: الخطبتان في العيدين بعد الصلاة، وتقديمهما بدعة،

-
- (١) الذكرى: ٢٤٣.
 - (٢) بدل ما بين القوسين في " ح " ونسخة في " م ": أكثر الأصحاب.
 - (٣) الخلاف ١: ٢٧٠.
 - (٤) المنتهى ١: ٣٤٥.
 - (٥) أثبتناه من المصدر.

ولا يجب استماعهما بل يستحب.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٨٧ / ٨٦٠، الوسائل ٥: ١١٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ / ٢٧٨، المقنعة: ٣٣، الوسائل ٥: ١١٠
أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ١.
(٣) التهذيب ٣: ١٣٠ / ٢٨١، الوسائل ٥: ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٩.
(٤) المعتمد ٢: ٣٢٤.
(٥) المنتهى ١: ٣٤٥، والتذكرة ١: ١٥٩، ونهاية الأحكام ٢: ٦١، وتحرير الأحكام: ٤٦.

الرابعة: لا ينقل المنبر من الجامع، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً.

الخامسة إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه. وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد، والأشبه الجواز.

(١) سنن ابن ماجة ١: ٤١٠ / ١٢٩٠.

(٢) الفقيه ١: ٣٢٢ / ١٤٧٣، التهذيب ٣: ٢٩٠ / ٨٧٣، الوسائل ٥: ١٣٧ أبواب صلاة العيد ب ٣٣ ح ١.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٨٠، التهذيب ٣: ٢٨٦ / ٨٥٣، الوسائل ٥: ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١.
- (٢) الذكرى: ٢٣٩.
- (٣) التذكرة ١: ١٦٢.

الفصل الثالث
في صلاة الكسوف
والكلام في: سببها، وكيفيتها، وحكمها.

(١) القاموس المحيط ٣: ١٩٦.

(٢) الصحاح ٤: ١٤٢١.

(٣) الوسائل ٥: ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١.

أما الأول: فتجب عند كسوف الشمس، وخسوف القمر،
والزلزلة.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٦٤ / ٣، الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٢٩، التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٠، والوسائل
٥: ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ١.
(٢) علل الشرائع: ٢٦٩، الوسائل ٥: ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١ ح ٣.
(٣) التذكرة ١: ١٦٢.
(٤) الكافي ٣: ٤٦٤ / ٤، التهذيب ٣: ٢٩٣ / ٨٨٦، الوسائل ٥: ١٤٦ أبواب صلاة
الكسوف والآيات ب ٤ ح ٢.

وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف السماء؟
قيل: نعم، وهو المروي. وقيل: لا، بل يستحب. وقيل: تجب
للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٣، الوسائل ٥: ١٤٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ١.
 - (٢) الفقيه ١: ٣٢٠ / ١٤٥٧، الوسائل ٥: ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١ ح ٢.
 - (٣) الفقيه ١: ٣٤٣ / ١٥١٧، علل الشرائع: ٥٥٦ / ٧، الوسائل ٥: ١٥٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٣ ح ٣ بتفاوت يسير.
 - (٤) لعل وجه الضعف هو ما قيل من أن راويها من الغلاة الكبار، وأيضا طريق الصدوق إليه ضعيف بمحمد بن سليمان - راجع رجال الكشي ٢: ٦٧٣، ورجال النجاشي: ١٨٢ / ٤٨٢، ومعجم رجال الحديث ٨: ٢٨٦ / ٥٥٢٦.

-
- (١) الخلاف ١: ٢٧٤ .
(٢) المقنعة: ٣٥ .
(٣) جمل العلم والعمل: ٧٦ .
(٤) نقله عنهما في المختلف: ١١٦ .
(٥) نقله عنهما في المختلف: ١١٦ .
(٦) السرائر، ٧١ .
(٧) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١: ١٢٤ .
(٨) النهاية: ١٣٦ .
(٩) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٩٣ .
(١٠) الكافي في الفقه: ١٥٥ .
(١١) الكافي ٣: ٤٦٤ / ٣، الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٢٩، التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٠، الوسائل ٥: ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ١ .
(١٢) الفقيه ١: ٣٤١ / ١٥١٢، الوسائل ٥: ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ٢ .

ووقتها، في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه،

-
- (١) الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٣٠، الوسائل ٥: ١٤٨ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٤.
 - (٢) التذكرة ١: ١٦٦.
 - (٣) البيان: ١١٥.
 - (٤) الذكرى: ٢٤٧.
 - (٥) المنتهى ١: ٣٥٢.
 - (٦) صحيح مسلم ٢: ٦١٨ - ٦٢٠ ح ١، ٢، ٣، وسنن النسائي ٣: ١٣٠ - ١٣٢، وسنن ابن ماجة ١: ٤٠١ ح ١٢٦٣. باختلاف يسير في ألفاظ الحديث بين المصادر.
 - (٧) الكافي ٣: ٤٦٤ / ٤، التهذيب ٣: ٢٩٣ / ٨٨٦، الوسائل ٥: ١٤٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٤ ح ٢.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٣٣٠ .
(٢) المفيد في المقنعة: ٣٥ ، والشيخ في النهاية: ١٣٧ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر):
١٩٤ .
(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٧ .
(٤) السرائر: ٧٢ .
(٥) المختصر النافع: ٣٩ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٦ ، الوسائل ٥ : ١٤٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٤ ح ٥ .
(٧) التهذيب ٣ : ١٥٦ / ٣٣٤ ، الوسائل ٥ : ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٨ ح ١ .
(٨) الفقيه ١ : ٣٤٧ / ١٥٣٥ ، التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٧ ، الوسائل ٥ : ١٤٦ أبواب صلاة
الكسوف والآيات ب ٤ ح ٣ .
(٩) المعتبر ٢ : ٣٣٠ .

فإن لم يتسع لها لم تجب.

(١) الذكرى: ٢٤٤.

(٢) المعتبر ٢: ٣٤١.

وكذا الرياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب.

(١) المنتهى ١ : ٣٥٤.

(٢) الذكرى: ٢٤٤.

(٣) الدروس: ٤٥.

(٤) المنتهى ١ : ٣٥٢، وتحريم الأحكام ١ : ٤٧.

(٥) الكافي ٣ : ٤٦٤ / ٣، الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٢٩، التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٠، الوسائل

٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح ١.

وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث، ويصلي بنية الأداء وإن سكنت.

-
- (١) البيان: ١١٦.
(٢) التذكرة ١: ١٦٣.

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن
يكون القرص قد احترق كله.

(١) الذكرى: ٢٤٤.

(٢) التذكرة ١: ١٦٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٥ / ٦، التهذيب ٣: ١٥٧ / ٣٣٩، الاستبصار ١: ٤٥٤ / ١٧٥٩،

الوسائل ٥: ١٥٥ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٢.

وفي غير الكسوف لا يجب القضاء.

-
- (١) كذا في النسخ والمصادر.
 - (٢) الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٣٢، الوسائل ٥: ١٥٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ١.
 - (٣) المقنعة: ٣٥.
 - (٤) راجع ج ٣ ص ٩٢.
 - (٥) الوسائل ٥: ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١.
 - (٦) روض الجنان: ٣٠٤.
 - (٧) عوالي اللآلئ ٢: ٥٤ / ١٤٣.

ومع العلم والتفريط أو النسيان يجب القضاء في الجميع.

-
- (١) التذكرة ١: ١٦٣.
(٢) النهاية: ١٣٦، والمبسوط ١: ١٧٢.
(٣) نقله عنه في المعتمد ٢: ٣٣١.
(٤) منهم المحقق الحلبي في المعتمد ٢: ٣٣١.
(٥) الكافي ٣: ٢٨٨ / ٣، الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٥، الوسائل: ٣٥٠ أبواب قضاء الصلاة
ب ٢ ح ١.
(٦) الكافي ٣: ٢٩٢ / ٣، التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٥، الوسائل ٥: ٣٥٠ أبواب قضاء الصلاة
ب ٢ ح ٣.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٥٧ / ٣٣٧، الاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٨، الوسائل ٥: ١٥٥ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٦، الاستبصار ١: ٤٥٤ / ١٧٦٠، الوسائل ٥: ١٥٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ١٠.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٦، قرب الإسناد: ٩٩، الوسائل ٥: ١٥٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٧.

وأما كيفيتها: فهو أن يحرم، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع، فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع، وإن كان أتم قرأ الحمد ثانياً، ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب، ثم يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الأول، ويتشهد، ويسلم.

(١) الوسائل ٥: ١٥٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠.

-
- (١) أثبتناه من المصدر.
- (٢) التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٣، الوسائل ٥: ١٤٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ١.
- (٣) الكافي ٣: ٤٦٣ / ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ / ٣٣٥، الوسائل ٥: ١٥٠ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ٦.

-
- (١) السرائر: ٧٢.
(٢) المعتبر ٢: ٣٣٥.
(٣) في "ض": سورة.
(٤) الشهيد الأول في الذكرى: ٢٤٥، والبيان: ١١٨، واللمعة: ٣٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٠٣، والمسالك ١: ٣٧، والروضة البهية ١: ٣١٢.
(٥) الذكرى: ٢٤٥.

ويستحب فيها الجماعة،

-
- (١) المتقدم في ص ١٣٨.
 - (٢) التذكرة ١: ١٦٤.
 - (٣) في ص ١٣٧.
 - (٤) التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨٢، الوسائل ٥: ١٥٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٢ ح ١.
 - (٥) أثبتناه من المصدر.
 - (٦) التهذيب ٣: ٢٩٢ / ٨٨١، الوسائل ٥: ١٥٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٢ ح ٢.
 - (٧) الصدوق في المقنع: ٤٤، ونقله عنهما في المختلف: ١١٨.

وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف،

-
- (١) الذكرى: ٢٤٦.
 - (٢) البيان: ١١٧.
 - (٣) المعتبر ٢: ٣٣٦.
 - (٤) التذكرة ١: ١٦٤، وتحريم الأحكام: ٤٧.
 - (٥) التذكرة ١: ١٦٥.

وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء،

-
- (١) المعتبر ٢: ٣٣٦.
 - (٢) المتقدمة في ص ١٣٧.
 - (٣) التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٦، الوسائل ٥: ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٨ ح ٢.
 - (٤) جمل العلم والعمل: ٧٦.
 - (٥) الكافي في الفقه: ١٥٦.
 - (٦) السرائر: ٧٢.

وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته، وأن يقرأ السور الطوال مع
سعة الوقت،

-
- (١) التهذيب ٣: ١٥٦ / ٣٣٤، الوسائل ٥: ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٨ ح ١.
(٢) المتقدمة في ١٣٨.
(٣) التهذيب ٣: ٢٩٤ / ٨٩٠، الوسائل ٥: ١٤٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ٢.
(٤) الظاهر أن وجه الضعف هو وقوع علي بن أبي حمزة البطائني في طريقها وهو واقفي - راجع رجال
النجاشي: ٢٤٩ / ٤٥٦، ورجال الطوسي: ٣٥٣، والفهرست: ٩٦ / ٤٠٨.

وأن يكبر عند كل رفع من كل ركوع، إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول:
سمع الله لمن حمده، وأن يقنت خمس قنوتات.

وأما حكمها فمسائله ثلاث:

الأولى: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان منخيرا في
الإتيان بأيهما شاء ما لم تنضيق الحاضرة فتكون أولى، وقيل: الحاضرة
أولى، والأول أشبه.

(١) المتقدمة في ص ١٣٨.

(٢) المتقدمة في ص ١٣٧.

(٣) البيان: ١١٨.

-
- (١) الذكرى: ٢٤٦.
- (٢) الفقيه ١: ٣٤٧.
- (٣) النهاية: ١٣٧.
- (٤) الكافي ٣: ٤٦٤ / ٥، الوسائل ٥: ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ١.
- (٥) الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٣٠، الوسائل ٥: ١٤٨ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٤.

-
- (١) نقله عن المفيد في الذكرى: ٢٤٦، والشيخ في النهاية: ١٣٧.
- (٢) جمل العلم والعمل: ٦٦، ٧٥.
- (٣) الفقيه ١: ٣٤٧.
- (٤) منهم ابن البراج في المهذب ١: ١٢٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٦.
- (٥) التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٢، الوسائل ٥: ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٢.
- (٦) التهذيب ٣: ٢٩٣ / ٨٨٨، الوسائل ٥: ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٣.
- (٧) المبسوط ١: ١٧٢.
- (٨) الذكرى: ٢٤٧.

-
- (١) الفقيه ١ : ٣٤٧.
 - (٢) المتقدمة في ص ١٤٥.
 - (٣) المتقدمة في ص ١٤٦.
 - (٤) كما في الذكرى: ٢٤٧، والبيان ١١٦.
 - (٥) المعتبر ٢ : ٣٤١.

الثانية: إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة، ثم يقضي النافلة.
الثالثة: يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا، وقيل: لا يجوز ذلك إلا مع العذر، وهو الأشبه.

(١) المنتهى ١: ٣٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٤ / ٥، الوسائل ٥: ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥ / ٣٣٢، الوسائل ٥: ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٢.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٢، الوسائل ٣: ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .
(٢) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٤، الوسائل ٣: ٢٣٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٤ .
(٣) التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٨، الوسائل ٥: ١٥٧ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١١ ح ١ .
(٤) نقله عنه في المختلف: ١١٨ .

الفصل الرابع:
في الصلاة على الأموات
وفيه أقسام:
الأول: من يصلى عليه، وهو من كان مظهرا للشهادتين،

-
- (١) الاستبصار ١: ٤٦٩، والنهاية: ١٤٣، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٩٤.
(٢) نقله عنه في الذكرى: ٥٤.
(٣) المعتبر ٢: ٣٤٤.
(٤) الفقيه ١: ١٠٣ / ٤٨٠، التهذيب ٣: ٣٢٨ / ١٠٢٦، الاستبصار ١: ٤٦٨ / ١٨١٠،
الوسائل ٢: ٨١٤ أبواب صلاة الجنزة ب ٣٧ ح ٣.

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٢٨ / ١٠٢٥، الاستبصار ١: ٤٦٨ / ١٨٠٩، الوسائل ٢: ٨١٤ أبواب صلاة الجنابة ب ٣٧ ح ٢.
- (٢) الفقيه ١: ١٠٣ / ٤٨١، التهذيب ٣: ٣٢٨ / ١٠٢٤، الاستبصار ١: ٤٦٨ / ١٨٠٨، الوسائل ٢: ٨١٤ أبواب صلاة الجنابة ب ٣٧ ح ١.
- (٣) المقنعة: ١٣.
- (٤) التهذيب ١: ٣٣٥.
- (٥) الكافي في الفقه: ١٥٧.
- (٦) السرائر: ٨٠.

أو طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام.

-
- (١) المبسوط: ١٨٠.
(٢) الإنتصار: ٥٩.
(٣) السرائر: ٨٠.
(٤) المقنعة: ٣٨.
(٥) نقله عنه في المختلف: ١١٩.
(٦) نقله عنه في المختلف: ١١٩.
(٧) الكافي ٣: ٢٠٦ / ٢، الفقيه ١: ١٠٤ / ٤٨٦، التهذيب ٣: ١٩٨ / ٤٥٦، الاستبصار ١: ٤٧٩ / ١٨٥٥، الوسائل ٢: ٧٨٧ أبواب صلاة الجنابة ب ١٣ ح ١.

ويتساوى الذكر في ذلك والأنثى، والحر والعبد.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٨١ / ١٥٨٩، الاستبصار ١: ٤٠٨ / ١٥٦٢، الوسائل ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٣ ح ٢.
(٢) التهذيب ٣: ١٩٩ / ٤٥٩، الاستبصار ١: ٤٨٠ / ١٨٥٧، الوسائل ٢: ٧٨٨ أبواب صلاة الجنابة ب ١٤ ح ١.
(٣) التهذيب ٣: ١٩٩ / ٤٦٠، الاستبصار ١: ٤٨٠ / ١٨٥٨، الوسائل ٢: ٧٨٩ أبواب صلاة الجنابة ب ١٤ ح ٥.
(٤) كما في المختلف: ١١٩.
(٥) الذكرى: ٥٤.

وتستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا، فإن وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح.

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٣١ / ١٠٣٧، الاستبصار ١: ٤٨١ / ١٨٦٠، الوسائل ٢: ٧٨٩ أبواب صلاة الجنزة ب ١٤ ح ٢.
(٢) الاستبصار: ٤٨١.
(٣) الكافي ٣: ٢٠٧ / ٤، الوسائل ٢: ٧٨٨ أبواب صلاة الجنزة ب ١٣ ح ٣.

الثاني: في المصلي، وأحق الناس بالصلاة أولاهم بميراثه.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٠٨ / ٧، المحاسن ٣١٣ / ٣١، الوسائل ٢: ٧٩٠ أبواب صلاة الجنائز
ب ١٥ ح ٢.
(٢) المنتهى ١: ٤٥٠.
(٣) الأنفال: ٧٥.
(٤) الكافي ٣: ١٧٧ / ١، الوسائل ٢: ٨٠١ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٣ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ١٧٧ / ٥، الوسائل ٢: ٨٠١ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٣ ح ٢.
- (٢) لم نجد من نسب إلى سهل أنه عامي سواه.
- (٣) روض الجنان: ٣١١.

والأب أولى من الابن. وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم. والأخ من الأب والأم أولى ممن يمت بأحدهما.

-
- (١) كما في المنتهى ١ : ٤٥٠.
 - (٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ١٢٠.
 - (٣) المختلف: ١٢٠.
 - (٤) المنتهى ١ : ٤٥١.

والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا.

-
- (١) المعتبر ٢: ٣٤٥.
(٢) التهذيب ٣: ٢٠٥ / ٤٨٤، الاستبصار ١: ٤٨٦ / ١٨٨٣، الوسائل ٢: ٨٠٢ أبواب صلاة
الجنابة ب ٢٤ ح ٢.
(٣) رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦.

وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى، والحر أولى من العبد.

(١) راجع رجال الكشي ٢: ٧٤٨ / ٨٥٣، ورجال الطوسي: ٣٥٨.

(٢) المعتبر ٢: ٣٤٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٥ / ٤٨٦، الاستبصار ١: ٤٨٦ / ١٨٨٥، الوسائل ٢: ٨٠٢ أبواب صلاة

الجنابة ب ٢٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٥ / ٤٨٥، الاستبصار ١: ٤٨٦ / ١٨٨٤، الوسائل ٢: ٨٠٢ أبواب صلاة

الجنابة ب ٢٤ ح ٥.

(٥) كما في روض الجنان: ٣١١.

(٦) في " م "، " س "، " ح " زيادة: وعرفا. وهي مشطوبة في نسخة الأصل.

ولا يتقدم الولي إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة، وإلا قدم غيره.
وإذا تساوى الأولياء قدم الأفقه، فالأقرأ فالأسن، فالأصبح.

(١) المنتهى ١: ٤٥١.

(٢) المتقدم في ص ١٥٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٦ / ٤٨٨، الاستبصار ١: ٤٢٧ / ١٦٤٨، الوسائل ٢: ٨٠٣ أبواب صلاة

الجنابة ب ٢٥ ح ١.

ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفاً.

-
- (١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣١٢، والمسالك ١: ٣٧.
(٢) شرائع الاسلام ١: ١٢٥.
(٣) الذكرى: ٥٧.
(٤) في ص ٣٥٧.

وإمام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد. والهاشمي أولى من غيره
إذا قدمه الولي وكان بشرائط الإمامة.

-
- (١) المختلف: ١٢٠.
 - (٢) البقرة: ١٨١، الوسائل ١٣: ٤١١ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٢.
 - (٣) نقله عنه في المختلف: ١٢٠، والذكرى: ٥٧.
 - (٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٥٣ / ٦١٠٨، ٦١٠٩.
 - (٥) المعتبر ٢: ٣٤٧.
 - (٦) المقنعة: ٣٨.
 - (٧) الذكرى: ٥٧.

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء، ويكره أن تبرز عنهن، بل تقف في صفهن. وكذا الرجال العراة. وغيرهما من الأئمة يبرز أمام الصف ولو كان المؤتم واحدا:

-
- (١) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٧، الوسائل ٢: ٨٠٣ أبواب صلاة الجنابة ب ٢٥ ح ١.
(٢) المعتمر ٢: ٣٤٧.
(٣) الذكرى: ٥٨.

وإذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه، وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم،
وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً.
الثالث: في كيفية الصلاة، وهي خمس تكبيرات،

-
- (١) الكافي ٣: ١٧٦ / ١، الفقيه ١: ١٠٣ / ٤٧٧، الوسائل ٢: ٨٠٥ أبواب صلاة الجنائز
ب ٢٨ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ١٧٦ / ٣، الوسائل ٢: ٨٠٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٩ ح ١.
(٣) التهذيب ٣: ٢٠٤ / ٤٧٩، الوسائل ٢: ٨٠٠ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٢ ح ١.

-
- (١) الفقيه ١: ١٠٠ / ٤٦٨، الوسائل ٢: ٧٧٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٣.
- (٢) التهذيب ٣: ٣١٥ / ٩٧٦، الاستبصار ١: ٤٧٤ / ١٨٣٢، الوسائل ٢: ٧٧٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٣: ١٩٢ / ٤٣٩، الوسائل ٢: ٧٧٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٥.
- (٤) الكافي ٣: ١٨١ / ٢، التهذيب ٣: ١٩٧ / ٤٥٤، الاستبصار ١: ٤٧٥ / ١٨٣٩، علل الشرائع، ٣٠٣ / ٢، الوسائل ٢: ٧٧٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١.
- (٥) سنن ابن ماجه ١: ٤٨١.
- (٦) الذكرى: ٥٨.

والدعاء بينهن غير لازم، ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين:
وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمة، عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى عليه وآله إذا صلى على ميت
كبر وتشهد: ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم
كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر وانصرف.

(١) قال به العلامة في التذكرة ١: ٤٩، والكركي في جامع المقاصد ١: ٥٨.

(٢) الذكرى: ٥٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٨٩ / ٤٢٩، الوسائل ٢: ٧٨٣ أبواب صلاة الجنابة ب ٧ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٣١٨ / ٩٨٦، الاستبصار ١: ٤٧٦ / ١٨٤٢، الوسائل ٢: ٧٧٤ أبواب صلاة
الجنابة ب ٥ ح ١٢.

-
- (١) المختصر النافع: ٤٠.
- (٢) الوسائل ٢: ٧٧٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٥.
- (٣) أثبتناه من " ح " والمصدر.
- (٤) الكافي ٣: ١٨٥ / ١، الوسائل ٢: ٧٨٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ١.
- (٥) التذكرة ١: ٤٩، والقواعد ١: ٢٠، وتحريم الأحكام: ١٩.
- (٦) الكافي ٣: ١٨١ / ٣، الفقيه ١: ١٠٠ / ٤٦٩، التهذيب ٣: ١٨٩ / ٤٣١، علل الشرائع: ٣٠٣ / ٣، الوسائل ٢: ٧٦٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١.

(١) نقله عنه في المختلف: ١١٩، والذكرى: ٥٩.
(٢) التهذيب ٣: ١٩١ / ٤٣٦، الاستبصار ١: ٤٧٤ / ١٨٣٦، الوسائل ٢: ٧٦٥ أبواب صلاة
الجنابة ب ٢ ح ٥.

وإن كان منافقا اقتصر المصلي على أربع، وانصرف بالرابعة.

-
- (١) أثبتناه من " ح " والمصدر.
(٢) الكافي ٣: ١٨٤ / ٤، الوسائل ٢: ٧٦٤ أبواب صلاة الجنابة ب ٢ ح ٣.
(٣) أثبتناه من المصدر لاستقامة المعنى.
(٤) الكافي ٣: ١٨٣ / ٢، الوسائل ٢: ٧٦٤ أبواب صلاة الجنابة ب ٢ ح ٢.
(٥) الوسائل ٢: ٧٧٢ أبواب صلاة الجنابة ب ٥.

وتجب فيها النية، واستقبال القبلة،

(١) الذكرى: ٦٠.

(٢) الفقيه ١: ١٠٥ / ٤٩٠، الوسائل ٢: ٧٧٠ أبواب صلاة الجنائز ب ٤ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٨٩ / ٥، الوسائل ٢: ٧٧١ أبواب صلاة الجنائز ب ٤ ح ٥.

وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي.

-
- (١) الوسائل ٣: ٢١٤ أبواب القبلة ب ١ .
(٢) التذكرة ١: ٩٣ .
(٣) الذكرى: ٥٨ .
(٤) التهذيب ٣: ٢٠١ / ٤٧٠ ، الاستبصار ١: ٤٨٢ / ١٨٧٠ ، الوسائل ٢: ٧٩٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٩ ح ١ .
(٥) الكافي ٣: ٢١٥ / ٢ ، التهذيب ٣: ٣٢٧ / ١٠٢١ ، عيون أخبار الرضا ١: ٢٠٠ / ٨ ، الوسائل ٢: ٨١٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٥ ح ١ .

وليس الطهارة من شرطها. ولا يجوز التباعد عن الجنابة كثيرا.

(١) التذكرة ١: ٤٨.

(٢) الكافي ٣: ١٧٨ / ٤، الوسائل ٢: ٧٩٨ أبواب صلاة الجنابة ب ٢١ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٧٨ / ١، الفقيه ١: ١٠٧ / ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ / ٤٧٥، الوسائل ٢:

٧٩٩ أبواب صلاة الجنابة ب ٢١ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ١٧٩ / ٤، الفقيه ١: ١٠٧ / ٤٩٦، التهذيب ٣: ٢٠٤ / ٤٧٩، الوسائل ٢:

٨٠٠ أبواب صلاة الجنابة ب ٢٢ ح ١.

ولا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه. فإن لم يكن له كفن جعل في القبر، وسترت عورته، وصلي عليه بعد ذلك.

-
- (١) التذكرة ١: ٤٩، الوسائل ٢: ٨١٣ أبواب صلاة الجنابة ب ٣٦.
(٢) الفقيه ١: ١٠٤ / ٤٨٢، التهذيب ٣: ٣٢٧ / ١٠٢٢، الوسائل ٢: ٨١٣ أبواب صلاة الجنابة ب ٣٦ ح ١.
(٣) لعل وجهه هو كون عمار بن موسى الساباطي فطحيا - راجع الفهرست: ١١٧ / ٥١٥.
(٤) الذكرى: ٥٣.

وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة،

-
- (١) التهذيب ٣: ١٩٠ / ٤٣٣، الاستبصار ١: ٤٧٠ / ١٨١٨، الوسائل ٢: ٨٠٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٧ ح ١.
- (٢) التهذيب ٣: ١٩٠ / ٤٣٤، الاستبصار ١: ٤٧١ / ١٨١٩، الوسائل ٢: ٨٠٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٧ ح ٣.
- (٣) الاستبصار ١: ٤٧٠.
- (٤) التهذيب ٣: ١٩٠ / ٤٣٢، الاستبصار ١: ٤٧٠ / ١٨١٧، الوسائل ٢: ٨٠٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٧ ح ٢.
- (٥) المنتهى ١: ٤٥٦.

وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه، ويجعل صدرها محاذيا
لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة،

-
- (١) المنتهى ١: ٤٥٧.
(٢) التهذيب ٣: ٣٢٣ / ١٠٠٦، الاستبصار ١: ٤٧١ / ١٨٢٣، الوسائل ٢: ٨١٠ أبواب
صلاة الجنائز ب ٣٢ ح ١٠.
(٣) الكافي ٣: ١٧٥ / ٤، التهذيب ٣: ٣٢٣ / ١٠٠٥، الاستبصار ١: ٤٧١ / ١٨٢٢،
الوسائل ٢: ٨٠٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٢ ح ١.
(٤) المنتهى ١: ٤٥٧.
(٥) التهذيب ٣: ٣٢٤ / ١٠٠٩، الاستبصار ١: ٤٧٣ / ١٨٢٨، الوسائل ٢: ٨١٠ أبواب
صلاة الجنائز ب ٣٢ ح ٦.
(٦) المنتهى ١: ٤٥٦.

ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة.

-
- (١) المعتبر ٢: ٣٥٤.
(٢) الصدوق في المقنع: ٢١، وحكاه عن أبيه في الفقيه ١: ١٠٧.
(٣) التهذيب ٣: ٣٢٣ / ١٠٠٧، الاستبصار ١: ٤٧٢ / ١٨٢٤، الوسائل ٢: ٨٠٩ أبواب
صلاة الجنابة ب ٣٢ ح ٣.
(٤) المعتبر ٢: ٣٥٤.
(٥) التذكرة ١: ٤٩.
(٦) الذكرى: ٦٣.

وأن يكون المصلي متطهرا،

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٠٣ / ٤٧٦، الوسائل ٢: ٧٩٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٢١ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ١٧٨ / ٢، الوسائل ٢: ٧٩٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٢١ ح ٦.
(٣) الخلاف ١: ٢٩٥.
(٤) الكافي ٣: ١٧٨ / ٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ / ٤٧٧، الوسائل ٢: ٧٩٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٢١ ح ٥.
(٥) لعل وجهه هو اشتماله على بعض الواقفية.

وينزع نعليه، ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعاً. وفي البواقي على الأظهر.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٠٦ / ٤٩١، الوسائل ٢: ٨٠٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٦ ح ١.
 - (٢) المعتمد ٢: ٣٥٥.
 - (٣) مسند أحمد ٣: ٣٦٧، سنن الدارمي ٢: ٢٠٢، صحيح البخاري ٢: ٩، سنن النسائي ٦: ١٤.
 - (٤) النهاية: ١٤٥، والمبسوط ١: ١٨٥.
 - (٥) المقنعة: ٣٧.
 - (٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٤.
 - (٧) السرائر: ٨٠.
 - (٨) التهذيب ٣: ١٩٤ / ٤٤٣، الاستبصار ١: ٤٧٩ / ١٨٥٤، الوسائل ٢: ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٤.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٩٤ / ٤٤٤، الاستبصار ١: ٤٧٨ / ١٨٥٣، الوسائل ٢: ٧٨٦ أبواب صلاة الجنائز ب ١٠ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٣: ١٩٤ / ٤٤٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ / ١٨٥١، الوسائل ٢: ٧٨٥ أبواب صلاة الجنائز ب ١٠ ح ١.
- (٣) الكافي ٣: ١٨٤ / ٥، التهذيب ٣: ١٩٥ / ٤٤٦، الاستبصار ١: ٤٧٨ / ١٨٥٢، الوسائل ٢: ٧٨٦ أبواب صلاة الجنائز ب ١٠ ح ٣.
- (٤) المعتمد ٢: ٣٥٦.
- (٥) الوسائل ٤: ١١٠٠ أبواب الدعاء ب ١٢.

ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً،
وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع
من يتولاه،

-
- (١) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ٣٧.
(٢) الكافي ٣: ١٨٩ / ٥، الوسائل ٢: ٧٧١ أبواب صلاة الجنزة ب ٤ ح ٥.
(٣) السرائر: ١٣.
(٤) الذكرى: ٥٩.
(٥) راجع ص ١٦٨.

وإن كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه.

-
- (١) الكافي ٣: ١٨٧ / ٣، الوسائل ٢: ٧٦٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٣ ح ٤.
(٢) الفقيه ١: ١٠٥ / ٤٨٩، الوسائل ٢: ٧٦٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٣ ح ١.
(٣) التهذيب ٣: ١٩٥ / ٤٤٩، الوسائل ٢: ٧٨٧ أبواب صلاة الجنائز ب ١٢ ح ١.
(٤) راجع الصحاح ٣: ١١٤٨.
(٥) مسند أحمد ٣: ٣٤٥، ٣٨٤، سنن النسائي ١: ٩٤، الجامع الصغير ١: ٤١٤ / ٢٧٠٠.

وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة. وأن يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة، ولو صلى في المساجد جاز.

(١) المسالك ١ : ٣٨ .

(٢) الذكرى: ٦٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٩٥ / ٤٤٨ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١١ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠٢ / ٤٧٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٨٢ / ١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٦ / ١٠١٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٣١ ،

الوسائل ٢ : ٨٠٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ٢ .

وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين.

-
- (١) الظاهر أن وجهه هو مجهولية أبي بكر العلوي إذ لم يذكر في كتب الرجال.
 - (٢) المنتهى ١: ٤٥٩.
 - (٣) التهذيب ٣: ٣٢٠ / ٩٩٢، الاستبصار ١: ٤٧٣ / ١٨٢٩، الوسائل ٢: ٨٠٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ١.
 - (٤) التهذيب ٣: ٣٢٠ / ٩٩٣، الاستبصار ١: ٤٧٣ / ١٨٣٠، الوسائل ٢: ٨٠٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ١، وفيها: عن أحدهما عليهما السلام.
 - (٥) المختلف: ١٢٠.
 - (٦) السرائر: ٨١.
 - (٧) الخلاف ١: ٢٩٥.
 - (٨) الاستبصار ١: ٤٨٥.

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٣٤ / ١٠٤٥، الاستبصار ١: ٤٨٤ / ١٨٧٤، الوسائل ٢: ٧٨١ أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ١٩.
- (٢) التهذيب ٣: ٣٣٤ / ١٠٤٦، الاستبصار ١: ٤٨٤ / ١٨٧٥، الوسائل ٢: ٧٨١ أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ٢٠.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٠٤٠، الاستبصار ١: ٤٨٥ / ١٨٧٩، قرب الإسناد: ٦٣، الوسائل ٢: ٧٨٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ٢٤.
- (٤) التهذيب ٣: ٣٢٤ / ١٠١٠، الاستبصار ١: ٤٨٤ / ١٨٧٨، الوسائل ٢: ٧٨٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ٢٣.

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٢٥ / ١٠١١، الاستبصار ١: ٤٨٤ / ١٨٧٦، الوسائل ٢: ٧٧٧ أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ١٨٦ / ٣، الفقيه ١: ١٠١ / ٤٧٠، التهذيب ٣: ١٩٧ / ٤٥٥، الوسائل ٢: ٧٧٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ٥.
- (٣) المختلف: ١٢٠.
- (٤) راجع الهامش (٢).
- (٥) نهج البلاغة (شرح صحيح الصالح): ٣٨٦.

مسائل خمس:
الأولى: من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعه، فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاء، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر.

-
- (١) جامع المقاصد ١: ٥٩.
(٢) التهذيب ٣: ٢٠٠ / ٤٦٣، الاستبصار ١: ٤٨٢ / ١٨٦٥، الوسائل ٢: ٧٩٢ أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ١.
(٣) التهذيب ٣: ١٩٩ / ٤٦١، الاستبصار ١: ٤٨١ / ١٨٦١، الوسائل ٢: ٧٩٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ٢.
(٤) نهاية الأحكام ٢: ٢٧٠، والقواعد ١: ٢٠.

الثانية: إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد استحباب له إعادتها مع الإمام.
الثالثة: يجوز أن يصلي على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه، ثم لا يصلي بعد ذلك.

(١) المسالك ١: ٣٨.

(٢) المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ في المبسوط ١: ١٨٥.

(٣) السرائر: ٨١.

(٤) المراسم: ٨٠.

(٥) نقله عنه في المختلف: ١٢٠.

الرابعة: الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة.

-
- (١) المعتبر ٢: ٣٥٩، والمنتهى ١: ٤٥٠.
(٢) نقله عن علي بن بابويه في المختلف: ١٢٠.
(٣) المختلف: ١٢٠.
(٤) المعتبر ٢: ٣٥٨.
(٥) التهذيب ٣: ٢٠٠ / ٤٦٦، الاستبصار ١: ٤٨٢ / ١٨٦٦، الوسائل ٢: ٧٩٤ أبواب صلاة الجنازة ب ١٨ ح ١.

ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه.
الخامسة: إذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان
منخيراً، إن شاء استأنف الصلاة عليهما، وإن شاء أتم الأولى على الأول

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٠٢ / ٤٧٤، الاستبصار ١: ٤٧٠ / ١٨١٤، الوسائل ٢: ٧٩٧ أبواب صلاة
الجنازة ب ٢٠ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٣: ٣٢١ / ٩٩٩، الاستبصار ١: ٤٧٠ / ١٨١٥، الوسائل ٢: ٧٩٧ أبواب صلاة
الجنازة ب ٢٠ ح ١.
- (٣) المبسوط ١: ١٨٥.
- (٤) التهذيب ٣: ٣٢٠ / ٩٩٦، قرب الإسناد: ٩٩، الوسائل ٢: ٨٠٨ أبواب صلاة الجنازة
ب ٣١ ح ٣.

واستأنف للثاني.

- (١) المبسوط ١ : ١٨٥ .
(٢) الكافي ٣ : ١٩٠ / ١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ / ١٠٢٠ ، الوسائل ٢ : ٨١١ أبواب صلاة الجنائز
ب ٣٤ ح ١ .

الفصل الخامس:
في الصلوات المرغبات
وهي قسمان:
النوافل اليومية وقد ذكرناها، وما عدا ذلك وهو ينقسم:
فمنه ما لا يختص وقتا بعينه:
وهذا القسم كثير غير أنا نذكر مهمه، وهو صلوات:
الأولى: صلاة الاستسقاء

(١) البقرة: ٥٩.

وهي مستحبة عند غور الأنهار، وفتور الأمطار.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٣٣ / ١٤٩٣، الوسائل ٥: ١٦٣ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٥.
(٢) التهذيب ٣: ١٤٨ / ٣١٩، الوسائل ٥: ١٦٨ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٧ ح ٢، وذكرها
في الفقيه ١: ٣٣٢ / ١٤٩٢.
(٣) التذكرة ١: ١٦٦.
(٤) المنتهى ١: ٣٥٤.
(٥) التهذيب ٣: ١٥٠ / ٣٢٦، الاستبصار ١: ٤٥١ / ١٧٤٨، الوسائل ٥: ١٦٦ أبواب صلاة
الاستسقاء ب ٥ ح ١.

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطف الله سبحانه، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث، ويتخير من الأدعية ما تيسر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٤٨ / ٣٢١، الوسائل ٥، ١٦٥ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٣ ح ١.
(٢) المنتهى ١: ٣٥٥.
(٣) التهذيب ٣: ١٤٩ / ٣٢٣، الاستبصار ١: ٤٥٢ / ١٧٥٠، وفيه صدر الحديث، الوسائل ٥: ١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ١، وذكرها في الكافي ٣: ٤٦٢ / ٢.

ومسنونات هذه الصلاة: أن يصوم الناس ثلاثة أيام، ويكون
خروجهم يوم الثالث. ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثني، فإن لم
يتيسر فالجمعة.

(١) المعتبر ٢ : ٣٦٢.

(٢) المسالك ١ : ٣٩.

(٣) التهذيب ٣ : ١٤٨ / ٣٢٠، الوسائل ٥ : ١٦٤ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٢ ح ١.

(٤) سنن البيهقي ٣ : ٣٤٥.

وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينه ووقار، ولا يصلوا في المساجد.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٦٢ / ١، التهذيب ٣: ١٤٨ / ٣٢٢، الوسائل ٥: ١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢.
- (٢) المحاسن: ٥٨ / ٩٤، المقنعة: ٢٥، الوسائل ٥: ٦٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤١ ح ١.
- (٣) لم نعثر على تعيين الجمعة في المقنعة، ونقل في المختلف: ١٢٥، أنه لم يعين يوماً.
- (٤) الكافي في الفقه: ١٦٢.
- (٥) لعل وجهه أن راويها مرة وهو مولى خالد لم يذكر في غير رجال الشيخ ولم يوثق فيه - راجع رجال الطوسي: ٣٢١ / ٦٥٨.
- (٦) المختلف: ١٢٥.
- (٧) المختلف: ١٢٥.
- (٨) المراسم: ٨٣.
- (٩) التهذيب ٣: ١٥٠ / ٣٢٥، الوسائل ٥: ١٦٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٤ ح ١.
- (١٠) المعتبر ٢: ٣٦٣.

وأن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز، ولا يخرجوا ذميا، ويفرقوا
بين الأطفال وأمهاتهم.

-
- (١) المنتهى ١ : ٣٥٥.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ١٢٦.
 - (٣) سنن البيهقي ٣ : ٣٤٥.
 - (٤) الخصال: ٥٤٤ / ٢١، البحار ٧٠ : ٣٨٨ / ٤.
 - (٥) الرعد: ١٤.

فإذا فرغ الإمام من صلاته حول رداءه، ثم استقبل القبلة، وكبر مائة رافعا
بها صوته، وسبح الله إلى يمينه كذلك، وهلل عن يساره مثل ذلك،
واستقبل الناس، وحمد الله مائة، وهم يتابعونه في كل ذلك،

(١) الفقيه ١: ٣٣٤ / ١٥٠٢.

(٢) المنتهى ١: ٣٥٥.

(٣) في ص ١٩٣.

(٤) المعتبر ٢: ٣٦٥.

ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته، فإن تأخرت الإجابة كرروا الخروج حتى تدرّكهم الرحمة.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٦٢ / ١، التهذيب ٣: ١٤٩ / ٣٢٢، الوسائل ٥: ١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢.
(٢) التذكرة ١: ١٦٧.
(٣) التهذيب ٣: ١٥٠ / ٣٢٦، الاستبصار ١: ٤٥١ / ١٧٤٨، الوسائل ٥: ١٦٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ١.
(٤) التهذيب ٣: ١٥٠ / ٣٢٧، الاستبصار ١: ٤٥١ / ١٧٤٩، الوسائل ٥: ١٦٧ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ٢.

وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.
الثانية: صلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة الشكر، وصلوات الزيارات.
ومنها ما يختص وقتا معيناً، وهي صلوات:
الأولى: نافلة شهر رمضان
والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان، زيادة على النوافل المرتبة.

-
- (١) منهم الشافعي في الأم ١: ٢٤٧، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢: ٢٩٤، ٢٩٦،
والغمرائي في السراج الوهاج: ٩٩.
(٢) قرب الإسناد: ٥، الوسائل ٤: ١١١٠ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ٨، بتفاوت.
(٣) لفظة: عدم، ليست في "ض".

-
- (١) حكاة في السرائر: ٦٨، والذكري: ٢٥٣.
- (٢) الفقيه ٢: ٨٩.
- (٣) التهذيب ٣: ٦٩ / ٢٢٥، الاستبصار ١: ٤٦٧ / ١٨٠٦، الوسائل ٥: ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ٣.
- (٤) الفقيه ٢: ٨٨ / ٣٩٥، التهذيب ٣: ٦٨ / ٢٢٣، الاستبصار ١: ٤٦٦ / ١٨٠٤، الوسائل ٥: ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ١.
- (٥) الفقيه ٢: ٨٨ / ٣٩٦، التهذيب ٣: ٦٩ / ٢٢٤، الاستبصار ١: ٤٦٧ / ١٨٠٥، الوسائل ٥: ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ٢.

-
- (١) التهذيب ٣ : ٦٩ .
(٢) المختلف : ١٢٦ .
(٣) الذكرى : ٢٥٣ .
(٤) التهذيب ٣ : ٦١ / ٢٠٩ : الاستبصار ١ : ٤٦١ / ١٧٩٤ ، الوسائل ٥ : ١٧٦ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٥ ح ١ .
(٥) الكافي ٤ : ١٥٤ / ١ ، التهذيب ٣ : ٦٣ / ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٣ / ١٧٩٨ ، الوسائل ٥ : ١٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٤ .
(٦) التهذيب ٣ : ٦٤ / ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٤ / ١٨٠١ ، الوسائل ٥ : ١٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦ .
(٧) الفقيه ٢ : ٨٨ / ٣٩٧ ، التهذيب ٣ : ٦٣ / ٢١٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ١٧٩٧ ، الوسائل ٥ : ١٨٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٣ .

يُصلي في كل ليلة عشرين ركعة. ثمان بعد المغرب واثنى عشرة
ركعة بعد العشاء على الأظهر، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على
الترتيب المذكور. وفي ليالي الإفراد الثلاث في كل ليلة مئة ركعة.

(١) الخلاف ١: ٢٠٢.

(٢) الإنتصار: ٥٥.

(٣) التهذيب ٣: ٦٢ / ٢١٣، الاستبصار ١: ٤٦٢ / ٧٩٦ الوسائل ٥: ١٧٩ أبواب نافلة

شهر رمضان ب ٧ ح ٢.

وروي أنه يقتصر في ليالي الإفراد على المائة حسب، فيبقى عليه
ثمانون، يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعات، بصلاة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السلام، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام، وفي
عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام.

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٠.

وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين،
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وخمسين مرة قل هو الله أحد.

-
- (١) التهذيب ٣: ٦٦ / ٢١٨، الاستبصار ١: ٤٦٦ / ١٨٠٢، الإقبال: ١٢، الوسائل ٥:
١٧٨ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ١.
(٢) الذكرى: ٢٥٤.
(٣) الفقيه ١: ٣٥٦ / ١٥٥٩، وفي ثواب الأعمال، ٦٧، والوسائل ٥: ٢٤٣ أبواب بقية
الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ١، بتفاوت يسير.

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرة
والقدر مائة مرة، وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة.
وصلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى الحمد وإذا
زلزلت، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر، ثم يركع ويقولها عشرا، وهكذا يقولها عشرا بعد

-
- (١) الفقيه ١: ٣٥٦ / ١٥٦٠، الوسائل ٥: ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ٢.
وفيه: محمد بن إسماعيل عن السماك، وفي الفقيه: محمد بن إسماعيل بن السماك.
(٢) الفقيه ١: ٣٥٧ / ١٥٦١، الوسائل ٥: ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ٣.
(٣) مصباح المتعبد: ٢٦٥.
(٤) في ص ٢٠٣.

رفع رأسه، وفي سجوده، وبعد رفعه، وفي سجوده ثانياً، وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة، ويقرأ في الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد.

(١) المنتهى ١ : ٣٥٩.

(٢) الالتزام: الاعتناق - الصحاح ٥ : ٢٠٢٩.

(٣) تشوفت إلى الشيء أي تطلعت إليه - الصحاح ٤ : ١٣٨٤. هكذا في المصدر، وفي جميع النسخ: فتشرف.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٨٦ / ٤٢٠، الوسائل ٥: ١٩٥ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٣.
 - (٢) المفيد في المقنعة: ٢٨، والشيخ في النهاية: ١٤١.
 - (٣) نقله عنه في المختلف: ١٢٧.
 - (٤) السرائر: ٦٩.
 - (٥) نقله عنه في المختلف: ١٢٧.
 - (٦) الفقيه ١: ٣٤٧ / ١٥٣٦، الوسائل ٥: ١٩٦ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٥.
 - (٧) حكاة عنه في المختلف: ١٢٧.
 - (٨) المقنع: ٤٣.

ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها.

(١) في ص ٢٠٦.

(٢) الفقيه ١: ٣٤٨ / ١٥٣٨، الوسائل ٥: ١٩٧ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٨ / ١٥٣٩، التهذيب ٣: ١٨٦ / ٤٢١، ثواب الأعمال: ٦٨، الوسائل ٥:

١٩٨ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ١٨٧ / ٤٣٣، الوسائل ٥: ١٩٨ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٣.

(٥) لعل وجهه أن راويها وهو إبراهيم بن عبد الحميد واقفي - راجع رجال الشيخ: ٣٤٤ / ٢٦.

الثانية: صلاة ليلة الفطر:
وهي ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرة وألف مرة قل هو الله
أحد، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة.
وصلاة يوم الغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٤٩ / ١٥٤٤، الوسائل ٥: ١٩٩ أبواب صلاة جعفر ب ٣ ح ٢.
(٢) مصباح المتهجد: ٥٩٢.
(٣) المعتمر ٢: ٣٧٣.

وصلاة ليلة النصف من شعبان، وصلاة ليلة المبعث ويومه:
وتفصيل هذه الصلوات، وما يقال فيها وبعدها، مذكور في كتب
العبادات.

خاتمة:

كل النوافل يجوز أن يصلّيها الانسان قاعدا، وقائما أفضل. وإن
جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٤٣ / ٣١٧، الوسائل ٥: ٢٢٤ أبواب الصلوات المندوبة ب ٣ ح ١.
(٢) لعل وجهه هو جهالة علي بن الحسين العبدى حيث إنه غير مذكور في كتب الرجال.
(٣) التذكرة ١: ٧٢.

الركن الرابع:
في التوابع، وفيه فصول:
الفصل الأول: في الخلل الواقع في الصلاة، وهو إما من عمد،
أو سهو، أو شك.
أما العمد: فمن أحل بشيء من واجبات الصلاة عامدا فقد أبطل
صلاته، شرطا كان ما أحل به أو جزءا منها، أو كيفية أو تركا،

(١) المعتبر ٢: ٣٧٦.

وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه، إلا
الجهر والإخفات في موضعهما. ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه أو
المكان أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة.

فروع:

الأول: إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى أعاد
الطهارة والصلاة، ولو جهل غصبيته لم يعد إحداهما.

(١) المعتبر ٢: ٣٧٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٣، الوسائل ٤: ٧٦٦ أبواب
القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١، وأوردها في الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٣.

الثاني: إذا لم يعلم أن الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد إذا كان في يد مسلم أو شراه من سوق المسلمين، فإن أخذه من غير مسلم أو وجده مطروحا أعاد.

(١) التهذيب ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٢، الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٣.

الثالث: إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه وصلى أَعاد.
وأما السهو: فإن أخل بركن أَعاد، كمن أخل بالقيام حتى نوى،
أو بالنية حتى كبر،

-
- (١) كالشَهِيد الثاني في المسالك ١: ٤٠.
(٢) راجع ج ٢ ص ٣٨٧.
(٣) المنتهى ١: ٢٢٥.
(٤) المعتبر ٢: ١٤٩.

أو بالتكبير حتى قرأ،

- (١) كالشاهد الأول في الذكرى: ١٨٧، والشاهد الثاني في روض الجنان: ٢٥٨.
- (٢) التهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٥١ / ١٣٢٦، الوسائل ٤: ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ١.
- (٣) الكافي ٣: ٣٤٧ / ٢، التهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٦٢، الاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٣، الوسائل ٤: ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ١.
- (٤) الفقيه ١: ٢٢٦ / ٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤ / ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٠، الوسائل ٤: ٧١٧ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٩.
- (٥) الفقيه ١: ٢٢٦ / ١٠٠٠، التهذيب ٢: ١٤٤ / ٥٦٦، الاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٤، الوسائل ٤: ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ٢.

أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد، وقيل:
يسقط الزائد ويأتي بالفائت وييني، وقيل: يختص هذا الحكم
بالأخيرتين، ولو كان في الأوليين استأنف، والأول أظهر.

-
- (١) الذكرى: ١٧٨.
 - (٢) التهذيب ٢: ١٤٤، والاستبصار ١: ٣٥٢.
 - (٣) المقنعة: ٢٢.
 - (٤) جمل العلم والعمل: ٦٣.
 - (٥) السرائر: ٥٠.
 - (٦) منهم العلامة في التذكرة ١: ١٣٤، والشهيد الأول في البيان: ١٤٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٧١.
 - (٧) المبسوط ١: ١٠٩.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٤٩، الاستبصار ١: ٣٥٦.
(٢) المبسوط ١: ١١٩.
(٣) المنتهى ١: ٤٠٨.
(٤) حكاة عنه في المختلف: ١٢٩.
(٥) حكاة عنه في المختلف: ١٢٩.
(٦) التهذيب ٢: ١٤٨ / ٥٨١، الاستبصار ١: ٣٥٥ / ١٣٤٤، الوسائل ٤: ٩٣٣ أبواب
الركوع ب ١٠ ح ١.
(٧) التهذيب ٢: ١٤٨ / ٥٨٠، الاستبصار ١: ٣٥٥ / ١٣٤٣، الوسائل ٤: ٩٣٣ أبواب
الركوع ب ١٠ ح ٣.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٤٩ / ٥٨٣، الاستبصار ١: ٣٥٦ / ١٣٤٧، الوسائل ٤: ٩٣٣ أبواب
الركوع ب ١٠ ح ٢.
- (٢) لعل وجهه هو كون إسحاق بن عمار فطحيا - راجع الفهرست: ١٥ / ٥٢.
- (٣) التهذيب ٢: ١٤٩ / ٥٨٥، الوسائل ٤: ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢، وأوردها في
الاستبصار ١: ٣٥٦ / ١٣٤٨.
- (٤) التهذيب ٢: ١٤٩ / ٥٨٦، الوسائل ٤: ٩٣٥ أبواب الركوع ب ١١ ح ٣.
- (٥) المعتبر ٢: ٣٧٨.

-
- (١) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٦ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢ .
(٢) النهاية : ٨٨ .
(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٨٦ ، ١٨٨ .

وكذا لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أعاد سهوا وعمدا.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، الوسائل ٤: ٧٧٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٥.
(٢) المختلف: ١٣٠.
(٣) الخلاف ١: ١٦٤، والمبسوط ١: ١٢١، والحمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٧.
(٤) جمل العلم والعمل: ٦٣.
(٥) المقنع: ٣١.
(٦) التهذيب ٢: ١٩٤ / ٧٦٣، الاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٨، الوسائل ٥: ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥٥ / ٥، التهذيب ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩،
الوسائل ٥: ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢.
- (٢) المبسوط ١: ١٢١.
- (٣) حكاة عنه في المختلف: ١٣٥.
- (٤) المعتمد ٢: ٣٨٠.
- (٥) المختلف: ١٣٥.
- (٦) التهذيب ٢: ١٩٤ / ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ / ١٤٣١، الوسائل ٥: ٣٣٢ أبواب
الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٤.
- (٧) التهذيب ٢: ١٩٤ / ٧٦٥، الاستبصار ١: ٣٧٧ / ١٤٣٠، المقنع: ٣١، الوسائل ٥:
٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٥.

(١) الاستبصار ١: ٣٧٧.

(٢) الذكرى: ٢١٩.

(٣) السرائر: ٥٢.

وقيل: لو شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه،
ذكره الشيخ وعلم الهدى، والأشبه البطلان.

-
- (١) المعتبر ٢: ٣٧٩.
 - (٢) في ص ٢٢٠.
 - (٣) الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٩، التهذيب ٢: ١٥٦ / ٦١٠، الوسائل ٤: ٩٣٨ أبواب الركوع
ب ١٤ ح ٢.
 - (٤) المبسوط ١: ١٢٢.
 - (٥) جمل العلم والعمل: ٦٥.
 - (٦) السرائر: ٥٣.
 - (٧) الكافي ٣: ٣٦٠.

وإن نقص (ركعة) فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم ولو كانت ثنائية، وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمدا أو سهوا أعاد. وإن كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد، والأشبه الصحة.

(١) الذكرى: ٢٢٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٢ / ١٤١٨، الوسائل ٤: ٧١١ أبواب النية ب ٢ ح ١، ولكن فيهما: أن عبد الله بن المغيرة رواها عن كتاب حريز.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٨٠ / ٧٢٥، الاستبصار ١: ٣٧٠ / ١٤١٠، الوسائل ٥: ٣٠٧ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢.
(٢) النهاية: ٩٠.
(٣) نقله عنه في المختلف: ١٣٦.
(٤) الكافي في الفقه: ١٤٨.
(٥) المبسوط ١: ١٢١.
(٦) التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨ / ١٤٣٤، الوسائل ٥: ٣٠٨ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٥.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩ / ١٤٣٦، الوسائل ٥: ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩.
- (٢) الكافي ٣: ٣٥٧ / ٦، التهذيب ٢: ٣٤٥ / ١٤٣٣، الوسائل ٥: ٣١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ١٣٦، والموجود في المقنع: ٣١. وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ولا تبني على الركعتين.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٤٥ / ١٤٣٤، الوسائل ٥: ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٧.
- (٢) التهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٣٢، الاستبصار ١: ٣٦٨ / ١٤٠١، الوسائل ٥: ٣١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٤٦ / ١٤٣٥، المقنع: ٣١، الوسائل ٥: ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٠.
- (٤) الفقيه ١: ٢٣٠ / ١٠٢٠، التهذيب ٢: ٣٤٦ / ١٤٣٦، الاستبصار ١: ٣٦٧ / ١٣٩٨، الوسائل ٥: ٣١٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٢.
- (٥) التهذيب ٢: ٣٤٧ / ١٤٣٩، الاستبصار ١: ٣٦٨ / ١٤٠٢، الوسائل ٥: ٣١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٣.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٤٧ / ١٤٤٠ وفيه: عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام، الاستبصار ١:
٣٦٨ / ١٤٠٣، الوسائل ٥: ٣١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٩.
- (٢) التهذيب ٢: ١٩٢ / ٧٥٨، الاستبصار ١: ٣٧٩ / ١٤٣٧، الوسائل ٥: ٣١٢ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢٠.
- (٣) لم نجده في المقنع، لكنه أورد في الفقيه ١: ٢٢٩ / ١٠١٢ رواية عن عمار وهي تدل على عدم
الإعادة.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٤٧، والاستبصار ١: ٣٦٨.
- (٥) المختصر النافع: ٤٣.

و
كذا لو ترك التسليم ثم ذكر.

(١) المعتبر ٢ : ٣٨١.

(٢) المسالك ١ : ٤١.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١٣٠٦، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٣٠١، الوسائل ٤ : ١٠١١ أبواب

التسليم ب ٣ ح ١.

ولو ترك سجديتين ولم يدر أنهما من ركعتين أو ركعة رجحنا جانب الاحتياط. ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيهما هي قيل: يعيد لأنه لم تسلم له الأولتان يقينا، والأظهر أنه لا إعادة، وعليه سجدتا السهو.

(١) الكافي ٣: ٣٤٧ / ٢، التهذيب ٢: ٣١٨ / ١٣٠١، الاستبصار ١: ٣٤٣ / ١٢٩١،
الوسائل ٤: ١٠٠١ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٥ / ١٠ وفيه ذيل الحديث، التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٢، الاستبصار ١:
٤٠٥ / ١٥٤٧، الوسائل ٤: ١٢٤٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢.

(٤) المبسوط ١: ١٢١.

(٥) في ص ٢٤٦.

وإن أحل بواجب غير ركن، فمنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك، ومنه ما يتدارك من غير سجود، ومنه ما يتدارك مع سجدي السهو.

فالأول: من نسي القراءة أو الجهر أو الإخفات في مواضعه، أو قراءة الحمد أو قراءة السورة حتى ركع،

-
- (١) التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٦٩، الاستبصار ١: ٣٥٣ / ١٣٣٥، الوسائل ٤: ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢، وفي الجميع: عن أحدهما عليهما السلام.
- (٢) الكافي ٣: ٣٤٨ / ٣، التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٧٠، الاستبصار ١: ٣٥٣ / ١٣٣٦، الوسائل ٤: ٧٦٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٢.

أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع رأسه أو
الطمأنينة (فيه) حتى سجد،

-
- (١) التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥٤ / ١٣٤٠، الوسائل ٤: ٧٦٨ أبواب
القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢.
- (٢) الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٣ بتفاوت يسير، التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٧، الاستبصار ١: ٣١٣
١١٦٣، الوسائل ٤: ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.
- (٣) الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، الوسائل ٤: ٧٧٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٥.
- (٤) التهذيب ٢: ١٥٧ / ٦١٣، الوسائل ٤: ٩٣٨ أبواب الركوع ب ١٥ ح ١.
- (٥) التهذيب ٢: ١٥٧ / ٦١٤، الوسائل ٤: ٩٣٩ أبواب الركوع ب ١٥ ح ٢.

أو الذكر في السجود، أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً، أو الذكر في السجود الثاني أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه.

-
- (١) البيان: ١٤٦.
 - (٢) القواعد ١: ٤٣.
 - (٣) البيان: ١٤٦.
 - (٤) المسالك ١: ٤١.

والثاني: من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد
وسورة. وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٧، الوسائل ٥: ٣٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ١.
(٢) في ص ٢١٦.
(٣) في " ح " زيادة: مع تسليمه.

وكذا من ترك السجدين أو إحداهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع. ولا يجب في هذين الموضوعين سجدة السهو، وقيل. يجب، والأول أظهر.

-
- (١) ما بين القوسين مشطوب في " ض " .
(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩ / ١٣٦١، الوسائل ٤: ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ١ .
(٣) الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٨، الوسائل ٤: ٩٦٩ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤ .

-
- (١) في ص ٢٣٤ .
(٢) الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٦ ، التهذيب ٢: ١٤٩ / ٥٨٥ ، الاستبصار ١: ٣٥٦ / ١٣٤٨ ،
الوسائل ٤: ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢ .
(٣) المقنعة: ٢٢ .
(٤) السرائر: ٥٠ ، ٥٣ .
(٥) ليست في " ح " .

-
- (١) في " ح " زيادة: حتى إذا فرغ فليسلم.
- (٢) التهذيب ٢: ١٥٩ / ٦٢٤، الاستبصار ١: ٣٦٣ / ١٣٧٥، الوسائل ٤: ٩٩٥ أبواب
التشهد ب ٧ ح ٤، وأوردها في الفقيه ١: ٢٣١ / ١٠٢٦.
- (٣) التهذيب ٢: ١٥٨ / ٦١٨، الاستبصار ١: ٣٦٢ / ١٣٧٤، الوسائل ٤: ٩٩٥ أبواب
التشهد ب ٧ ح ٣.
- (٤) الكافي ٣: ٣٥٧ / ٨، التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٩، الوسائل ٤: ٩٩٨ أبواب التشهد ب ٩
ح ٣.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٧، التهذيب ٢: ٣٥٠ / ١٤٥٠، الوسائل ٥: ٣٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٧.
- (٢) التهذيب ٢: ١٥٧ / ٦١٧، الوسائل ٤: ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٢.
- (٣) السرائر: ٥٥.
- (٤) المعتمد ٢: ٣٨٦.
- (٥) التهذيب ٢: ١٥٠ / ٥٨٨، الوسائل ٥: ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٦.
- (٦) الذكرى: ٢٢٠.

ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم.

-
- (١) النهاية: ٨٩، والخلاف ١: ١٢٩، والمبسوط ١: ١١٦.
(٢) المختلف: ١٣٩.
(٣) في ج ٣ ص ٤٢٦.
(٤) نقله عنه في المختلف: ١٣٩، ووجدنا خلافه في السرائر: ٤٨، ٥١.

الثالث: من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما أو أحدهما، وسجد سجدتي السهو.

-
- (١) في ص ٢٣٥.
(٢) التهذيب ٢: ١٥٦ / ٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ / ١٣٦٦، الوسائل ٤: ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٦ ح ١.
(٣) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٥٩ / ١٣٦٢، الوسائل ٤: ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ٢.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٥٤ / ٦٠٥، الاستبصار ١: ٣٦٠ / ١٣٦٤، الوسائل ٤: ٩٦٨ أبواب
السجود ب ١٤ ح ٣.
(٢) المختلف: ١٣٠.
(٣) في " ح " زيادة: وتكلف.
(٤) التذكرة ١: ١٣٨.
(٥) التهذيب ٢: ١٥٥ / ٦٠٨، الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣.

-
- (١) ووجهه الإرسال أن سفيان بن السمط غير موثق في كتب الرجال.
(٢) المتقدمة في ص ٢٣٥.
(٣) راجع ص ٢٣٦.
(٤) التهذيب ٢: ١٥٧ / ٦١٧، الوسائل ٤: ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٢.
(٥) الكافي ٣: ٣٥٧ / ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٣٠، الوسائل ٥: ٣٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ٢.
(٦) الموجود في المقنعة: ٢٤. قوله: ومن نسي التشهد الأول ثم ذكره بعد ركوعه في الثالثة مضى في صلاته فإذا سلم قضاها وتشهد ثم سجد سجدي السهو.
(٧) المقنع: ٣٢.

-
- (١) الوسائل ٤: ٩٩٦ أبواب التشهد ب ٧.
- (٢) في ص ٢٤٠.
- (٣) التهذيب ٢: ١٥٦ / ٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ / ١٣٦٦، الوسائل ٤: ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٦ ح ١.
- (٤) في ج ٣ ص ٤٢٩.
- (٥) المختلف: ١٣١.
- (٦) المقنعة: ٢٤.
- (٧) حكاة عنه في الذكرى: ٢٢٢.

وأما الشك: ففيه مسائل:
الأولى: من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد، كالصبح، وصلاة
السفر، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة، والكسوف، وكذا المغرب.

(١) الذكرى: ٢٢٢.

(٢) المنتهى ١: ٤١٠.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٠ / ٧٢٣، الاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٦، الوسائل ٥: ٣٠٤ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٥.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٠ / ٧٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٥، الوسائل ٥: ٣٠٥ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٧.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥١ / ٢، التهذيب ٢: ١٧٩ / ٧١٥، الاستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٩١،
الوسائل ٥: ٣٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٢: ١٧٩ / ٧١٧، الاستبصار ١: ٣٧٠ / ١٤٠٦، الوسائل ٥: ٣٠٤ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٢: ١٨٢ / ٧٢٨، الاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٧، الوسائل ٥: ٣٠٦ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٢ ح ١٢.
- (٤) التهذيب ٢: ١٨٢ / ٧٢٧، الاستبصار ١: ٣٧١ / ١٤١٢، الوسائل ٥: ٣٠٥ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٢ ح ١١.
- (٥) لأنه فطحي - راجع رجال الكشي ٢: ٢٥٣ / ٤٧١، والفهرست: ١١٧ / ٥١٥.
- (٦) الاستبصار ١: ٣٧٢.

الثانية: إذا شك في شئ من أفعال الصلاة، فإن كان في موضعه أتى به وأتم، وإن انتقل مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره وسواء كان في الأوليين أو الأخيرتين على الأظهر.

(١) المقنعة: ٢٤.

(٢) المعتبر ٢: ٣٨٨.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٥٠ / ٥٨٩، الاستبصار ١: ٣٥٧ / ١٣٥١، الوسائل ٤: ٩٣٥ أبواب
الركوع ب ١٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٣، الاستبصار ١: ٣٦١ / ١٣٧١، الوسائل ٤: ٩٧٢ أبواب
السجود ب ١٥ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٢: ١٥١ / ٥٩٣، الاستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٥٥، الوسائل ٤: ٩٣٦ أبواب
الركوع ب ١٣ ح ١.
- (٤) التهذيب ٢: ١٥١ / ٥٩٥، الاستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٥٧، الوسائل ٤: ٩٣٧ أبواب
الركوع ب ١٣ ح ٥.
- (٥) التهذيب ٢: ١٥١ / ٥٩٦، الاستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٥٨، الوسائل ٤: ٩٣٧ أبواب
الركوع ب ١٣ ح ٦.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٥٩، الوسائل ٤: ٩٣٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، الوسائل ٥: ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.
- (٣) في " م "، " ض " زيادة: بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال، وكذا في " ح " بإضافة: وصريح صحيحة زرارة.
- (٤) التذكرة ١: ١٣٦.
- (٥) التهذيب ٢: ١٧٧ / ٧٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨٤، الوسائل ٥: ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥٠ / ٤، التهذيب ٢: ١٧٧ / ٧٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨٦،
الوسائل ٥: ٣٠١ أبواب الحلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٠.
- (٢) راجع ص ٢٤٠.
- (٣) السرائر: ٥٢.
- (٤) المعتبر ٢: ٣٩٠.
- (٥) راجع ص ٢٤٨.

(١) المتقدمة في ص ٢٤٧.

(٢) المسالك ١: ٤١.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، الوسائل ٥: ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣

ح ١.

(٤) المبسوط ١: ١٢٢. وفيه خلاف ما نسب إليه حيث قال: فإن شك في السجود في حال القيام، أو في التشهد في الأول وقد قام إلى الثالثة فإنه لا يلتفت إليه ويمضي.

(٥) الشهيد الأول في الذكرى: ٢٢٤، والبيان: ١٤٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٤٨.

(٦) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٣، الاستبصار ١: ٣٦١ / ١٣٧١، الوسائل ٤: ٩٧٢ أبواب

السجود ب ١٥ ح ٦.

تفريع:
إذا تحققت نية الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً أو فرضاً أو
نفلاً استأنف.
الثالثة: إذا شك في أعداد الرباعية، فإن كان في الأوليين أعداد.

-
- (١) نقله عنه في الذكرى: ٢٢٤.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٩، التهذيب ٢: ١٥٦ / ٦١٠، الوسائل ٤: ٩٣٨ أبواب الركوع
ب ١٤ ح ٢.
(٣) الذكرى: ٢٢٤.
(٤) المسالك ١: ٤١.

-
- (١) المنتهى ١ : ٤١٠، والذكرى: ٢٢٤.
- (٢) التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧٠٨، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٥ الوسائل ٥ : ٣٠٠ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ١ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧٠٧، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٤، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣.
- (٤) التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧٠٥، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٢، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٢.
- (٥) التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧١٠، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٧، الوسائل ٥ : ٣٠٣ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٠.

وكذا إذا لم يدر كم صلى.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٧٧ / ٧١١، الاستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٨٨، الوسائل ٥: ٣٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٣.
- (٢) التهذيب ٢: ١٧٨ / ٧١٢، الاستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٨٩، الوسائل ٥: ٣٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٢.
- (٣) الاستبصار ١: ٣٦٥.
- (٤) الفقيه ١: ٢٣١.
- (٥) الفقيه ١: ٢٣٠.
- (٦) التهذيب ٢: ١٨٧ / ٧٤٣، الاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٨، الوسائل ٥: ٣٢٨ أبواب أحكام الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٢.

وإن تيقن الأولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط،
ومسائله أربع:

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥٨ / ١، الوسائل ٥: ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ١٨٧ / ٧٤٥، الاستبصار ١: ٣٧٤ / ١٤٢٠، الوسائل ٥: ٣٢٨ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦.
(٣) الاستبصار ١: ٣٧٤.
(٤) كذا في جميع النسخ، والأنسب: وجوب معرفتها.

الأولى: من شك بين الاثني والثلاث. بنى على الثلاث وأتم
وتشهد وسلم، ثم استأنف ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

-
- (١) المسالك ١ : ٤١. قال: إنما خص هذه الأربع من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها
وكثرة وقوعها فمعرفة أحكامها واجبة عينا.
(٢) الذكرى: ٢٢٦.
(٣) التهذيب ٢ : ١٩٢ / ٧٥٩، الوسائل ٥ : ٣٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٦،
وأوردها في الاستبصار ١ : ٣٧٥ / ١٤٢٣.
(٤) التهذيب ٢ : ١٩٣ / ٧٦٢، الاستبصار ١ : ٣٧٦ / ١٤٢٦، الوسائل ٥ : ٣١٨ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٤.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٩٣ / ٧٦٠، الاستبصار ١: ٣٧٥ / ١٤٢٤، الوسائل ٥: ٣٢٠ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٩ ح ٣.
- (٢) المقنع: ٣١.
- (٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠١.
- (٤) الفقيه ١: ٢٣٠.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٣١ / ١٠٢٥، الوسائل ٥: ٣١٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٧، الوسائل ٥: ٣١٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٥.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ١٣٣.
- (٤) الذكرى: ٢٢٦.
- (٥) حكاة عن الشيخ في المختلف: ١٢٩.
- (٦) الذكرى: ٢٢٧.

الثانية: من شك بين الثلاث والأربع. بنى على الأربع وتشهد
وسلم واحتاط كأولى.

(١) نقله عنهما في المختلف: ١٣٣.

(٢) نقله عنهما في المختلف: ١٣٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٧، الوسائل ٥: ٣١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٨، الوسائل ٥: ٣٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٩، التهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٣٤، الوسائل ٥: ٣٢٠ أبواب الخلل الواقع

في الصلاة ب ١٠ ح ٢.

الثالثة: من شك بين الاثنين والأربع. بنى على الأربع وأتى بركعتين
من قيام.

-
- (١) طعن به الشيخ في التهذيب ٧: ١٠١، والاستبصار ١: ٤٠.
(٢) نقله عنه في المختلف: ١٣٣، والذكرى: ٢٢٧.
(٣) نقله عنه في الذكرى: ٢٢٧.
(٤) الكافي ٣: ٣٥١ / ٣، التهذيب ٢: ١٨٦ / ٧٤٠، الاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٦،
الوسائل ٥: ٣٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٣.
(٥) التهذيب ٢: ١٨٥ / ٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢ / ١٣١٤، الوسائل ٥: ٣٢٤ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٦.

الرابعة: من شك بين الاثنين والثلاث والأربع. بنى على الأربع
وتشهد وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٨، الفقيه ١: ٢٢٩ / ١٠١٥، الوسائل ٥: ٣٢٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٣٥١ / ٣، الوسائل ٥: ٣٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٣.
- (٣) المقنع: ٣١.
- (٤) التهذيب ٢: ١٨٦ / ٧٤١، الاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٧، الوسائل ٥: ٣٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٧.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٨٧ / ٧٤٢، الوسائل ٥: ٣٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٤.
(٢) حكاة عنهما في المختلف: ١٣٣.
(٣) الذكرى: ٢٢٦.
(٤) الفقيه ١: ٢٣٠ / ١٠٢١، الوسائل ٥: ٣٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١.
(٥) ما بين القوسين مشطوب في " ض ".
(٦) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١: ٤١.

وهنا مسائل:
الأولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى على الظن
وكان كالعلم.

-
- (١) كما في المختلف: ١٣٤.
(٢) الشهيد الأول في الذكرى: ٢٢٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤١.
(٣) قال به ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٥.
(٤) الذكرى: ٢٢٦.
(٥) الدروس: ٤٧.
(٦) التهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٣٣، الوسائل ٥: ٣١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١:
بتفاوت

-
- (١) راجع ص ٢٢٠.
- (٢) الشهيد الأول في الذكرى: ٢٢٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٢.
- (٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٣ / ١٢١٢.
- (٤) المتقدم في ص ٢٦٢.
- (٥) الذكرى: ٢٢٢.

الثانية: هل يتعين في الاحتياط الفاتحة أو يكون مخيرا بينها وبين التسبيح؟ قيل بالأول، لأنها صلاة منفردة، ولا صلاة إلا بها. وقيل بالثاني، لأنها قائمة مقام ثالثة ورابعة، فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل، والأول أشبه.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥٨ / ١، الوسائل ٥: ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ١.
(٢) رجال النجاشي: ٣٣٥ / ٨٩٨.
(٣) خلاصة العلامة: ١٣٩ / ١٤.
(٤) المسالك ١: ٤٢.

الثالثة: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، قيل: تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط، لأنها معرضة لأن تكون تماما والحدث يمنع ذلك، وقيل: لا تبطل، لأنها صلاة منفردة، وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم.

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٨، التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٧٣، الاستبصار ١: ٣٥٤ / ١٣٣٩،
الوسائل ٤: ٧٣٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ١ ح ١.
(٢) الوسائل ٥: ٣٢٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠، ١١.
(٣) السرائر: ٥٤.
(٤) نقله عنه في المختلف: ١٣٩.
(٥) المختلف: ١٣٩.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥٢ / ٤، التهذيب ٢: ١٨٦ / ٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢ / ١٣١٥.
الوسائل ٥: ٣٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.
(٢) التهذيب ٢: ١٨٥ / ٨٣٨، الوسائل ٥: ٣٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٨.
(٣) الذكرى: ٢٢٧.

الرابعة: من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته.

(١) المختلف: ١٣٩.

(٢) الذكرى: ٢٢٧.

(٣) قال به العلامة في نهاية الأحكام ١: ٥٤٥.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨، الوسائل ٥: ٣٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥

ح ١.

-
- (١) المنتهى ١ : ٤١١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٣٩٤ .
(٣) كالشاهد الثاني في المسالك ١ : ٤٢ .

وكذا إذا سها المأموم عول على صلاة الإمام، ولا شك على الإمام إذا
حفظ عليه من خلفه.

(١) المعتبر ٢: ٣٩٥.

(٢) في ص ٢٦٧.

-
- (١) التهذيب ٣: ٥٤ / ١٨٧، الوسائل ٥: ٣٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٨.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٧٩ / ٨١٨، الوسائل ٥: ٣٣٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ١.

ولا حكم للسهو مع كثرته.

- (١) المعتبر ٢: ٣٩٣.
- (٢) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٢، التهذيب ٢: ١٨٨ / ٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤ / ١٤٢٢،
الوسائل ٥: ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٢.
- (٣) الكافي ٣: ٣٥٩ / ٨، الفقيه ١: ٢٢٤ / ٩٨٩ بتفاوت يسير، التهذيب ٢: ٣٤٣ /
١٤٢٤، الوسائل ٥: ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ١.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٣، الوسائل ٥: ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦
ح ٣.

ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيرا، وقيل: أن يسهو ثلاثا في فريضة، وقيل: أن يسهو مرة في ثلاث فرائض، والأول أظهر.

(١) بدل ما بين القوسين في " ح "، " ض " : ومعنى المضي على الشك والمضي في الصلاة عدم الالتفات إلى الشك والبناء على وقول الفعل المشكوك فيه، إلا أن يستلزم ذلك للزيادة فيبني على المصحح.

(٢) الذكرى: ٢٢٣.

(٣) ما بين القوسين ليس في " ح " .

(٤) بدل ما بين القوسين في " ح " : وجب الإتيان به، ولو كان عن ركن وتجاوز محله فلا بد من الإعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثير السهو وغيره السالم من المعارض.

(٥) الذكرى: ٢٢٣.

(٦) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٤٥.

-
- (١) المبسوط ١ : ١٢٢ .
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٥ .
(٣) السرائر: ٥٢ .
(٤) المعتبر ٢ : ٣٩٤ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٢٤ / ٩٩٠ ، الوسائل ٥ : ٣٣٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٧ .

الخامسة: من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر، وإن بنى على الأقل كان أفضل.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥٩ / ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨، الوسائل ٥: ٣٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ ح ١.
(٢) الذكرى: ٢٢٣.
(٣) المعتبر ٢: ٣٩٦.
(٤) الكافي ٣: ٣٥٩ / ٦، التهذيب ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٢، الوسائل ٥: ٣٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ١ وفيهما: ليس عليك شيء.

خاتمة: في سجدتي السهو
هما واجبتان حيث ذكرتا. وفي من تكلم ساهيا، أو سلم في غير
موضعه، أو شك بين الأربع والخمس.

(١) راجع ص ٢٤٢.

(٢) المنتهى ١: ٤١٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ / ١٤٣٣، الوسائل ٥: ٣١٣ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٤ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨ / ١٤٣٤، الوسائل ٥: ٣٠٨ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٥.

-
- (١) المنتهى ١: ٤١٧.
(٢) الكافي ٣: ٣٥٧ / ٦، التهذيب ٢: ٣٤٥ / ١٤٣٣، الوسائل ٥: ٣١١ أبواب الخلل الواقع
في الصلاة ب ٣ ح ١٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٦٠.
(٤) التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩ / ١٤٣٦، الوسائل ٥: ٣٠٩ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٥٥ / ٣، التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٧، الوسائل ٥: ٣٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١.
- (٢) الفقيه ١: ٢٣٠ / ١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٤١، الوسائل ٥: ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.
- (٣) الدروس: ٤٨.
- (٤) الذكرى: ٢٢٧.
- (٥) المنتهى ١: ٤١٦، والتذكرة ١: ١٣٩.

وقيل: في كل زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلا.

(١) الذكرى: ٢٢٧.

(٢) الخلاف ١: ١٦٩.

(٣) الدروس: ٤٩.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٥ / ٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١ / ١٣٦٧، الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٤١، الوسائل ٥: ٣٢٧ أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.

(٦) كما في المهذب البارع ١: ٤٤٦.

-
- (١) الدروس: ٤٩.
- (٢) الكافي ٣: ٣٥٤ / ١، الوسائل ٥: ٣٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٢.
- (٣) لم نعثر عليها في كتب الشيخ، لكنها موجودة في الفقيه ١: ٢٣٠ / ١٠١٨، وعنه في الوسائل ٥: ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٦.
- (٤) جمل العلم والعمل: ٦٦.
- (٥) الفقيه ١: ٢٢٥.
- (٦) الكافي ٣: ٣٥٧ / ٩، الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ١.

ويسجد المأموم مع الإمام واجبا إذا عرض له السبب، ولو انفرد
أحدهما كان له حكم نفسه.

-
- (١) قال النجاشي في رجاله: ٣٣٣: ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه..
- (٢) الخلاف ١: ١٧١.
- (٣) الفقيه ١: ٢٦٤ / ١٢٠٤، التهذيب ٣: ٢٧٨ / ٨١٧، الوسائل ٥: ٣٣٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٥.
- (٤) المبسوط ١: ١٢٤.
- (٥) المختلف: ١٤٣.

وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان، وقيل: قبله، وقيل:
بالتفصيل، والأول أظهر.

-
- (١) صحيح البخاري ١: ١٠١، ١٧٧، و ج ٢: ٥٦، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ / ٤١١، سنن
ابن ماجة ١: ٢٧٦ / ٨٤٦.
- (٢) الفقيه ١: ٢٣١ / ١٠٢٦، التهذيب ٢: ١٥٩ / ٦٢٤، الوسائل ٤: ٩٩٥ أبواب التشهد
ب ٧ ح ٤.
- (٣) الكافي ٣: ٣٥٥ / ٣، التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٧، الوسائل ٥: ٣١٤ أبواب الخلل الواقع
في الصلاة ب ٥ ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٣٥٦ / ٤، التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ / ١٤٣٣،
الوسائل ٥: ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ١.

وصورتها أن يكبر مستحبا ثم يسجد، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد،
ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم.

-
- (١) التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٨، الاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٣٨، الوسائل ٥: ٣١٤ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٧٠، الاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٤٠، الوسائل ٥: ٣١٤ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٥.
- (٣) ووجهه أن زياد بن المنذر الذي يكنى بأبي الجارود زيدي المذهب، وإليه تنسب الزيدية
الجارودية - راجع الفهرست: ٧٢، وأن محمد بن سنان ضعيف.
- (٤) نقله عنه في المختلف: ١٤٢.
- (٥) التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٩، الاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٣٩، الوسائل ٥: ٣١٤ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٤.

-
- (١) المبسوط ١: ١٢٥.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٦ / ٩٩٦، الوسائل ٥: ٣٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ٣.
(٣) المعتمر ٢: ٤٠١.
(٤) المنتهى ١: ٤١٨.
(٥) الفقيه ١: ٢٣٠ / ١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٤١،
الوسائل ٥: ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.
(٦) الكافي ٣: ٣٥٥ / ٣، التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٧، الوسائل ٥: ٣١٤ أبواب الخلل الواقع
في الصلاة ب ٥ ح ٢.
(٧) المختلف: ١٤٣.

وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردد. ولو وجب هل يتعين لفظه؟ الأشبه
لا.

- (١) في ص ٢٨٣.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٦ / ٩٩٧، الوسائل ٥: ٣٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٣٥٦ / ٥.

ولو أهملها عمدا لم تبطل الصلاة، وعليه الإتيان بهما ولو طالّت المدة.

(١) التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧٣.

(٢) المختصر النافع: ٤٥، والمعتبر ٢: ٤٠١.

(٣) في "ح"، "م"، "ض" زيادة: النافع و...

(٤) المعتبر ٢: ٤٠٠.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦، الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢
ح ٢٠
(٢) الخلاف ١: ١٧٠.
(٣) الذكرى: ٢٣٠.
(٤) كابن رشد في بداية المجتهد ١: ١٩١.

الفصل الثاني
في قضاء الصلوات
والكلام في: سبب الفوات، والقضاء، ولواحقه.
أما السبب: فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة: الصغر،
والجنون، والإغماء على الأظهر،

(١) الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤١، التهذيب ٣: ٣٠٣ / ٩٢٨، الاستبصار ١: ٤٥٨ / ١٧٧٥،
الوسائل ٥: ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٤١٢ / ٣، التهذيب ٣: ٣٠٢ / ٩٢٤، الاستبصار ١: ٤٥٧ / ١٧٧١،
الوسائل ٥: ٣٥٤ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٤.

والحيض، والنفاس، والكفر الأصلي.

- (١) الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٤٠، التهذيب ٣: ٣٠٤ / ٩٣٣، الاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٠،
الوسائل ٥: ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١.
- (٢) التهذيب ٣: ٣٠٤ / ٩٣٦، الاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٣، الوسائل ٥: ٣٥٦ أبواب قضاء
الصلوات ب ٤ ح ٢.
- (٣) المقنع: ٣٧.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٤٣ / ٧١٥، و ٢٤٤ / ٧٢٣، الوسائل ٥: ٣٥٧ أبواب قضاء
الصلوات ب ٤ ح ٧، ١١.
- (٥) التهذيب ٣: ٣٠٣ / ٩٣٠، و ج ٤: ٢٤٤ / ٧١٧، الاستبصار ١: ٤٥٨ / ١٧٧٧،
و ٤٥٩ / ١٧٨٦، الوسائل ٥: ٣٥٥ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢٢، و ص ٣٥ ب ٤
ح ٩، ١٤.
- (٦) التهذيب ٣: ٣٠٤، و ج ٤: ٢٤٤، والاستبصار ١: ٤٦٠.
- (٧) الفقيه ١: ٢٣٧.
- (٨) في ج ١ ص ٣٦٢.

-
- (١) بدل ما بين القوسين في " م " : ويجب تقييد الكافر الأصلي بمن لم ينتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها، أما من انتحله فإن..
- (٢) في " ح " ، " م " زيادة: السالمة عن المعارض.
- (٣) التهذيب ٥ : ٩ / ٢٣ ، الاستبصار ٢ : ١٤٥ / ٤٧٢ ، الوسائل ١ : ٩٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ ح ١ وفيه ذيل الحديث، وأورد صدره في ج ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٢٣ ح ١ .

وعدم التمكن من فعل ما يستتبع به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم،
وقيل: يقضي عند التمكن، والأول أشبه.
وما عداه يجب معه القضاء، كالإخلال بالفريضة عمدا وسهوا،
عدا الجمعة والعيدين، وكذا النوم لو استوعب الوقت.

(١) لم نعثر عليه في باب الصلاة ولكن ذكر ذلك في باب الحج فقال: المخالف إذا حج ثم استبصر
فإن لم يخل بشئ من أركان الحج صح حجه. وإن كان قد أحل وجب عليه إعادة الحج - إلى
أن قال - ومع الإخلال لم يأت بالمأمور به على وجهه فبقي في عهدة التكليف. وذكر الرواية
المتقدمة كدليل - التذكرة ١: ٣٨٤.

(٢) الوسائل ١: ٩٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١.

(٣) الوسائل ١: ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩.

(٤) في ج ٢ ص ٢٤٣.

(٥) سنن الدارمي ١: ٢٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٢٨ / ٦٩٨، سنن أبي داود ١: ١١٨ /
٤٣٥، وفي الجميع: بتفاوت يسير.

ولو زال عقل المكلف بشئ من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء،
لأنه سبب في زوال العقل غالباً،

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٦، الوسائل ٥: ٣٤٨ أبواب
قضاء الصلوات ب ١ ح ١.
- (٢) الفقيه ١: ٢٣٥ / ١٠٣٢، الوسائل ٣: ١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٢.
- (٣) الكافي ٣: ٢٨٨ / ٣، الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٥، الخصال: ٢٤٧ / ١٠٧، الوسائل ٣:
١٧٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١.
- (٤) ص ١٥، ١٠٠.

ولو أكل غذاء مؤذيا فآل إلى الإغماء لم يقض.
وإذا ارتد المسلم أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان رده

-
- (١) الذكرى: ١٣٥.
 - (٢) الوسائل ٥: ٣٤٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١.
 - (٣) الوسائل ٥: ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب ٣.
 - (٤) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٢.
 - (٥) الشهيد الأولى في الذكرى: ١٣٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٥٥، والمسالك ١: ٤٢، والروضة البهية ١: ٣٤٣.
 - (٦) المنتهى ١: ٤٢١.

وأما القضاء: فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة، ويستحب إذا كانت نافلة موقته استحباباً مؤكداً، فإن فاتت بمرض لا يزِيل العقل لم يتأكد الاستحباب.

(١) في ج ٣ ص ٩٠.

(٢) الدروس: ٢٥.

(٣) الوسائل ١٨: ١١١ أبواب صفات القاضي ب ١٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٥١ / ٤، التهذيب ٢: ١٢ / ٢٦، الوسائل ٣: ٥٧ أبواب أعداد الفرائض

ونوافلها ب ١٩ ح ١.

ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد.

(١) الكافي ٣: ٤١٢ / ٥، التهذيب ٣: ٣٠٦ / ٩٤٧، وفي الفقيه ١: ٣١٦ / ١٤٣٥،
الوسائل ٣: ٥٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٠ ح ١، عن محمد بن مسلم، عن أبي
جعفر عليه السلام.

ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة، وتترتب السابقة على
اللاحقة، كالظهر على العصر، والعصر على المغرب،
والمغرب على العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٥٩ / ١٥٧٧، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٨ ح ٢.
(٢) المختصر النافع: ٤٦، والمعتبر ٢: ٤٠٥ (٣) في ص ٢٩٨.
(٤) كما في المسالك ١: ٤٣.

-
- (١) كما في المسالك ١: ٤٣.
(٢) المعتبر ٢: ٤٠٦.
(٣) الذكرى: ١٣٦.
(٤) غوالي اللآلئ ٢: ٥٤ / ١٤٣ و ج ٣: ١٠٧ / ١٥٠.
(٥) التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، الوسائل ٣: ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.
(٦) تحرير الأحكام: ٥١.
(٧) إيضاح الفوائد ١: ١٤٧.
(٨) الشهيد الأول في الذكرى: ١٣٦، والبيان: ١٥٢، واللمعة: ٤٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٠، والروضة البهية ١: ٣٤٥.

(١) إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة والبرهان ٣): ٢٣٢.

(٢٩٧)

فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة، وقيل: تترتب، والأول أشبه.

(١) رسائل السيد المرتضى ٢: ٣٦٤.

(٢) السرائر: ٥٨.

(٣) الصدوق في المقنع: ٣٢، والفقيه ١: ٢٣٣، وحكاه عن والده في المختلف: ١٤٤.

(٤) المختلف: ١٤٤.

(٥) المعتمد ٢: ٤٠٥، والمختصر النافع: ٤٦.

(٦) المختلف: ١٤٤.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٣، الوسائل ٣: ٢١٠ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٦، الوسائل ٣: ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤.
- (٣) الكافي ٣: ٤٥٢ / ٧، التهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٤٠، الوسائل ٣: ١٧٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٦.
- (٤) الوسائل ٤: ٦٦٥ أبواب الأذان ب ٣٧ و ج ٥: ٣٦١ أبواب قضاء الصلوات ب ٨.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٦٥ / ١٠٥٨، الاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٩، الوسائل ٣: ٢٠٦ أبواب
المواقيت ب ٦١ ح ١.
- (٢) الذكرى: ١٣٤، الوسائل ٣: ٢٠٧ أبواب الواقيت ب ٦١ ح ٦.
- (٣) دعائم الاسلام ١: ١٤١، مستدرک الوسائل ١: ١٩٥ أبواب الواقيت ب ٤٦ ح ١.
- (٤) منهم الشيخ في الخلاف ١: ١٣٥، وابن إدريس في السرائر: ٥٨٩.
- (٥) طه: ١٤.
- (٦) في " ح " : صحیحة.
- (٧) الكافي ٣: ٢٩٣ / ٤، التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٦ وفيه: عن عبيد بن زرارة، الاستبصار
١: ٢٨٧ / ١٠٥١، الوسائل ٣: ٢٠٩ أبواب الواقيت ب ٦٢ ح ٢.

(١) التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، الوسائل ٣: ٢١١، أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ وأوردها في
الكافي ٣: ٢٩١ / ١٠١٠.؟
(٢) الخلاف ١: ١٣٦.
(٣) راجع ص ٢٩٨.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٤٠٨ .
(٢) منهم الشيخ في التبيان ٧ : ١٦٥ ، والطبرسي في مجمع البيان ٤ : ٥ ، والزمخشري في الكشاف ٣ : ٥٥ .
(٣) كما في الكشاف ٣ : ٥٥ ، وتفسير أبي السعود ٢ : ٨ .
(٤) كما في الكشاف ٣ : ٥٥ ، وروح المعاني ١٦ : ١٧١ .
(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٠ / ١٠٧٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .

ولو كان عليه صلاة فَنسِيها وصلَى الحاضرة لم يعد. ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة.

-
- (١) المختلف: ١٤٤.
- (٢) الكافي ٣: ٤٥٢ / ٧، التهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٤٠، الوسائل ٣: ١٧٥ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٦.
- (٣) بدل ما بين القوسين في " م "، " ض "، " ح " : ولو كان عليه. لا خلاف في صحة الحاضرة إذا أوقعها قبل الفاتحة على وجه النسيان، ومع الذكر في الأثناء يعدل إلى السابقة.
- (٤) الكافي ٣: ٢٩١ / ١، التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، الوسائل ٣: ٢١١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.
- (٥) الخلاف ١: ١٣٦.

ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد.
ولو دخل في نافلة وذكر أن عليه فريضة استأنف الفريضة.
ويقضي صلاة السفر قصرا ولو في الحضر، وصلاة الحضر تماما ولو
في السفر.

-
- (١) المعتبر ٢: ٤١٠.
(٢) في ج ٣ ص ٨٧.
(٣) وهو الشافعي في الأم ١: ١٨٢.
(٤) عوالي اللآلئ ٢: ٥٤ / ١٤٣ و ج ٣: ١٠٧ / ١٥٠.
(٥) التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.

وأما اللواحق، فمسائل:
الأولى: من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صباحا ومغربا
وأربعا عما في ذمته، وقيل يقضى صلاة يوم، والأول مروى، وهو أشبه.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٨٢ / ١٢٨٣، التهذيب ٣: ٢٢٥ / ٥٦٨، الوسائل ٥: ٣٥٩ أبواب قضاء
الصلوات ب ٦ ح ٤.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٥ / ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩ أبواب قضاء الصلاة
ب ٦ ح ١.
(٣) المفيد في المقنعة: ٢٤، والشيخ في النهاية: ١٢٧، والخلاف ١: ١٠٤، والمبسوط ١:
١٢٧.
(٤) الصدوق في الفقيه ١: ٢٣١، والمقنع ٣٢، ونقله عنهما في المختلف: ١٤٨.
(٥) نقله عنه في المختلف: ١٤٨.
(٦) السرائر: ٥٩.
(٧) الخلاف ١: ١٠٤.

ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه أنه وفي.

(١) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٢) لم نجده في الوسيلة، ولعله تصحيف عن ابن زهرة كما قال في المختلف: ١٤٨، وهو موجود في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٧ / ٧٧٤، الوسائل ٥: ٣٦٥ أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١.

(٤) حكاة عنهم في المختلف: ١٤٨.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٨ / ٧٧٨، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٨ ح ٢،

وأوردها في الكافي ٣: ٤٥٣ / ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ / ١٥٧٧، المحاسن: ٣١٥ / ٣٣.

الثانية: إذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى أياما متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة.

(١) روض الجنان: ٣٥٩.

(٢) التذكرة ١: ٨٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٤ / ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦ / ١٠٩٨، الوسائل ٣: ٢٠٥ أبواب المواقيت

ب ٦٠ ح ١.

الثالثة: من ترك الصلاة مرة مستحلاً قتل إن كان ولد مسلماً،
واستتيب إن كان أسلم عن كفر فإن امتنع قتل. فإن ادعى الشبهة
المحتملة درى عنه الحد. وإن لم يكن مستحلاً عزر، فإن عاد عزر، فإن
عاد ثالثة قتل، وقيل: بل في الرابعة، وهو الأحوط.

(١) الوسائل ٣: ٢٨ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١١.

(١) المبسوط ١ : ١٢٩ .

(٢) المبسوط ١ : ١٢٩ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٧٨ .

الفصل الثالث:
في الجماعة
والنظر في أطراف:
الأول: الجماعة: مستحبة في الفرائض كلها، وتتأكد في الصلاة
المرتبة.

(١) المنتهى ١: ٣٦٣.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٥، ثواب الأعمال: ٦٣ / ١، الوسائل ٥: ٣٧٠ أبواب صلاة الجماعة
ب ١ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٧١ / ١، التهذيب ٣: ٢٤ / ٨٢، الوسائل ٥: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة
ب ١ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٨، الوسائل ٣: ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٦: ٣٣ / ٦٣، كامل الزيارات: ٢٩ / ٧، الوسائل ١: ٥٢٤ أبواب أحكام المساجد
ب ٤٤ ح ١١.
- (٤) التهذيب ٦: ٢٤١ / ٥٩٦، الاستبصار ٣: ١٢ / ٣٣، الوسائل ١٨: ٢٨٨ أبواب
الشهادات ب ٤١ ح ١ وص ٢٨٩ ح ٢.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٦٦ / ٧٥٣، الوسائل ٥: ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ٩.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٧، الوسائل ٥: ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ١٠.
- (٣) الفقيه ١: ٢٤٦ / ١٠٩٧، التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٦، المحاسن: ٨٤ / ٢١ عقاب الأعمال: ٢٧٥ / ١، أمالي الصدوق: ٣٩٢ / ١٥ بتفاوت يسير، الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣ ح ١.
- (٤) في " ح " زيادة: للتقية.

ولا يجب إلا في الجمعة والعيد مع الشرائط.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٥١ / ١١٢٩.
(٢) الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢٦، أمالي الصدوق: ٣٠٠ / ١٤ بتفاوت في السند، الوسائل ٥:
٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٣ / ٩، الفقيه ١: ٢٥١ / ١١٢٧، التهذيب ٣: ٢٦٥ / ٧٥٢، الوسائل
٥: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٣.
(٤) الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٠، الوسائل ٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٢.
(٥) الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢٥، الوسائل ٥: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ١.

ولا تجوز في شئ من النوافل، عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شروط الوجوب.

-
- (١) منهم الفيروزآبادي في المهدب ١: ٩٣.
 - (٢) كابن رشد في بداية المجتهد ١: ١٤٤.
 - (٣) كابني قدامة في المغني والشرح الكبير ٢: ٤.
 - (٤) الكافي ٣: ٣٧٢ / ٦، التهذيب ٣: ٢٤ / ٨٣، الوسائل ٥: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة
ب ١ ح ٢.
 - (٥) ليست في "ض"، "م".
 - (٦) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: وأما في الاستسقاء فموضع وفاق ويدل عليه التأسّي
والأخبار الكثيرة، وقد تقدم طرف منها فيما سبق.
 - (٧) المنتهى ١: ٣٦٤.

-
- (١) التهذيب ٣: ٦٩ / ٢٢٦، الاستبصار ١: ٤٦٧ / ١٨٠٧، الوسائل ٥: ١٩١ أبواب نافلة
شهر رمضان ب ١٠ ح ١.
- (٢) التهذيب ٣: ٦٤ / ٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦٤ / ١٨٠١، الوسائل ٥: ١٨١ أبواب نافلة
شهر رمضان ب ٧ ح ٦.
- (٣) الذكرى، ٢٦٦.
- (٤) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٦٢، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٣.

وتدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع، وإدراك الإمام راعيا على الأشبه.
وأقل ما تتعقد باثنين، الإمام أحدهما.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٦، التهذيب ٣: ٢٠٥ / ٤٨٧، الوسائل ٥: ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٦٨ / ٧٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٧ / ١٦٤٧، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩.
- (٣) الكافي ٣: ٣٧٦ / ٢، التهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٦٨، الاستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٦، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢.
- (٤) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٩٠، والشهيد الأول في اللمعة: ٤٧.
- (٥) التذكرة ١: ٧٣.
- (٦) الوسائل ٥: ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥.
- (٧) راجع ص ١٧.
- (٨) المنتهى ١: ٣٦٤.

ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة.

-
- (١) الكافي: ٣١١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦ / ٨٩، الوسائل ٥: ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١.
(٣) الفقيه ١: ٢٤٦ / ١٠٩٥، وفي التهذيب ٣: ٢٦ / ٩١، الوسائل ٥: ٣٨٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ٧، أوردا صدر الحديث.
(٤) الفقيه ١: ٢٥٣ / ١١٤٤، التهذيب ٣: ٥٢ / ١٨٢، الوسائل ٥: ٤٦٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٢ ح ٢.

- (١) الخلاف ١ : ٢١٤ .
- (٢) المتقدمة في ص ٣١٧ .
- (٣) المختلف : ١٥٩ .
- (٤) المنتهى ١ : ٣٦٥ .

إلا أن يكون المأموم امرأة.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٨٥ / ٤، الفقيه ١: ٢٥٣ / ١١٤٤، التهذيب ٣: ٥٢ / ١٨٢، الوسائل ٥: ٤٦٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٩ ح ١.
- (٢) الكافي في الفقه: ١٤٤.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.
- (٤) وهي صحيحة زرارة المتقدمة.
- (٥) التهذيب ٣: ٥٣ / ١٨٣، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٠ ح ١.
- (٦) السرائر: ٦٢.

ولا تعتقد والإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية على تردد، ويجوز أن يقف على
علو من أرض منحدر، ولو كان المأموم علي بناء عال كان جائزا.

-
- (١) في الفقيه: بقطع سيل، وفي التهذيب: بقدر شبر، والموجود كما في الكافي والوسائل.
(٢) الفقيه ١: ٢٥٣ / ١١٤٦، التهذيب ٣: ٥٣ / ١٨٥، الوسائل ٥: ٤٦٣ أبواب صلاة
الجماعة ب ٦٣ ح ١، وأوردها في الكافي ٣: ٣٨٦ / ٩.
(٣) أثبتناه من " م "، " ح " .
(٤) الخلاف ١: ٢١٧.

ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة، أما إذا توالى الصفوف فلا بأس.

- (١) المنتهى ١: ٣٦٦.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٥، الوسائل ٥: ٤٦٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ٣.
- (٣) التذكرة ١: ١٧٤.
- (٤) في ص ٣١٧.
- (٥) المغني والشرح الكبير ٢: ٤٢، ٧٩.

-
- (١) الخلاف ١: ٢١٥.
 - (٢) المبسوط ١: ١٥٦.
 - (٣) الكافي في الفقه: ١٤٤.
 - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.
 - (٥) المتقدمة في ص ٣١٧.
 - (٦) المعتبر ٢: ٤١٩.
 - (٧) المختلف: ١٥٩.

ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة، وقيل: يحرم، وقيل: يستحب أن يقرأ الحمد فيها لا يجهر فيه، والأول أشبه.

(١) قال به الشهيد الأول في البيان: ١٣٦.

(٢) روض الجنان: ٣٧٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٥ / ١١٥٦، الوسائل ٥: ٤٢١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١.

ولو كان الإمام ممن لا يقتدي به وجبت القراءة.

(١) التهذيب ٣: ٣٢ / ١١٤، الاستبصار ١: ٤٢٧ / ١٦٤٩، الوسائل ٥: ٤٢٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٥، وجاء في صدرها: أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه..

(٢) الكافي ٣: ٣٧٧ / ٤، التهذيب ٣: ٣٣ / ١١٧، الاستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥٢، الوسائل ٥: ٤٢٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٧.

(٣) التهذيب ٣: ٣٤ / ١٢٢، الاستبصار ١: ٤٢٩ / ١٦٥٧، الوسائل ٥: ٤٢٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١١.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٦ / ١١٦١، الوسائل ٥: ٤٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ١.

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٦ / ١٢٩، الاستبصار ١: ٤٣٠ / ١٦٦٣، الوسائل ٥: ٤٢٧ أبواب صلاة
الجماعة ب ٣٣ ح ١.
(٢) كما في الذكرى: ٢٧٥.
(٣) التهذيب ٣: ٣٧.

وتجب متابعة الإمام،

- (١) التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٣، الاستبصار ١: ٤٣١ / ١٦٦٦، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٤ ح ٤.
- (٢) المعتبر ٢: ٤٢١.
- (٣) صحيح مسلم ١: ٣٠٨ / ٧٧، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦ / ٨٤٦.
- (٤) بدل ما بين القوسين في " ض "، " ح " : وظاهر العبارة وصريح غيرها أن المراد بالمتابعة هنا عدم.
- (٥) نقله عنه في الذكرى: ٢٧٩.
- (٦) في " ض "، " ح " زيادة: ومقتضى ذلك جواز المقارنة.

فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر،

-
- (١) الدروس: ٥٥، البيان: ١٣٨.
(٢) المتقدم في ص ٣٢٦.
(٣) لم نجدتها في المقنعة، ووجدناها في التهذيب ٣: ٤٧.
(٤) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٤٢٢، والعلامة في المنتهى ١: ٣٧٩.
(٥) التهذيب ٣: ٤٧ / ١٦٤، الاستبصار ١: ٤٣٨ / ١٦٨٩، الوسائل ٥: ٤٤٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٦.

وإن كان ناسيا أعاد،

- (١) ووجه الضعف هو أن راويها بتري - راجع رجال الشيخ: ١٣٢.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٧٧ / ٨١٠، الوسائل ٥: ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٣: ٤٨ / ١٦٥، الوسائل ٥: ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ١.
- (٤) الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٧٢، التهذيب ٣: ٤٧ / ١٦٣، الاستبصار ١: ٤٣٨ / ١٦٨٨ الوسائل ٥: ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٢.
- (٥) في " ض "، " ح " زيادة: وهذه الروايات كما ترى مطلقة.

وكذا لو أهوى إلى سجود أو ركوع.

- (١) التهذيب ٣: ٤٧، الاستبصار ١: ٣٤٨.
- (٢) كالمحقق في المعتبر ٢: ٤٢٢، والشهيد الأول في الذكرى: ٢٧٥، والشهيد الثاني في الروض: ٣٧٤.
- (٣) كما في رجال الشيخ: ١٣٢.
- (٤) التذكرة ١: ١٨٥، نهاية الأحكام ٢: ١٣٦.
- (٥) في نسخة في الأصل و " ح " زيادة: ويجب أن يقيد الحكم بالصحة هنا بما إذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الإمام وإلا تبطل قطعاً.

ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام.

(١) التهذيب ٣: ٢٨٠ / ٨٢٣، الوسائل ٥: ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٤.

(٢) الفهرست: ٤٨.

(٣) رجال النجاشي: ٣٥.

(٤) المنتهى ١: ٣٧٩.

(٥) منهم الشافعي في كتاب الأم ١: ١٦٩، وابن قدامة في المغني ٢: ٤٤، والغمراوي في السراج الوهاج: ٧١.

-
- (١) التذكرة ١ : ١٧١ .
(٢) السرائر: ٦١ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١ .
(٤) الكافي ٣ : ٣٧١ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٢ ، الوسائل ٥ : ٣٧٩ أبواب صلاة الجماعة
ب ٤ ح ١ .
(٥) نهاية الأحكام ٢ : ١١٧ .
(٦) نقله عنه في المختلف : ١٦٠ .
(٧) الذكرى : ١٦٢ .

ولا بد من نية الائتمام

-
- (١) المنتهى ١: ٣٧٧، المختلف: ١٦٠، التذكرة ١: ١٧١.
(٢) المنتهى ١: ٣٦٥.
(٣) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: وسيجئ في كلام الصنف التصريح بذلك.
(٤) التذكرة ١: ١٧٣، القواعد ١: ٤٦، التحرير ١: ٥٢.
(٥) الشهيد الأول في الدروس: ٥٤، والبيان ١٣٥، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٤، وروض الجنان: ٣٧٦.

والقصد إلى إمام معين، فلو كان بين يديه اثنان فنوى الإتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين لم تنعقد. ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت إماما صحت صلاتهما. ولو قال: كنت مأموما لم تصح صلاتهما.

(١) التهذيب ٣: ٥٤ / ١٨٦، الوسائل ٥: ٤٢٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ١، وأوردها في الكافي ٣: ٣٧٥ / ٣، الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢٣.

وكذا لو شكنا فيما أضمراه.

-
- (١) جامع المقاصد ١: ١٤٧.
(٢) أجاب عنه الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٣١٩.
(٣) ووجه الضعف هو أن راويها عامي كما في عدة الأصول: ٣٨٠، وأن في طريقها النوفلي وقد نسب إليه الغلو كما في رجال النجاشي: ٣٨ / ٧٧.
(٤) ما بين القوسين أثبتناه من " ض "، " م "، " ح " .

ويجوز أن يأتى المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان،

- (١) الذكرى: ٢٧٢.
- (٢) التذكرة ١: ١٧٥.
- (٣) جامع المقاصد ١: ١٤٨.
- (٤) المنتهى ١: ٣٦٧.

-
- (١) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٢، الاستبصار ١: ٤٣٩ / ١٦٩١، الوسائل ٥: ٤٥٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٢، الوسائل ٣: ٢١٣ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٣.
- (٣) الفقيه ١: ٢٨٧ / ١٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١.
- (٤) في "ض": بنية، بدل معه.
- (٥) حكاه عنه في المختلف: ١٦٠.
- (٦) الذكرى: ٢٦٦.

والمتنفل بالمفترض، والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن، وقيل: مطلقاً.

-
- (١) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٣، الوسائل ٥: ٤٥٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٢٦ / ٧، التهذيب ٣: ٧ / ٢١، الوسائل ٤: ٨١٨ أبواب القراءة في الصلاة
ب ٧٢ ح ١.
(٣) الدروس: ٤٨.

ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً، وخلفه إن كانوا جماعة.

-
- (١) راجع ص ٣١٥.
 - (٢) التهذيب ٣: ٢٦ / ٨٩، الوسائل ٥: ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١.
 - (٣) المنتهى ١: ٣٧٦.
 - (٤) المختلف: ١٦٠.

أو امرأة.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٦ / ٩٠، الوسائل ٥: ٤١٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٤ ح ٢.
- (٢) في ج ٣ ص ٢٢٠.
- (٣) الكافي ٣: ٣٧٦ / ١، التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٥٧، الوسائل ٥: ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٥.
- (٤) التهذيب ٣: ٣١ / ١١٢، الاستبصار ١، ٤٢٦ / ١٦٤٥، الوسائل ٥: ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٤.
- (٥) التهذيب ٣: ٢٦٨ / ٧٦٣، الوسائل ٥: ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٣.
- (٦) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٥٨، الوسائل ٥: ٤٠٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٢.

ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبها. وكذا إذا صلى العاري بالعرافة
جلس وجلسوا في سمته لا يبرز إلا بركبتيه.

(١) المعتبر ٢ : ٤٢٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ٢ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٥ / ١٥١٣ و ج ٣ : ١٧٨ / ٤٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي

ب ٥١ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ٤٤ .

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة
جماعة، إماما كان أو مأموما.

(١) السرائر: ٨٠.

(٢) النهاية: ١٣٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٤، الوسائل ٣: ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢، وفيهما:
عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) المعتبر ٢: ١٠٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٠ / ٥، التهذيب ٣: ٥٠ / ١٧٤، الوسائل ٥: ٤٥٥ أبواب صلاة الجماعة
ب ٥٤ ح ٥.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٢ وفيه: عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام، التهذيب ٣:
٢٧٩ / ٨٢١، الوسائل ٥: ٤٥٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٨.
- (٢) الكافي ٣: ٣٧٩ / ١، التهذيب ٣: ٥٠ / ١٧٦، الوسائل ٥: ٤٥٧ أبواب صلاة الجماعة
ب ٥٤ ح ١١.
- (٣) الفقيه ١: ٢٥١: ١١٣٢، الوسائل ٥: ٤٥٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١.
- (٤) التهذيب ٣: ٥٠.
- (٥) الذكرى: ٢٦٦.

وأن يسبح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله.

-
- (١) الشهيد الأول في الدروس: ٥٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٧١، والمسالك ١: ٤٤.
- (٢) الذكرى: ٢٦٦، والدروس: ٥٦.
- (٣) المتقدمة في ص ٣٤٢.
- (٤) التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٤، الوسائل ٥: ٤٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ٣.
- (٥) الكافي ٣: ٣٧٣ / ١، التهذيب ٣: ٣٨ / ١٣٥، المحاسن: ٣٢٦ / ٧٣، الوسائل ٥: ٤٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ١، بتفاوت يسير بينها.

وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل،

-
- (١) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٤٠، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٨ ح ٥.
(٢) الكافي ٣: ٣٧٢ / ٧، الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٧ ح ٢.
(٣) الطور: ٣٢.
(٤) في المصدر: الباقي.
(٥) الذكرى: ٢٧٣.

ويكره تمكين الصبيان منه.
ويكره أن يقف المأموم وحده، إلا أن تمتلئ الصفوف.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٧٣ / ٨، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٨ ح ٢.
 - (٢) التهذيب ٣: ٢٨٠ / ٨٢٦، الوسائل ٥: ٤٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح ٢.
 - (٣) التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٨، الوسائل ٥: ٤٦٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٨ ح ١.
 - (٤) التهذيب ٣: ٢٨٠ / ٨٢٨، الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٢.
 - (٥) الكافي ٣: ٣٨٥ / ٣، التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٦، الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٣.

وأن يصلي المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة.
ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، على
الأظهر.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤١، الوسائل ٤: ٦٧٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٤ ح ١.
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٦.
(٣) النهاية: ١١٩.
(٤) الذكرى: ٢٧٨.

الطرف الثاني: يعتبر في الإمام: الإيمان، والعدالة، والعقل،
طهارة المولد: والبلوغ على الأظهر،

-
- (١) التهذيب ٣: ٤٢ / ١٤٦، الوسائل ٥: ٤٣٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٢ ح ٢.
 - (٢) المبسوط ١: ١٥٧، والخلاف ١: ٢١٧.
 - (٣) المختلف: ١٦٠.
 - (٤) حكاه عنه في المختلف: ١٥٩.
 - (٥) في ص ٦٦.

وألا يكون قاعدا بقيام،

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٣، الاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٣٢، الوسائل ٥: ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٧.
- (٢) الخلاف ١: ٢١٢، والمبسوط ١: ١٥٤.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٤، الاستبصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٣، الوسائل ٥: ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٨.
- (٤) التهذيب ٣: ٣٠، والاستبصار ١: ٤٢٤.
- (٥) المعتمد ٢: ٤٣٦.

ولا أميا بمن ليس كذلك.

-
- (١) التذكرة ١: ١٧٧.
 - (٢) الفقيه ١: ٢٤٩ / ١١١٩، الوسائل ٥: ٤١٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٥ ح ١.
 - (٣) التهذيب ٣: ٢٧ / ٩٤، الوسائل ٥: ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٢ ح ١.
 - (٤) في جميع النسخ: إمامة، وما أثبتناه من المصدر.
 - (٥) الخلاف ١: ٢٠٨.
 - (٦) التذكرة ١: ١٧٩.
 - (٧) المعتمد ٢: ٤٣٧.

-
- (١) في " ح "، " م "، " ض " : المشهور.
(٢) التذكرة ١ : ١٧٨.
(٣) في " ح "، " م "، " ض " : زيادة: وهو أحوط وإن كان للتوقف فيه مجال.
(٤) قال به الشهيد الأول في الذكرى: ٢٦٨.
(٥) المعتبر ٢ : ٤٣٨.
(٦) المبسوط ١ : ١٥٤.

ولا يشترط الحرية على الأظهر. وتشترب الذكورة إذا كان المأموم
ذكرانا، أو ذكرانا وإناثا.
ويجوز أن تؤم المرأة النساء.

-
- (١) المختلف: ١٥٥.
(٢) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٠، الاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٢٩، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب صلاة
الجماعة ب ١٦ ح ٢.
(٣) مستدرک الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١.
(٤) المعتبر ٢: ٤٣٨.
(٥) التذكرة ١: ١٧١.

-
- (١) التهذيب ٣: ٣١ / ١١١، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١١.
- (٢) التهذيب ٣: ٣١ / ١١٢، الاستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٥، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٠.
- (٣) ما بين القوسين ليس في " م " .
- (٤) التهذيب ٣: ٢٦٧ / ٧٦١، الوسائل ٥: ٤٠٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٧.
- (٥) كما في الذكرى: ٢٦٥.
- (٦) كما في المختلف: ١٥٤.
- (٧) المختلف: ١٥٤.
- (٨) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٦، التهذيب ٣: ٢٠٥ / ٤٨٧، الوسائل ٥: ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١.
- (٩) الكافي ٣: ٣٧٦ / ٢ / التهذيب ٣: ٢٦٩ / ٧٦٨، الاستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٦، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢.

وكذا الخنثى. ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى.
ولو كان الإمام يلحن في قراءته لم يجز إمامته بمتقن على الأظهر.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٦٨ / ٧٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٧ / ١٦٤٧، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩.
(٢) المعتمد ٢: ٤٢٧.
(٣) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٧، الوسائل ٥: ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٣.
(٤) المنتهى ١: ٣٧٣.
(٥) وهو الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٥.
(٦) قال به ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٥.

وكذا من يبدل الحرف كالتمام وشبهه.

(١) المبسوط ١ : ١٥٣ .

(٢) المختلف : ١٥٥ .

(٣) ليست في " ض " .

(٤) المبسوط ١ : ١٥٣ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٣٨ .

-
- (١) التذكرة ١ : ١٧٨ ، المنتهى ١ : ٣٧٢ .
(٢) المنتهى ١ : ٣٧٣ .
(٣) التذكرة ١ : ١٧٨ .
(٤) الذكرى : ٢٦٨ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٧٢ / ٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة
ب ١ ح ٢ .

ولا يشترط أن ينوي الإمامة.
وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى بالتقدم.

-
- (١) المنتهى ١: ٣٧٤، والتذكرة ١: ١٨٠، ونهاية الأحكام ٢: ١٥٤.
(٢) الكافي ٣: ٣٧٦ / ٥، التهذيب ٣: ٣١ / ١١٣، الوسائل ٥: ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة
ب ٢٨ ح ١.
(٣) الشهيد الأول في الذكرى: ٢٧٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٥.

والهاشمي أولى من غيره إذا كان بشرائط الإمامة.
وإذا تشاح الأئمة فمن قدمه المأمومون فهو أولى.

(١) في " م " : أهله.

(٢) النهاية: ١١٢.

(٣) المنتهى ١: ٣٧٥.

(٤) الجامع الصغير ٢: ٢٥٣ / ٦١٠٩، ٦١١٠.

(٥) الذكرى: ٢٧٠.

فإن اختلفوا قدم الأقرأ، فالأفقه،

-
- (١) الكافي ٥: ٥٠٧ / ٥، أمالي الطوسي: ١٩٦، الوسائل ٥: ٤١٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧ ح ٦.
(٢) التذكرة ١: ١٧٩.
(٣) التذكرة ١: ١٧٩.
(٤) المتقدمة في ص ١٢٦٩.
(٥) الذكرى: ٢٧٠.
(٦) التذكرة ١: ١٨٠.
(٧) كالشهاد الأول في الدروس: ٥٤.

فالأقدم هجرة،

-
- (١) التهذيب ٣: ٣١ / ١١٣، الوسائل ٥: ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١.
 - (٢) التذكرة ١: ١٨٠.
 - (٣) الزمر: ٩.
 - (٤) الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٢، التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٤، علل الشرائع: ٣٢٦ / ٤، الوسائل ٥: ٤١٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٦ ح ١.
 - (٥) المعبر ٢: ٤٤٠.
 - (٦) لعل وجهه هو وقوع سهل بن زياد في سندها وهو ضعيف - راجع رجال النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠، والفهرست: ٨٠ / ٣٢٩.

فالأسن، فالأصبح.

-
- (١) المتقدم في ص ٣٥٨.
 - (٢) التذكرة ١: ١٨٠.
 - (٣) حكاة عنه في الذكرى: ٢٧١.
 - (٤) الذكرى: ٢٧١.
 - (٥) الذكرى: ٢٧١.
 - (٦) حكاة عنه في المختلف: ١٥٦.

-
- (١) النهاية: ١١١.
 - (٢) المراسم: ٨٧.
 - (٣) المهذب ١: ٨١.
 - (٤) المختلف: ١٥٦، والمنتهى ١: ٣٧٥، والتذكرة ١: ١٨٠.
 - (٥) المعتبر ٢: ٤٤٠.
 - (٦) التذكرة ١: ١٨٠.
 - (٧) نهج البلاغة (محمد عبدة) ٣: ٦٣.
 - (٨) التذكرة ١: ١٨٠.

ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين.
وإذا مات الإمام أو أغمي عليه استناب من يتم الصلاة.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٦٠ / ١١٨٩، الوسائل ٥: ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ١.
 - (٢) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٠، الوسائل ٥: ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣.
 - (٣) التذكرة ١: ١٨١.
 - (٤) التهذيب ٣: ٤٣ / ١٤٨، الوسائل ٥: ٤٤٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٣ ح ١.

وكذا إذا عرض للإمام ضرورة جاز له أن يستتيب، ولو فعل ذلك
اختياراً جاز أيضاً.

(١) المنتهى ١ : ٣٨١.

(٢) كما في روض الجنان: ٣٦٨.

(٣) التهذيب ٣ : ٤٢ / ١٤٧، الاستبصار ١ : ٤٣٤ / ١٦٧٥، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة

الجماعة ب ٤١ ح ١.

(٤) الفقيه ١ : ٢٦٢ / ١١٩٦، التهذيب ٣ : ٢٨٣ / ٨٤٣، الوسائل ٥ : ٤٧٤ أبواب صلاة

الجماعة ب ٧٢ ح ١.

ويكره أن يأتي حاضر بمسافر.

-
- (١) التذكرة ١ : ١٨١ .
(٢) المبسوط للسرخسي ٢ : ١٠٥ ، اللباب ١ : ١٠٩ .
(٣) المعتبر ٢ : ٤٤١ .
(٤) المنتهى ١ : ٣٧٣ ، التذكرة ١ : ١٧٩ ، القواعد ١ : ٤٧ .
(٥) نقله عنه في المختلف : ١٥٥ .
(٦) الوسائل ٥ : ٤٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ .
(٧) بدل ما بين القوسين في " ح " : والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار .

-
- (١) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٨٠، التهذيب ٣: ١٦٤ / ٣٥٥، الاستبصار ١: ٤٢٦ / ١٦٤٣،
الوسائل ٥: ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٦، بتفاوت.
- (٢) رجال النجاشي: ١٥٩ / ٤٢١.
- (٣) رجال الطوسي: ٣٤٩.
- (٤) نقله عنه العلامة في الخلاصة: ٢٢١.
- (٥) الفهرست: ٢٨.
- (٦) رجال النجاشي: ٩٤ / ٢٣٣.
- (٧) بدل ما بين القوسين في " ض "، " م "، " ح " : وهي صريحة في الكراهة، وتشهد للجواز
أيضا العمومات المتضمنة لمشروعية الجماعة السالمة عما يصلح للمعارضة.
- (٨) المعتبر ٢: ٤٤١.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٣٩ / ١، التهذيب ٣: ١٦٥ / ٣٥٧، الوسائل ٥: ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٢.
- (٢) الفقيه ١: ٢٦٠ / ١١٨٣، الوسائل ٥: ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٢٦ / ٥٧٣، الوسائل ٥: ٤٠٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٤.
- (٤) المعتمد ٢: ٤٤١.
- (٥) التحرير ١: ٥٢.

وأن يستتاب المسبوق.

- (١) في " ح " زيادة: وكيف كان فالظاهر جواز الائتتام هنا كما في حال الاستخلاف.
(٢) في ص ٣٦٣.
- (٣) الفقيه ١: ٢٦٢ / ١١٩٣، الوسائل ٥: ٤٣٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤١ ح ٣.
- (٤) الكافي ٣: ٣٨٢ / ٧، الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٧١، التهذيب ٣: ٤١ / ١٤٤، الاستبصار ١: ٤٣٣ / ١٦٧٢، الوسائل ٥: ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٣.
- (٥) الفقيه ١: ٢٦٢ / ١١٩٣، الوسائل ٥: ٤٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ١.

وأن يؤم الأجدم، والأبرص،

- (١) الفقيه ١: ٢٦٢ / ١١٩٤، الوسائل ٥: ٤٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٢.
- (٢) المبسوط ١: ١٥٥، والخلاف ١: ٢١٦.
- (٣) رسائل السيد المرتضى ١: ٢٢٣.
- (٤) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٨٠.
- (٥) الكافي ٣: ٣٧٥ / ٤، الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٦، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦.
- (٦) الكافي ٣: ٣٧٥ / ١، التهذيب ٣: ٢٦ / ٩٢، الوسائل ٥: ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٥.
- (٧) الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٥، الوسائل ٥: ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣.
- (٨) التهذيب ٣: ٢٧، والاستبصار ١: ٤٢٣.
- (٩) المقنعة: ٢٧.
- (١٠) الإنتصار: ٥٠.
- (١١) السرائر: ٦٠.
- (١٢) منهم العلامة في القواعد ١: ٤٧، والشهيد الأول في البيان: ١٣٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٨، والروضة البهية ١: ٣٨٦.

والمحدود بعد توبته، والأغلف،

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٧ / ٩٣، الاستبصار ١: ٤٢٢ / ١٦٢٧، الوسائل ٥: ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ١.
(٢) المعتمد ٢: ٤٤٢.
(٣) الكافي في الفقه: ١٤٤.

وإمامة من يكرهه المأموم.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٤٨ / ١١٠٧، التهذيب ٣: ٣٠ / ١٠٨، علل الشرائع: ٣٢٧ / ١، المقنع:
٣٥، الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١٣ ح ١.
(٢) المعتمد ٢: ٤٤٢.
(٣) المسالك ١: ٤٥.
(٤) الكافي ٥: ٥٠٧ / ٥، أمالي الطوسي: ١٩٦، الوسائل ٥: ٤١٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧
ح ٦.
(٥) التذكرة ١: ١٧٩.

وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين، والمتيمم بالمتطهرين.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٧٥ / ١، ٤، الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٥، ١١٠٦، الوسائل ٥: ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣، ٥، ٦.
- (٢) النهاية: ١١٢، والمبسوط ١: ١٥٥، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٩١.
- (٣) منهم الصدوق في المقنع: ٣٥، والعلامة في التذكرة ١: ١٧٨.
- (٤) منهم الشهيد الأول في الدروس: ٥٤، والبيان: ١٣٣، والسيوري في التنقيح الرائع ١: ٢٧٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٦٨.
- (٥) سنن أبي داود ١: ١٥٩، ٥٨٥.
- (٦) الكافي ٣: ٣٧٦ / ٥، التهذيب ٣: ٣١ / ١١٣، علل الشرائع: ٣٢٦ / ٢، الوسائل ٥: ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١.
- (٧) المعتبر ٢: ٤٤٣.
- (٨) المنتهى ١: ٣٧٣.

الطرف الثالث: في أحكام الجماعة، وفيه مسائل:
الأولى: إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو علي غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم، ولو كان عالماً أعاد.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٦٦ / ٣٦١، الاستبصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٤، الوسائل ٥: ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٦.
- (٢) التهذيب ٣: ١٦٦ / ٣٦٢، الاستبصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٥، الوسائل ٥: ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٥.
- (٣) أما الأولى فوجهه هو كون راويها عامي - راجع رجال الطوسي: ١٣١. وأما الثانية فلأن راويها عامي ضعيف - راجع عدة الأصول: ٣٨٠، وخلاصة العلامة: ١٩٩.
- (٤) الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٥ / ١٦٣٨، الوسائل ٥: ٤٠١ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ١.

-
- (١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٠.
- (٢) حكاة عنه في المختلف: ١٥٦.
- (٣) الفقيه ١: ٢٦٣.
- (٤) التهذيب ٣: ٣٩ / ١٣٧، الاستبصار ١: ٤٣٢ / ١٦٦٨، الوسائل ٥: ٤٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٤.
- (٥) التهذيب ٣: ٣٩ / ١٣٩، الاستبصار ١: ٤٣٢ / ١٦٧٠، الوسائل ٥: ٤٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٥.
- (٦) الكافي ٣: ٣٧٨ / ٤، التهذيب ٣: ٤٠ / ١٤١، الوسائل ٥: ٤٣٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٧ ح ١.

ولو علم في أثناء الصلاة، قيل: يستأنف، وقيل: ينوي الانفراد ويتم، وهو أشبه.

الثانية: إذا دخل والإمام راعع وخاف فوت الركوع ركع،

-
- (١) التهذيب ٣: ٤٠ / ١٤٠، الاستبصار ١: ٤٣٣ / ١٦٧١، الوسائل ٥: ٤٣٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٩.
(٢) التهذيب ٣: ٤٠.
(٣) كما في المختلف: ١٥٦.

-
- (١) التهذيب ٣: ٤٤ / ١٥٤، الاستبصار ١: ٤٣٦ / ١٦٨١، الوسائل ٥: ٤٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ١.
- (٢) التهذيب ٣: ٤٤ / ١٥٥، الاستبصار ١: ٤٣٦ / ١٦٨٢، الوسائل ٥: ٤٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٣.
- (٣) الفقيه ١: ٢٥٤، الوسائل ٥: ٤٤٤ أبواب الجماعة ب ٤٦ ح ٤.

وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة، وإلا على الندب.
الرابعة: إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابله
ماضية، دون صلاة من إلى جانبه إذا لم يشاهدوه، وتجاوز صلاة الصفوف
الذين وراء الصف الأول، لأنهم يشاهدون من يشاهده.
الخامسة: لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر، فإن نوى
الانفراد جاز.

(١) في ج ٣ ص ٢٢٠.
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٦.

-
- (١) عوالي اللآلئ ٢: ٢٢٥ / ٤٢، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ / ٧٧.
- (٢) نهاية الأحكام ٢: ١٢٨.
- (٣) المبسوط ١: ١٥٧.
- (٤) كالعلامة في المنتهى ١: ٣٨٥، ونهاية الأحكام ٢: ١٢٨.
- (٥) التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٦، الوسائل ٥: ٤٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢.
- (٦) التهذيب ٣: ٥٥ / ١٨٩، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٤.

-
- (١) حكاة عنه في المختلف: ١٥٧.
(٢) محمد: ٣٣.
(٣) عوالي اللآلئ ٢: ٢٢٥ / ٤٢، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ / ٧٧.
(٤) التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤٣، الفقيه ١: ٢٦٢ / ١١٩٦، الوسائل ٥: ٤٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢ ح ١.

السادسة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة، سواء
اتصلت السفن أو انفصلت.

-
- (١) الخلاف ١ : ٢١٢ .
(٢) التذكرة ١ : ١٧٥ .
(٣) روض الجنان : ٣٦٨ .
(٤) الذكرى : ٢٧٢ .

السابعة: إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشي الفوات، وإلا أتم ركعتين استحباباً. وإن كانت فريضة نقل نيته إلى النفل على الأفضل وأتم ركعتين.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٩٦ / ٨٩٩، الوسائل ٥: ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٣ ح ٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٩٦ / ٩٠٠، الاستبصار ١: ٤٤٠ / ١٦٩٧، قرب الإسناد: ٩٨، الوسائل ٥: ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٣ ح ٣، البحار ١٠: ٢٧٤.

ولو كان إمام الأصل قطع واستأنف معه.

-
- (١) التذكرة ١ : ١٨٤ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٧٩ / ٣ ، الوسائل ٥ : ٤٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ١ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٨٠ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٥١ / ١٧٧ ، الوسائل ٥ : ٤٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ٢ .
(٤) المبسوط ١ : ١٥٧ .
(٥) الذكرى : ٢٧٧ .
(٦) التذكرة ١ : ١٨٤ .

الثامنة: إذا فاته مع الإمام شئ صلى ما يدركه وجعله أول
صلاته، وأتم ما بقي عليه.

(١) المعتبر ٢: ٤٤٥.

(٢) المعتبر ٢: ٤٤٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٣ / ١١٩٨، الوسائل ٥: ٤٤٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٤٥ / ١٥٨، الاستبصار ١: ٤٣٦ / ١٦٨٣، الوسائل ٥: ٤٥٥ أبواب صلاة

الجماعة ب ٤٧ ح ٤.

(١) الكافي ٣: ٣٨١ / ١، التهذيب ٣: ٤٦ / ١٥٩، الاستبصار ١: ٤٣٧ / ١٦٨٤، الوسائل ٥: ٤٤٥
أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٢.
(٢) أثبتناه من " م "، " ح "، " ض " .
(٣) المنتهى ١: ٣٨٤.

ولو أدركه في الرابعة دخل معه، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه،
ويقرأ فالثانية بالحمد وسورة، وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد، وإن شاء
سبح.

التاسعة: إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة كبر وسجد معه،
فإذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف، وقيل: يني على التكبير الأول،
والأول أشبه. ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبر وجلس
معه، فإذا سلم قام فاستقبل، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير.

(١) قال به العلامة في التذكرة ١: ١٨٢.

(٢) قال به أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٤٥، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية):
٥٦٠.

-
- (١) الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ .
(٢) المنتهى ١ : ٣٨٣ .
(٣) المبسوط ١ : ١٥٩ .
(٤) التهذيب ٣ : ٤٨ / ١٦٦ ، الوسائل ٥ : ٤٤٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٤٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٤ / ١٦٧٦ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢ .
(٦) المختلف : ١٥٨ .

(١) كالعلامة في المنتهى ١ : ٣٨٤ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢٧٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٦ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٢٧٢ / ٧٨٨ ، الوسائل ٥ : ٤٤٩ أبواب صلاة الجماعة

ب ٤٩ ح ٣ .

(٤) بدل ما بين القوسين في " ح " : وهو مشكل ، والأجود إدراك فضيلة الجماعة بإدراك السجدة

الأخيرة مع الإمام لما رواه الشيخ في الصحيح عن .. ، وبدله في " ض " : ويشكل بما رواه

الشيخ في الصحيح عن ..

العاشرة: يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة
وغيرها.

-
- (١) التهذيب ٣: ٥٧ / ١٩٧، الوسائل ٥: ٤٤٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ١.
(٢) التذكرة ١: ١٨٢.
(٣) بدل ما بين القوسين في " ح "، " ض " : إذ مقتضى الرواية إدراك الجماعة بإدراك الإمام في
السجدة الأخيرة، ويستفاد منها عدم جواز الدخول بعد ذلك، لأن الظاهر أن السؤال إنما وقع
عن غاية ما يدرك به الجماعة وقد ناطه بإدراكه.
(٤) التهذيب ٣: ٥٥ / ١٨٩، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٤.
(٥) الفقيه ١: ٢٥٧ / ١١٦٣، التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٥، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب صلاة
الجماعة ب ٦٤ ح ٣.

الحادية عشرة: إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن.
الثانية عشرة: إذا استناب المسبوق، فإذا انتهت صلاة المأموم، أو ما إليهم ليسلموا، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩١، التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٦، قرب الإسناد: ٩٥، الوسائل ٥: ٤٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٣٨٢ / ٧، الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٧١، التهذيب ٣: ٤١ / ١٤٤، الاستبصار ١: ٤٣٣ / ١٦٧٢، الوسائل ٥: ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٣.

-
- (١) التهذيب ٣ : ٤١ .
(٢) التهذيب ٣ : ٤١ / ١٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة
الجماعة ب ٤٠ ح ٥ .
(٣) رجال النجاشي : ١٤٦ .
(٤) وهو الشيخ في الفهرست : ٨٦ .
(٥) المنتهى ١ : ٣٨١ .

خاتمة تتعلق بالمساجد:
ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة.

(١) التوبة: ١٨ .

(٢) الكافي ٣: ٣٦٨ / ١، الوسائل ٣: ٤٨٥ أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ١ .

(٣) المحاسن: ٥٥ / ٨٥، الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب أحكام المساجد ب ٨ ح ٦ .

(١) التهذيب ٣: ٢٦١ / ٤٨٧ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ١.

(٣٩١)

-
- (١) الفقيه ١: ١٥٣ / ٧٠٧، الوسائل ٣: ٤٨٨ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ٤.
(٢) التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٥، الوسائل ٣: ٤٨٨ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ٢.
(٣) الذكرى: ١٥٦.

وأن تكون الميضاة على أبوابها.

-
- (١) الوسائل ٣: ٤٨٧ أبواب أحكام المساجد ب ٩.
 - (٢) الفقيه ١: ٢٤٦ / ١٠٩٩، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٤.
 - (٣) الصحاح ٥: ١٨٣٢.
 - (٤) التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٢، الوسائل ٣: ٥٠٥ أبواب أحكام المساجد ب ٢٥ ح ٣ وص ٥٠٧ ب ٢٧ ح ٢.
 - (٥) السرائر: ٦٠.
 - (٦) المنتهى ١: ٣٨٨.
 - (٧) كالشاهد الأول في الدروس: ٢٩.
 - (٨) التهذيب ٣: ٢٥٧ / ٧١٩.

وأن تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها. وأن يقدم الداخل إليها
رجله اليمنى، والخارج رجله اليسرى. وأن يتعاهد نعله.

-
- (١) المعتبر ٢: ٤١٥.
 - (٢) نهاية الأحكام ١: ٣٥٢.
 - (٣) النهاية: ١٠٩.
 - (٤) المبسوط ١: ١٦٠.
 - (٥) المعتبر ٢: ٤٤٩.
 - (٦) الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٣، التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٠، الوسائل ٣: ٥٠٥ أبواب أحكام
المساجد ب ٢٥ ح ٢.
 - (٧) المعتبر ٢: ٤٤٩.

وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه.
ويجوز نقض ما استهدم دون غيره. ويستحب إعادته.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٩، الوسائل ٣: ٥٠٤ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ١.
(٢) الصحاح ٢: ٥١٦.
(٣) التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٤، الوسائل ٣: ٥١٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٤ بتفاوت.
(٤) الفقيه ٣: ١٢٤ / ٥٤١، الوسائل ١٢: ٣٠١ أبواب آداب التجارة ب ١٨ ح ٣.

ويجوز استعمال آله في غيره.

-
- (١) التوبة: ٩١.
(٢) المسالك ١: ٤٧.

ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٣، الوسائل ٣: ٥١١ أبواب أحكام المساجد ب ٣٢ ح ١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٣، الوسائل ٣: ٥١٣ أبواب أحكام المساجد ب ٣٤ ح ١.
(٣) في " ح " زيادة: ثقات.

ويحرم زخرفتها، ونقشها بالصور، وبيع آلتها، وأن يؤخذ منها في
الطرق أو الأملاك، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها أو إلى مسجد
آخر، وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه،

(١) المعتبر ٢: ٤٥١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٦، الوسائل ٣: ٤٩٣ أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ١.

ولا يجوز إدخال النجاسة إليها، ولا إزالة النجاسة فيها، ولا اخراج
الحصى منها، وإن فعل أعاده إليها.

-
- (١) راجع ج ٢ ص ٣٠٥.
 - (٢) المعتبر ٢: ٤٥١.
 - (٣) جامع المقاصد ١: ٩٧.
 - (٤) الوسائل ٣: ٥٠٤ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ٢.
 - (٥) المعتبر ٢: ٤٥٢.
 - (٦) الفقيه ١: ١٥٤ / ٧١٨، التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١١، علل الشرائع: ٣٢٠ / ١، الوسائل
 - ٣: ٥٠٦ أبواب أحكام المساجد ب ٢٦ ح ٤.
 - (٧) رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٥.

ويكره تعليتها، وأن يعمل لها شرف أو محاريب داخلية في الحائط،

-
- (١) رجال الشيخ: ٣٢٧ / ١٩، والفهرست: ١٧٣.
(٢) الكافي ٣: ٢٩٥ / ١، التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٨، الوسائل ٣: ٤٨٧ أبواب أحكام المساجد
ب ٩ ح ١.
(٣) التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٧، الوسائل ٣: ٤٩٤ أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ٢.
(٤) النهاية: ١٠٩، والمبسوط ١: ١٦٠.
(٥) المعتمد ٢: ٤٥٢.
(٦) التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٦، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣١ ح ١، وأوردها
في الفقيه ١: ١٥٣ / ٧٠٨، وعلل الشرائع: ٣٢٠ / ١.

وأن تجعل طريقا.
ويستحب أن تجنب البيع والشراء والمجانين، وإنفاذ الأحكام،

(١) المسالك ١: ٤٧.

(٢) في ص ٣٩٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٢، النخصل: ٤١٠ / ١٣، علل الشرائع: ٣١٩ / ٢، الوسائل

٣: ٥٠٧ أبواب أحكام المساجد ب ٢٧ ح ١.

(٤) الخلاف ٢: ٥٨٩.

(٥) السرائر: ٦٠.

وتعريف الضوال، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر،

-
- (١) المختلف: ٦٩٠.
 - (٢) الفقيه ١: ١٥٤ / ٧١٥، الوسائل ٣: ٥٠٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢٨ ح ٢.
 - (٣) الكافي ٣: ٣٦٩ / ٥، الوسائل ٣: ٤٩٢ أبواب أحكام المساجد ب ١٤ ح ١.
 - (٤) الذكرى: ١٥٦.
 - (٥) جامع المقاصد ١: ٩٧.
 - (٦) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٨، الاستبصار ٢: ٢٢٧ / ٧٨٤، الوسائل ٩: ٤٦٤ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ١، بتفاوت في المتن.

ورفع الصوت، وعمل الصنائع، والنوم.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٤، الوسائل ٣: ٤٩٥ أبواب أحكام المساجد ب ١٧ ح ١،
وأوردها في الكافي ٣: ٣٦٩ / ٨.
- (٢) في " ح " : تغليط.
- (٣) المعتبر ٢: ٤٥٣.
- (٤) النساء: ٤٣.
- (٥) التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٢، الوسائل ٤: ١٢٨٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٣٥ ح ١، وأوردها
في الكافي ٣: ٣٧١ / ١٥.
- (٦) وجه الضعف هو وقوع الحسين بن المختار في طريقها وهو واقفي (راجع رجال الشيخ: ٣٤٦ /
٣).

ويكره دخول من في فمه رائحة بصل أو ثوم،

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢١، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ٢، وأوردها في الكافي ٣: ٣٧٠ / ١١.
- (٢) الخصال: ٦٣٠، الوسائل ٣: ٥٠٢ أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ٦.
- (٣) الكافي ٦: ٣٧٤ / ١، علل الشرائع: ٥١٩ / ١، الوسائل ٣: ٥٠١ أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ١.
- (٤) الاستبصار ٤: ٩٢ / ٣٥٢، الوسائل ١٧: ١٧١ أبواب الأظعمة المباحة ب ١٢٨ ح ٨، وأوردها في التهذيب ٩: ٩٦ / ٤١٩.

والتنخم، والبصاق، وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب، وكشف العورة،

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٢، الوسائل ٣: ٤٩٩ أبواب أحكام المساجد ب ١٩ ح ٤.
(٢) الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٠، التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٤، ثواب الأعمال: ٤١ / ٢، الوسائل
٣: ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد ب ٢٠ ح ١.
(٣) الذكرى: ١٥٧.
(٤) المعتمد ٢: ٤٥٣.
(٥) التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٢، الوسائل ٣: ٥١٥ أبواب أحكام المساجد ب ٣٧ ح ١.

والرمي بالحصى.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا انهدمت الكنائس والبيع، فإن كان لأهلها ذمة لم يجرز
التعرض لها، وإن كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها في المساجد.
الثانية: الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل،

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٦٢ / ٧٤١، الوسائل ٣: ٥١٤ أبواب أحكام المساجد ب ٣٦ ح ١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣٢، الوسائل ٣: ٤٩١ أبواب أحكام المساجد ب ١٢ ح ٢، وأوردها
في الكافي ٣: ٣٦٨ / ٣.

والنافلة بالعكس.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٧، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب إحكام المساجد ب ٢ ح ٢.
- (٢) سنن البيهقي ٢: ٤٩٤.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٣٤ / ١٣٧٧، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٧٠ / ١٤، التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٣، الوسائل ٣: ٥٠١ أبواب أحكام المساجد ب ٢١ ح ١. وفيها: قبر نبي أو وصي نبي.
- (٢) الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٨١، الوسائل ٣: ٥٣٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ ح ٣، مرسلا.
- (٣) الكافي ٣: ٤٩٠ / ١، التهذيب ٣: ٢٥٠ / ٦٨٨، الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٣.
- (٤) الكافي ٣: ٤٩١ / ٢، التهذيب ٣: ٢٥١ / ٦٨٩، الوسائل ٣: ٥٢٨ أبواب أحكام المساجد ب ٤٥ ح ١.
- (٥) الفقيه ١: ١٤٨ / ٦٨٣، الوسائل ٣: ٥٥٠ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ١.

الثالثة: الصلاة في الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة.

(١) الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٣، الوسائل ٣: ٥٥١ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ٢.

الفصل الرابع:
في صلاة الخوف والمطاردة.
صلاة الخوف مقصورة سفراً، وفي الحضر إذا صليت جماعة، فإن
صليت فرادى قيل: تقتصر، وقيل: لا، والأول أشبه.

-
- (١) الخلاف ١: ٢٥٣.
 - (٢) جمل العلم والعمل: ٧٨.
 - (٣) السرائر: ٧٨.
 - (٤) نقله عنهما في المختلف: ١٥٠.
 - (٥) نقله عنهما في المختلف: ١٥٠.
 - (٦) المهذب: ١١٢، وشرح الحمل: ١٤٣.
 - (٧) المبسوط ١: ١٦٥.
 - (٨) المعبر ٢: ٤٥٤.

-
- (١) النساء: ١٠٢ .
(٢) النساء: ١٠١ .
(٣) ما بين القوسين مشطوبة في " ض " .
(٤) الفقيه ١: ٢٩٤ / ١٣٤٢ ، الوسائل ٥: ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ ح ١ ،
وأوردها في التهذيب ٣: ٣٠٢ / ٩٢١ .
(٥) الوسائل ٥: ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ .

وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار، إن شاء صلى بطائفة ثم
بأخرى، وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل،

-
- (١) الفقيه ١: ٢٩٥ / ١٣٤٣، الوسائل ٥: ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ ح ٢.
(٢) التهذيب ٣: ٣٠٠ / ٩١٤، الوسائل ٥: ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١ ح ٣.
(٣) حكاة عنه في الذكرى: ٢٦١.
(٤) سنن البيهقي ٣: ٢٥٩.

وإن شاء أن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع.
ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها، وكيفيتها،

-
- (١) القواعد ١ : ٤٨ .
 - (٢) المعتبر ٢ : ٤٢٥ .
 - (٣) كالعلامة في المنتهى ١ : ٣٦٧ .
 - (٤) كما في الروضة البهية ١ : ٣٦٤ .
 - (٥) كما في الروضة البهية ١ : ٣٦٤ .
 - (٦) كما في الروضة البهية ١ : ٣٦٤ .
 - (٧) كما في الروضة البهية ١ : ٣٦٤ .
 - (٨) كما في الروضة البهية ١ : ٣٦٤ .

وأحكامها.
أما الشروط: فإن يكون الخصم في جهة القبلة، وأن يكون فيه
قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن
يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم، وأن لا يحتاج إلى
تفريقهم أكثر من فرقتين.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٥٦ / ٢، الفقيه: ٢٩٣ / ١٣٣٧، التهذيب ٣: ١٧٢ / ٣٨٠، الوسائل
٥: ٤٧٩ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ١.
(٢) التذكرة ١: ١٩٥.
(٣) الشهيد الأول في الذكرى: ٢٤١، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٧.
(٤) التهذيب ٣: ٣٠١ / ٩١٧، الوسائل ٥: ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٢.

وأما كيفيتها: فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية، فينوي من خلفه الانفراد واجبا، ويتمون ثم يستقبلون العدو، وتأتي الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم، فإذا جلس للتشهد أطال ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا، فتشهد بهم وسلم.

(١) الكافي ٣: ٤٥٦ / ٢، الفقيه ١: ٢٩٣ / ١٣٣٧، التهذيب ٣: ١٧٢ / ٣٨٠، الوسائل ٥: ٤٧٩ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ١.

فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء: انفراد المؤتم، وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم، وإمامة القاعد بالقائم.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٥٥ / ١، التهذيب ٣: ١٧١ / ٣٧٩، الوسائل ٥: ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٤.
(٢) الذكرى: ٢٦٢.
(٣) المبسوط ١: ١٥٧.

-
- (١) في ص ٤١٥ .
(٢) التهذيب ٣: ٣٠١ / ٩١٧ ، تفسير العياشي ١: ٢٧٢ / ٢٥٧ ، الوسائل ٥: ٤٨٠ أبواب
صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٢ .
(٣) المختلف: ١٥٢ .
(٤) المبسوط ١: ١٦٣ .
(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٧ .
(٦) في ص ٤١٥ .

وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار، إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية
ركعتين، وإن شاء بالعكس.

- (١) المتقدمة في ص ٤١٥ .
(٢) التهذيب ٣: ٣٠١ / ٩١٧، تفسير العياشي ١: ٢٧٢ / ٢٥٧، الوسائل ٥: ٤٨٠ أبواب
صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٢ .
(٣) كما في الخلاف ١: ٢٥٥، والتذكرة ١: ١٩٤ .

ويجوز أن يكون كل فرقة واحدا.
وأما أحكامها، ففيها مسائل:
الأولى: كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له،
وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا في باب السهو.
الثانية: أخذ السلاح واجب في الصلاة،

-
- (١) كما في القواعد ١ : ٤٨ .
(٢) الخلاف ١ : ١٧١ .
(٣) الشرائع ١ : ١١٩ .
(٤) المسالك ١ : ٤٨ .
(٥) المبسوط ١ : ١٦٤ ، والخلاف ١ : ٢٥٦ .

ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول، والجواز أشبه. ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز. الثالثة: إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه.

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) نقله عنه في المختلف: ١٥٢.

(٣) المختصر النافع: ٥٠، والمعتبر ٢: ٤٥٩.

وأما صلاة المطاردة:
وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة
والمسابقة، فيصلي على حسب إمكانه، واقفاً أو ماشياً أو راكباً. ويستقبل
القبلة بتكبيرة الإحرام، ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل ما أمكن
، وصلّى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن وإذا لم يتمكن من النزول صلى
راكباً وسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكن أو ما إيماء،

وإن خشى صلى بالتسبيح، ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل
ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٤، الوسائل ٥: ٤٨٦ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٨.
(٢) التهذيب ٣: ١٧٤ / ٣٨٦، الوسائل ٥: ٤٨٥ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٢.
(٣) التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٣، الوسائل ٥: ٤٨٤ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٨.
(٤) المعتمر ٢: ٤٦١.
(٥) البقرة: ٢٣٩.
(٦) الفقيه ١: ٢٩٥ / ١٣٤٤، الوسائل ٥: ٤٨٥ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ١.

فروع:
الأول: إذا صلى موميا فأمن أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي
منها ولا يستأنف، وقيل: ما لم يستدبر في أثناء صلاته.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٩٦ / ١٣٥١، الوسائل ٥: ٤٨٥ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٣.
(٢) المتقدمة في ص ٤٢١.
(٣) الذكرى: ٢٦٤.
(٤) القواعد ١: ٤٨، وتحريم الأحكام: ٥٥.
(٥) كالشهيد الأول في الذكرى: ٢٦٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٨٢.

وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف أتم صلاة خائف ولا يستأنف.
الثاني: من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر أو صلى موميا ثم انكشف
بطلان خياله لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان
هناك حائل يمنع العدو.
الثالث: إذا خاف من سيل أو سبع جاز أن يصلي صلاة شدة
الخوف.

(١) المبسوط ١: ١٦٦.

(٢) الذكرى: ٢٦٣.

تتمة، المتوحد والغريق يصلان بحسب الإمكان ويوميان
لركوعهما وسجودهما، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا في

(١) النساء: ١٠١.

(٢) في ص ٤٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٧ / ٦، التهذيب ٣: ٢٩٩ / ٩١٢، الوسائل ٥: ٤٨٢ أبواب صلاة الخوف

والمطاردة ب ٣ ح ١.

(٤) المعتبر ٢: ٤٦١.

(٥) المنتهى ١: ٤٠٥.

سفر أو خوف.

-
- (١) الذكرى: ٢٦٤.
(٢) المسالك ١: ٤٨.

الفصل الخامس:
في صلاة المسافر
والنظر في: الشروط، والقصر، ولو احقه.

(١) النساء: ١٠١.

(٢) البقرة: ١٥٨.

أما الشروط فستة:
الأول: اعتبار المسافة، وهي مسيرة يوم، بريدان، أربعة
وعشرون ميلا، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذي طوله أربع
وعشرون إصبعاً، تعويلاً على المشهور بين الناس، أو مد البصر من الأرض.

(١) في المصدر: والصلاة.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٦، الوسائل ٥: ٥٣٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ ح ١.

(٣) المعتبر ٢: ٤٦٥.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢١٠ / ٥٠٦، الاستبصار ١: ٢٢٥ / ٨٠٢، الوسائل ٥: ٤٩٢ أبواب صلاة
المسافر ب ١ ح ٧.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٠٩ / ٥٠٣، الاستبصار ١: ٢٢٥ / ٧٩٩، الوسائل ٥: ٤٩٣ أبواب صلاة
المسافر ب ١ ح ١٦.
- (٣) الفقيه ١: ٢٩٠ / ١٣٢٠، الوسائل ٥: ٤٩٠ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١.
- (٤) الوسائل ٥: أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥ و ب ٢ ح ٤.
- (٥) الفقيه ١: ٢٨٦ / ١٣٠٣، الوسائل ٥: ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٦.

(١) القاموس المحيط ٤ : ٥٤ .

(٢) المعتمر ٢ : ٤٦٧ .

(٣) أثبتناه من " ض " ، " ح " .

-
- (١) المتقدمة في ص ٤٢٩ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٧ .
(٣) المنتهى ١ : ٣٩٠ ، والتذكرة ١ : ١٨٨ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٧٩ / ١٢٦٩ ، التهذيب ٤ : ٢٢٣ / ٦٥٢ ، الوسائل ٥ : ٤٩١ أبواب صلاة
المسافر ب ١ ح ٣ .
(٥) الصحاح ٦ : ٢٣٧٨ .
(٦) الصحاح ٦ : ٢٥٠١ .
(٧) التهذيب ٤ : ٢٢٢ / ٦٤٩ ، الوسائل ٥ : ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥ .
(٨) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٧ ، والدروس : ٥٠ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١ : ٣٦٩ ، وروض
الجنان : ٣٨٣ .

(١) روض الجنان: ٣٨٣.

(٢) الذكرى: ٢٥٧.

(٣) الذكرى: ٢٥٧.

-
- (١) المنتهى ١ : ٣٩٠ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٧ .
(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٧ ، والدروس : ٥٠ ، والبيان : ١٥٥ ، والشهيد الثاني في
روض الجنان : ٣٨٥ .

ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير.

(١) جمل العلم والعمل: ٧٧.

(٢) السرائر: ٧٣.

(٣) المختصر النافع: ٥٠، والمعتبر ٢: ٤٦٧، والشرائع ١: ١٣٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٠.

(٥) المقنعة: ٣٥.

(٦) النهاية: ١٦١.

(٧) التهذيب ٣: ٢٠٨، والاستبصار ١: ٢٢٤.

-
- (١) حكاة عنه في المختلف: ١٦٢.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٠٨ / ٤٩٨، الاستبصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٤، الوسائل ٥: ٤٩٤ أبواب صلاة
المسافر ب ٢ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٠٨ / ٥٠٠، الاستبصار ١: ٢٢٤ / ٧٩٦، الوسائل ٥: ٤٩٥ أبواب صلاة
المسافر ب ٢ ح ٥.
- (٤) الكافي ٤: ٥١٩ / ٥، الفقيه ١: ٢٨٦ / ١٣٠٢، التهذيب ٣: ٢١٠ / ٥٠٧، الوسائل
٥: ٤٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٢٣ / ٦٥٣، الوسائل ٥: ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١.
- (٦) الكافي ٣: ٤٣٢ / ٢، التهذيب ٣: ٢٠٧ / ٤٩٥، الاستبصار ١: ٢٢٣ / ٧٩١، الوسائل
٥: ٤٩٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١١.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٠٧، والاستبصار ١: ٢٢٣.
- (٢) المختصر النافع: ٥، والمعتبر ٢: ٤٦٧، والشرائع ١: ١٣٢.
- (٣) الفقيه ١: ٢٨٧ / ١٣٠٤، الوسائل ٥: ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٤.
- (٤) التهذيب ٣: ٢٠٨ / ٤٩٦، الاستبصار ١: ٢٢٣ / ٧٩٢، الوسائل ٥: ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٢٤ / ٦٥٨، الوسائل ٥: ٤٩٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٩.

-
- (١) المتقدمة في ص ٤٣٥ .
(٢) التهذيب ٣: ٢٠٩ / ٥٠٢ ، الاستبصار ١: ٢٢٥ / ٧٩٨ ، الوسائل ٥: ٥٠٠ أبواب صلاة
المسافر ب ٣ ح ٦ .
(٣) الكافي ٤: ٥١٨ / ٢ ، الوسائل ٥: ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٨ .
(٤) التهذيب ٣: ٢٠٨ ، والاستبصار ١: ٢٢٤ .
(٥) في " ح " ، " ض " زيادة: قال في الذكرى: وهو قوي لكثرة الأخبار الصحيحة بأربعة فراسخ
فلا أقل من الجواز .
(٦) روض الجنان: ٢٨٤ .

ولو تردد يوما في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وإن كان ذلك من نيته. ولو كان لبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد قصر وإن كان ميلا إلى الرخصة.

(١) التذكرة ١: ١٨٨.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٥٥.

(٣) المهذب ١: ١٠٧، وجواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤٧٦.

الشرط الثاني: قصد المسافة، فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير. فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر. وكذا لو طلب دابة شدت، أو غريما، أو آبقا.

(١) التهذيب ٤: ٢٢٥ / ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢٢٧ / ٨٠٦، الوسائل ٥: ٥٠٣ أبواب صلاة
المسافر ب ٤ ح ١.
(٢) الذكرى: ٢٥٦.

ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم، فإن كان على حد
مسافة قصر في سفره وموضع توقفه. وإن كان دونها أتم حتى يتيسر له
الرفقة ويسافر.

(١) الفقيه ١: ٢٨١ / ١٢٧٢، الوسائل ٥: ٥٤١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١.
(٢) التهذيب ٤: ٢٢٦ / ٦٦٤، الاستبصار ١: ٢٢٧ / ٨٠٨، الوسائل ٥: ٤٩٥ أبواب صلاة
المسافر ب ٢ ح ٤.

الشرط الثالث: أن لا يقطع السفر بإقامة في أثناءه، فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه. وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة.

(١) الفقيه ١: ٢٨٠ / ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠ / ٥٥١، الوسائل ٥: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٥ / ١، التهذيب ٣: ٢١٩ / ٥٤٦، الاستبصار ١: ٢٣٧ / ٨٤٧، الوسائل ٥: ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٩.

ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة.

ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول، فإن كان مسافة قصر في طريقه، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه، فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره، وإن كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢١٠ / ٥٠٨، الاستبصار ١: ٢٢٨ / ٨١٠، الوسائل ٥: ٥٢٠ أبواب صلاة المسافرين ١٤ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٣: ٢١٢ / ٥١٧ وفيه عن الحلبي، الاستبصار ١: ٢٣٠ / ٨١٨، الوسائل ٥: ٥٢٢ أبواب صلاة المسافرين ١٤ ح ٨.
- (٣) التهذيب ٣: ٢١٢ / ٥١٥، الاستبصار ١: ٢٣٠ / ٨١٩، الوسائل ٥: ٥٢١ أبواب صلاة المسافرين ١٤ ح ٦.

والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، متوالية كانت أو مفترقة.

-
- (١) المنتهى ١: ٣٩٣، وتحريم الأحكام ١: ٥٦، وتبصرة المتعلمين: ٤١.
 - (٢) كالشاهد الأول في البيان: ١٥٦، والشاهد الثاني في روض الجنان: ٣٨٧.
 - (٣) التهذيب ٣: ٢١١ / ٥١٢، الاستبصار ١: ٢٢٩ / ٨١٤، الوسائل ٥: ٥٢١ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٥.
 - (٤) النهاية: ١٢٤.
 - (٥) الفقيه ١: ٢٨٨.
 - (٦) المهذب ١: ١٠٦.
 - (٧) الكافي في الفقه: ١١٧.
 - (٨) المختصر النافع: ٥١.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٨٨ / ١٣١٠، التهذيب ٣: ٢١٣ / ٥٢٠، الاستبصار ١: ٢٣١ / ٨٢١،
الوسائل ٥: ٥٢٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١١.
- (٢) الفقيه ١: ٢٨٨.
- (٣) الفقيه ١: ٢٨٨ / ١٣١١، الوسائل ٥: ٥٢٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١.
- (٤) المتقدمة في ص ٤٤٢.

الشرط الرابع، أن يكون السفر سائغا، واجبا كان كحجة الاسلام، أو مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله، أو مباحا كالأسفار للمتاجر. ولو كان معصية لم يقصر، كاتباع الجائر وصيد اللهو.

(١) النهاية: ١٢٤.

(٢) القواعد ١: ٥٠.

(٣) كالشاهد الأول في الذكرى: ٢٥٧، والشاهد الثاني في الروضة البهية ١: ٣٧٢.

(٤) الذكرى: ٢٥٧.

(٥) المعتبر ٢: ٤٧٠.

(٦) المنتهى ١: ٣٩٢، والتذكرة ١: ١٩٠.

-
- (١) الفقيه ٢: ٩٢ / ٤٠٩، الوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب صلاة المسافرين ٨ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٣: ٢١٧ / ٥٣٧، الاستبصار ١: ٢٣٦ / ٨٤١، الوسائل ٥: ٥١١ أبواب صلاة المسافرين ٩ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٢٠ / ٦٤٢، الاستبصار ١: ٢٣٥ / ٨٣٨، الوسائل ٥: ٥١٠ أبواب صلاة المسافرين ٨ ح ٦.
- (٤) في " ح " زيادة: كسالك الطريق المخوف، والفار.

(١) روض الجنان: ٣٨٨.

(٢) تمهيد القواعد: ١٧.

(٣) القواعد ١: ٥٠.

(٤) المعتبر ٢: ٤٧٢.

(٥) المنتهى ١: ٣٩٢.

ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر. ولو كان للتجارة، قيل: يقصر الصوم دون الصلاة، وفيه تردد.

-
- (١) الذكرى: ٢٥٨.
 - (٢) الوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨.
 - (٣) الكافي ٣: ٤٣٨ / ١٠، الفقيه ١: ٢٨٨ / ١٣١٢، التهذيب ٣: ٢١٧ / ٥٣٨، الاستبصار ١: ٢٣٦ / ٨٤٥، الوسائل ٥: ٥١٢ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٥.
 - (٤) لم نعثر عليه كما في الحدائق ١١: ٣٨٨.
 - (٥) النهاية: ١٢٣، والمبسوط ١: ١٣٦.
 - (٦) منهم ابن البراج في المهذب ١: ١٠٦، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٦، وبحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٩١.
 - (٧) المعتمر ٢: ٤٧١.

الشرط الخامس: ألا يكون سفره أكثر من حضره، كالبدوي الذي يطلب القطر، والمكاري، والملاح، والتاجر الذي يطلب الأسواق، والبريد.

(١) التهذيب ٣: ٢٢٠ / ٥٥١، الوسائل ٥: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافرين ب ١٥ ح ١٧، وأوردها في الفقيه ١: ٢٨٠ / ١٢٧٠.
(٢) المعتبر ٢: ٤٧٢.

-
- (١) المسالك ١ : ٤٩ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢١٤ / ٥٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ / ٨٢٧ ، الوسائل ٥ : ٥١٦ أبواب صلاة
المسافر ب ١١ ح ٨ .
(٣) الكافي ٤ : ١٢٨ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢١٨ / ٦٣٤ ، الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر
ب ١١ ح ١ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٣٦ / ١ ، الفقيه ١ : ٢٨١ / ١٢٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٦ ، الاستبصار
١ : ٢٣٢ / ٨٢٨ ، الخصال : ٢٥٢ / ١٢٢ ، الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١
ح ٢ .
(٥) كما في الفقيه ١ : ٢٨١ .
(٦) كما في التذكرة ١ : ١٩١ ، والذكري : ٢٥٨ .

وضابطه أن لا يقيم في بلد عشرة أيام. فلو أقام أحدهم عشرة ثم
أنشأ سفراً قصر،

(١) التذكرة ١ : ١٩١، والقواعد ١ : ٥٠.

(٢) الذكرى: ٢٥٨.

(٣) السرائر: ٧٦.

(٤) المختلف: ١٦٣.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٤٧٣ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢١٦ / ٥٣١ ، الاستبصار ١ : ٢٣٤ / ٨٣٦ ، الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة
المسافر ب ١٢ ح ٦ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٨١ / ١٢٧٨ .

-
- (١) المختصر النافع ١ : ٥١ .
(٢) التذكرة ١ : ١٩١ ، القواعد ١ : ٥٠ .
(٣) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٨ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٤٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩١ .
(٤) الدروس : ٥١ .
(٥) التهذيب ٤ : ٢١٩ / ٣٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣٤ / ٨٣٧ ، الوسائل ٥ : ٥١٧ أبواب صلاة المسافرين ١٢ ح ١ .
(٦) الشهيد الأول في البيان : ١٦٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩١ .
(٧) السرائر : ٧٦ .
(٨) الذكرى : ٢٥٨ .

وقيل: ذلك مختص بالمكاري، فيدخل في جملته الملاح والأجير، والأول أظهر.
ولو أقام خمسة، قيل: يتم، وقيل: يقصر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً، والأول أشبه.

-
- (١) المهذب البارع ١: ٤٨٨.
 - (٢) المعتمر ٢: ٤٧٣.
 - (٣) السرائر: ٧٦.
 - (٤) الوسائل ٥: ٥١٥ أبواب صلاة المسافرين ١١.
 - (٥) المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢٢.
 - (٦) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٦، وابن البراج في المهذب ١: ١٠٦.

-
- (١) في ص ٤٥٢ .
(٢) المتقدمة في ص ٤٤٨ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٨ ، الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٩ ، الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٢ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢١٥ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٨٢ / ١٢٧٩ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٣٣ / ٨٣٢
الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٣ .

الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتواری

-
- (١) الذكرى: ٢٥٨.
- (٢) الكافي ٣: ٤٣٦ / ١، الفقيه ١: ٢٨١ / ١٢٧٦، التهذيب ٣: ٢١٥ / ٥٢٦، الاستبصار ١: ٢٣٢ / ٨٢٨، النخال ١: ٢٥٢، الوسائل ٥: ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١
- ح ٢.
- (٣) الذكرى: ٢٥٨.
- (٤) نقله عنه في المختلف: ١٦٣.
- (٥) المتقدمة في ص ٤٥٠.
- (٦) المختلف: ١٦٣.
- (٧) روض الجنان: ٣٩٠.

جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان.

-
- (١) الخلاف ١: ٢٢٢.
(٢) جمل العلم والعمل: ٧٧.
(٣) السرائر: ٧٤.
(٤) نقله عنه في المختلف: ١٦٣.
(٥) التهذيب ٣: ٢٢٤ / ٥٦٦، الوسائل ٥: ٥٠٥ أبواب صلاة المسافرين ب ٦ ح ١.
(٦) التهذيب ٤: ٢٣٠ / ٦٧٥، الاستبصار ١: ٢٤٢ / ٨٦٢، الوسائل ٥: ٥٠٦ أبواب صلاة
المسافر ب ٦ ح ٣.
(٧) المسالك ١: ٤٩.

ولا يجوز له الترخيص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلاً. وكذا في عوده
يقصر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره.

-
- (١) بدل ما بين القوسين في " ح " : استتاره عنها بحيث لا يراه من مكان البلد.
 - (٢) الشهيد الأول في الذكرى: ٢٥٩، والدروس: ٥٠، والبيان: ١٥٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٩٢، والمسالك ١: ٤٩.
 - (٣) في ص ٤٥٧.
 - (٤) نقله عنه في المعتمد ٢: ٤٧٤.
 - (٥) نقله عنهما في المختلف: ١٦٤.
 - (٦) نقله عنهما في المختلف: ١٦٤.

وقيل: يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله، والأول أظهر.
وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أتم،

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٢٢ / ٥٥٦، الاستبصار ١: ٢٤٢ / ٨٦٤، الوسائل ٥: ٥٠٨ أبواب صلاة
المسافر ب ٧ ح ٤.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٤ / ٥، الفقيه ١: ٢٨٤ / ١٢٩١ وفيهما: إلى أهله، التهذيب ٣: ٢٢٢ /
٥٥٥، الاستبصار ١: ٢٤٢ / ٨٦٣، الوسائل ٥: ٥٠٨ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٣.
(٣) المختلف: ١٦٤.
(٤) التهذيب ٣: ٢١٩ / ٥٤٦، الاستبصار ١: ٢٣٧ / ٨٤٧، الوسائل ٥: ٥٢٦ أبواب صلاة
المسافر ب ١٥ ح ٩.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٢١ / ٥٥٢، الوسائل ٥: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافرين ب ١٧ ح ٣.
- (٢) البيان: ١٥٦.
- (٣) روض الجنان: ٣٩٩.
- (٤) رسائل الشهيد: ١٩٠.

(١) المنتهى ١ : ٣٩٨ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٣٤ / ١ ، الفقيه ١ : ٢٧٩ / ١٢٦٧ ، التهذيب ٣ : ٢٢٤ / ٥٦٦ ، الوسائل
٥ : ٥٠٥ أبواب صلاة المسافرين ٦ ح ١ .

ودونها يقصر.

-
- (١) المنتهى ١: ٣٩٦.
(٢) التهذيب ٣: ٢٢٠ / ٥٥١، الوسائل ٥: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافرين ب ١٥ ح ١٧.
(٣) حكاة عنه في المختلف: ١٦٤.
(٤) التهذيب ٣: ٢١٩ / ٥٤٨، الاستبصار ١: ٢٣٨ / ٨٤٩، الوسائل ٥: ٥٢٧ أبواب صلاة المسافرين ب ١٥ ح ١٢.
(٥) في " ح " زيادة: ويمكن حملها على التقية أيضا، وفي " ض " زيادة: ولكن حملها على التقية وجه.

وإن تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم ولو صلاة واحدة. ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجوع إلى التقصير، ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام لم يرجع.

(١) المتقدمة في ص ٤٦٢.

(٢) التذكرة ١: ١٨٩.

(٣) أثبتها من " ح " والتهذيب.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٢١ / ٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٣٨ / ٨٥١، الوسائل ٥: ٥٣٢ أبواب صلاة
المسافر ب ١٨ ح ١.
(٢) التذكرة ١: ١٩٢.
(٣) التذكرة ١: ١٩٣، والقواعد ١: ٥٠، وتحرير الأحكام ١: ٥٦.

وأما القصر: فإنه عزيمة، إلا أن تكون المسافة أربعا ولم يرد الرجوع
ليومه على قول،

- (١) روض الجنان: ٣٩٥.
(٢) الفقيه ١: ٢٨٠ / ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠ / ٥٥١، الوسائل ٥: ٥٢٨ أبواب صلاة
المسافر ب ١٥ ح ١٧.
(٣) في ص ١٣٥٤.

أو في أحد المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، والمسجد الجامع، بالكوفة،
والحائر، فإنه مخير، والإتمام أفضل.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٦، التهذيب ٣: ٢٢٦ / ٥٧١، تفسير العياشي ١: ٢٧١ / ٢٥٤،
الوسائل ٥: ٥٣٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ ح ٢، وفي الجميع: عن زرارة ومحمد بن
مسلم.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٠٩ / ٥٠٣، الاستبصار ١: ٢٢٥ / ٧٩٩، الوسائل ٥: ٤٩٣ أبواب صلاة
المسافر ب ١ ح ١٦.
- (٣) الفقيه ١: ٢٨٦.
- (٤) حكاة عنه في الذكرى: ٢٥٦.
- (٥) التهذيب ٣: ٢٠٨، والنهاية: ١٢٢، والمبسوط ١: ١٤١.
- (٦) في ص ٤٣٤.
- (٧) المعتبر ٢: ٤٧٦.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٨٣، والخصال: ٢٥٢.
- (٢) جمل العلم والعمل: ٧٧.
- (٣) في "ح"، "ض" زيادة: بظاها.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٨١، الاستبصار ٢: ٣٣١ / ١١٧٨، الوسائل ٥: ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٥.
- (٥) الكافي ٤: ٥٢٥ / ٨، التهذيب ٥: ٤٢٨ / ١٤٨٧، الاستبصار ٢: ٣٣٣ / ١١٨٣، الوسائل ٥: ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٤.
- (٦) الفقيه ١: ٢٨٣ / ١٢٨٥، التهذيب ٥: ٤٢٦ / ١٤٨٢، الاستبصار ٢: ٣٣١ / ١١٧٨، عيون أخبار الرضا ٢: ١٧ / ٤٤، الوسائل ٥: ٥٥٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٢.

-
- (١) التهذيب ٥: ٤٣٠ / ١٤٩٢، الاستبصار ٢: ٣٣٤ / ١١٨٩، الوسائل ٥: ٥٤٥ أبواب
صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٠.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٣٠ / ١٤٩٤، الاستبصار ٢: ٣٣٤ / ١١٩١، الوسائل ٥: ٥٤٣ أبواب
صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١.
- (٣) المختلف: ١٦٨.

-
- (١) النهاية: ١٢٤، والمبسوط ١: ١٤١.
(٢) المعتبر ٢: ٤٤٧.
(٣) المعتبر ٢: ٤٤٧.
(٤) الفقيه ١: ٢٨٣ / ١٢٨٤، الوسائل ٥: ٥٤٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٦.
(٥) السرائر: ٧٦.
(٦) التهذيب ٥: ٤٣٢، والاستبصار ٢: ٣٣٦.
(٧) حكاة عن يحيى بن سعيد في الذكرى: ٢٥٦.
(٨) بدل ما بين القوسين في " ح "، " ض " : حقيقة.

-
- (١) السرائر: ٧٦.
(٢) الذكرى: ٢٥٦.
(٣) المعتبر ٢: ١٥٠.
(٤) المنتهى ١: ٣٩٥.
(٥) صحيح البخاري ١: ١٥١، سنن النسائي ١: ٢٧٤، المغني والشرح الكبير ١: ٤٢٠.

وإذا تعين القصر فأتم عامدا أعاد على كل حال.

-
- (١) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ١٦٢.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ١٦٨.
 - (٣) جمل العلم والعمل: ٧٧.
 - (٤) الذكرى: ٢٥٦.
 - (٥) التذكرة ١: ١٩٢.
 - (٦) التهذيب ٢: ١٤ / ٣٣، الوسائل ٥: ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٦.
 - (٧) الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٦، الوسائل ٥: ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٤.

وإن كان جاهلا بالتقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقيا.

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٩٧.

(٢) في ص ٤٧١.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٦.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٥ / ٦، التهذيب ٣: ٢٢٥ / ٥٦٩، الاستبصار ١: ٢٤١ / ٨٦٠، الوسائل

٥: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافرين ب ١٧ ح ١.

وإن كان ناسيا أعاد في الوقت، ولا يقضي إن خرج.

(١) الذكرى: ٢٥٩.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢١ / ٥٥٢، الوسائل ٥: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣.

(٤) الجامع للشرائع: ٩٣.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٢٥ / ٥٧٠، الاستبصار ١: ٢٤٠ / ٨٦١، الوسائل ٥: ٥٣٠ أبواب صلاة
المسافر ب ١٧ ح ٢.
- (٢) الكافي ٣: ٤٣٥ / ٦، التهذيب ٣: ٢٢٥ / ٥٦٩، الاستبصار ١: ٢٤١ / ٨٦٠، الوسائل
٥: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ١.
- (٣) في " ض "، " ح " زيادة: الماضية أو..
- (٤) المتقدمة في ص ٤٧١.
- (٥) الذكرى: ٢٥٩.
- (٦) حكاة عنه في المختلف: ١٦٤، والذكرى: ٢٥٩.
- (٧) المبسوط ١: ١٤٠.

-
- (١) المقنع: ٣٨.
(٢) الذكرى: ٢٥٩.
(٣) روض الجنان: ٣٩٧.

ولو قصر المسافر اتفاقا لم تصح وأعاد قصرا.

(١) الذكرى: ٢٦٠.

(٢) الذكرى: ٢٦٠.

وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق، قيل: يتم بناء على وقت الوجوب، وقيل يقصر اعتبارا بحال الأداء، وقيل: يتخير، وقيل: يتم مع السعة ويقصر مع الضيق، والتقصير أشبه.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٨٣ / ١٢٨٨، التهذيب ٣: ٢٢٢ / ٥٥٨، الاستبصار ١: ٢٤٠ / ٨٥٦، الوسائل ٥: ٥٣٥ أبواب صلاة المسافرين ٢١ ح ٢.
- (٢) المعتمد ٢: ٤٨٠.
- (٣) المقنع: ٣٧.
- (٤) حكاة عنه في المختلف: ١٦٣.
- (٥) المختلف: ١٦٣.
- (٦) الفقيه ١: ٢٨٤ / ١٢٨٩، التهذيب ٣: ٢٢٢ / ٥٥٧، الاستبصار ١: ٢٣٩ / ٨٥٣، الوسائل ٥: ٥٣٥ أبواب صلاة المسافرين ٢١ ح ٥.

وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق، والإتمام هنا أشبه.

(١) الخلاف ١ : ٢٢٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٣ ، والاستبصار ١ : ٢٤٠ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٣ / ٥٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ / ٨٥٧ ، الوسائل ٥ : ٥٣٦ أبواب صلاة

المسافر ب ٢١ ح ٦ .

(٥) في ص ٤٧٧ .

ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة: ثلاثين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، جيرا للفريضة.
ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به، بل يقتصر على فرضه
ويسلم منفردا.

-
- (١) التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥٢، الوسائل ٥: ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٤.
(٢) التهذيب ٣: ٢٢٣، والاستبصار ١: ٢٤٠.
(٣) حكاها عنهما في الذكرى: ٢٥٦.
(٤) التهذيب ٣: ٢٢٣ / ٥٦١، الاستبصار ١: ٢٤١ / ٨٥٩، الوسائل ٥: ٥٣٦ أبواب صلاة
المسافر ب ٢١ ح ٩.
(٥) الشهيد الأول في الذكرى: ٢٥٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٩٨.

وأما اللواحق فمسائل:
الأولى: إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر، فإن كان بحيث
يخفى عليه الأذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر، وإن كان بحيث يسمعه
أو بدا له عن السفر أتم، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر.
الثانية: لو خرج إلى مسافة فردته الريح، فإن بلغ سماع الأذان
أتم، وإلا قصر.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٣٠ / ٥٩٤، الوسائل ٥: ٥٤٢ أبواب صلاة المسافر ب ٢٤ ح ١.
(٢) المعتمر ٢: ٤٨٤.

الثالثة: إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ثم خرج إلى ما دون المسافة، فإن عزم العود والإقامة أتم ذاهبا وعائدا وفي البلد.

-
- (١) قال به الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٤٤٢.
(٢) رسائل الشهيد الثاني: ١٨٠.
(٣) الدروس: ٥٢.

الرابعة: من دخل في صلاته بنية القصر ثم عن له الإقامة أتم.
ولو نوى الإقامة عشرا ودخل في الصلاة فعن له السفر لم

(١) رسائل الشهيد الثاني: ١٦٨.

(٢) التذكرة ١: ١٩٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٢٤ / ٥٦٤، الوسائل ٥: ٥٣٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ١.

يرجع إلى التقصير، وفيه تردد. أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيماً.
الخامسة: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها، فإذا فاتت قصرًا قضيت كذلك، وقيل: الاعتبار في القضاء بحال الوجوب، والأول أشبه.

(١) المنتهى ١: ٣٩٨.
(٢) المختلف: ١٦٩، والتذكرة ١: ١٩٣.

السادسة: إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصر فبدا له لم يعد
صلاته.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٣٥ / ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩ أبواب قضاء
الصلوات ب ٦ ح ١.
- (٢) حكاة عنهما في المعتبر ٢: ٤٨٠.
- (٣) حكاة عنهما في المعتبر ٢: ٤٨٠.
- (٤) التهذيب ٣: ١٦٢ / ٣٥١، الوسائل ٥: ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٣.
- (٥) راجع رجال الطوسي: ٣٥٩.
- (٦) المعتبر ٢: ٤٨١.
- (٧) الفقيه ١: ٢٨١ / ١٢٧٢، التهذيب ٣: ٢٣٠ / ٥٩٣، الاستبصار ١: ٢٢٨ / ٨٠٩،
الوسائل ٥: ٥٤١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١.

السابعة: إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحبه له
قضاؤها ولو في السفر.

-
- (١) التهذيب ٤: ٢٢٦، والاستبصار ١: ٢٢٨.
(٢) التهذيب ٢: ١٤ / ٣٤، الوسائل ٥: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٦ ح ١.